جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-643م)
دراسة تحليلية في الجذور والتطور

إعداد
محمد إسماعيل محمد إسماعيل

إشراف
أ. د. جمال جودة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.
2011م

الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-643م)
دراسة تحليلية في الجذور والتطور

إعداد

محمد إسماعيل محمد إسماعيل

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2011/4/25م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. أ. د. جمال جودة / مشرفاً ورئيساً	....
2. د. محسن يوسف / ممتحناً خارجياً	....
3. د. عدنان ملحم / ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى نِعمَ الدّارِ .... دار بني قُدامة

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير إلى ملهمي ومعلمي الدكتور جمال جودة، عرفاناً بفضله وتقديراً لجهوده وعطاءه العلمي وفكره الإبداعي في مجال علم التاريخ.

كما أتقدم بخالص شكري إلى أساتذتي الأّجلاء في قسم التاريخ الذين كان لملاحظاتهم وتشجيعهم عظيم الأثر في إتمام هذه الرسالة وأخص بالذكر الدكتور عدنان ملحم والأستاذ الدكتور نظام عباسي والدكتور أمين أبو بكر.

وجزيل الشكر إلى كل من أسهم في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود.

الإقــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-643م)
دراسة تحليلية في الجذور والتطور

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

الرموز والمختصرات

أشير إلى المصادر والمراجع والمقالات في الهوامش حسب النمط الأتي:

- يشار للمصدر بذكر شهرة المؤلف والكلمة الأولى من اسم الكتاب ثم الجزء(إن كان له عدة أجــزاء) والصفحة، مثلا:

الطبري، تاريخ،ج2،ص125.

- يشار للمرجع باسم الشهرة أو العائلة للمؤلف، ثم الإسم الأول، والكلمة الأولى من كتابه والجــزء(إن كان له عدة أجزاء) ثم الصفحة مثلاً:

الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص91.

كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص55.

- يشار للمقالات اسم الشهرة، واسم المؤلف، ثم عنوان المقال، ثم اسم المجلة، ثم الصفحة، مثلاً:

جودة، جمال، الفيء والعنوة، مجلة النجاح للأبحاث، ص14.

الرموز التالية تعني ما يلي:

ت : توفي

ج : جزء

ص : صفحة

م.ن : المصدر نفسه

هـ : هجري

م : ميلادي

ق.م : قبل الميلاد

ط : طبعة

(ب.ط) : بلا طبعة

(ب.ت) : بلا تاريخ

(ب.ن) : بلا ناشر

(ب.م) : بلا مكان النشر

ع : عدد

تح : تحقيق

مج : مجلد

- اختصر أسماء المجلات الاجنبية بالحروف الأولى التي تشكل اسم المجلة.

فهرس المحتويات

الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-643م)

دراسة تحليلية في الجذور والتطور

إعداد

محمد إسماعيل محمد إسماعيل

إشراف

أ. د. جمال جودة

الملخص

حملت هذه الأطروحة عنوان "الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-643م) دراسة تحليلية في الجذور والتطور"، وتناولتُ ضريبة الأرض ِعشية ظهور الإسلام عند الساسانيين والبيزنطيين، وصورة الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب في الدراسات الحديثة بشقيها الاستشراقية العربية الإسلامية، ومن ثم دراسة روايات الخراج وتحليلها في صدر الإسلام، واقتصرت زمنياً على فترة قبيل الإسلام حتى نهاية عهد الخليفة عمر بن الخطاب (23هـ/643م).

وُجدت ضريبة الأرض (الخراج) عند الساسانيين والبيزنطيين، وتحدَّث المؤرخون عن مفهومها، ومقاديرها، وطرق جبايتها، والإصلاحات التي أدخلتها الدولة عليها، وأثر هذه الإصلاحات على النظم الاجتماعية والاقتصادية.

وتعرض الدراسات التي تناولت الضرائب في دولة الإسلام اتجاهين في دراسة وتحليل الروايات الإسلامية التي تناولت موضوع الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، مثَّل الاتجاه الأول مدرسة فلهاوزن "wellhausen" والتي أيدها بيكر "Becker"، وكايتاني "Ceatani"، وبيل "Bell" وجروهمان "Grohmann"، وجوينبل "Juynboll"، وقد رأت هذه المدرسة في الروايات الإسلامية بُعداً عن الحقيقة، ووصفتها "بالزيف والاختلاق"، في حين اتخذت آراء دينيت "Dennet" الاتجاه الثاني، وأيده في نظرته المؤرخون المسلمون أمثال عبد العزيز الدوري، وحسام الدين السامرائي، وفالح حسين، وغيداء كاتبي، حيث أكدت هذه المدرسة ماجاء في الروايات الإسلامية، واعتبرتها مُسلَّمات وصفت الحقائق كما حدثت.

وقد تناول الرواة الأوائل والتابعون لهم بدايات ضريبة الأرض ومقاديرها في مراكز الفتوح الأولى في السواد والشام ومصر، حيث أكد الرواة الأوائل على أن الخليفة عمر ابن الخطاب لم يضع الخراج على مناطق الفتوح بمعنى ضريبة الأرض، وإنما فرض الجزية أو الضريبة الإجمالية (ضريبة الرؤوس والأرزاق)، وأن مفهوم الخراج بمعنى ضريبة الأرض رُصد في مصادر الرواة المتأخرين الذين عاشوا في أواخر الدولة الأموية وبدايات العصر العباسي الأول.

ولوحظ كذلك أن مصطلحات الصلح والعنوة والخراج كضريبة منفصلة عن الجزية لم تستخدم عند الرواة الأوائل في أثناء حديثهم عن إجراءات الخليفة عمر بن الخطاب في مراكز الفتوح الجديدة، ولم تستخدم إلا عند الرواة التابعين الذين عاشوا في أواخر الدولة الأموية.

ما تزال إجراءات عمر بن الخطاب حول الأراضي المفتوحة، وخاصة في موضوع الضرائب، مجال خلاف واسع بين المؤرخين قديما وحديثا، وتعد ضريبة الأرض أبرز هذه الخلافات، وكذلك موقف الدولة من الخراج في حال إسلام الذمي أو موقفها من الخراج في حالة تملك العربي كذلك.

تؤكد هذه الدراسة أن نظرية فلهاوزن "wellhausen" أقرب إلى الصحة في كثير من جوانبها من رأي دينيت "Dennet" ومؤيديه، ويبدو أن إلزام الذمي في حالة إسلامه بدفع خراج أرضه وإعفائه من جزية رأسه فقط، لم يكن مطبقاً أيام عمر بن الخطاب بل كان يعفى من جميع التزاماته الضريبية ويتحول إلى دافع صدقات، وان وضع الخراج على الأرض إثر الأزمة في خزينة الدولة_ بغض النظر عن المالك_ كان متأخراً عن فترة الراشدين وأرجع العلماء هذا الإجراء المتأخر إلى عمر بن الخطاب لإضفاء الصبغة الشرعية عليه.

المقدمة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناولت الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-643م) وهو يشكل البدايات الأولى، وجذور ضريبة الأرض (الخراج) في النظم الاقتصادية الإسلامية، ورصدت الإجراءات المالية والضريبية التي رافقت الفتوح الكبرى في مراكز الأمصار الجديدة، وحاولت كشف الغطاء عن موقف الإسلام من ضريبة الأرض في حال إسلام أهل الذمة، وموقف الخليفة عمر بن الخطاب من امتلاك المسلمين أرض الخراج.

لقد تناول موضوع الضرائب في دولة الخلافة العديد من المؤرخين وبخاصة المستشرقين منهم، وقد اختلفت آراؤهم حول طبيعة ضرائب الفتوح الكبرى، وموقف الإسلام من ضريبة الأرض في حال إسلام الذمي، أو في حال امتلاك العربي لها، ناهيك عن تباين آرائهم حول نوعية الضرائب التي فرضها العرب على البلاد المفتوحة، وانطلاقا من هذا كله كان اختياري لموضوع هذه الرسالة.

اعتمدت هذه الدراسة منهجية قامت على استقراء الروايات ذات العلاقة بالحدث زمنياً وجغرافياً، كروايات عمرو بن ميمون ت(75هـ/694م) في السواد، وروايات أسلم مولى عمر ت(80هـ/699م) في الشام ومصر، وروايات عبد الله بن عمرو بن العاص ت(65هـ/684م) في مصر، وهم أول من روى عن الضرائب، ثم روايات التابعين لهم مثل عامر الشعبي (ت106هـ/724م)، ولاحق بن حميد (ت109هـ/727م)، ومحمد بن عبيدالله الثقفي (ت116هـ/734م)، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي (ت167هـ/784م)، والواقدي (ت207هـ/822م).

واقتضت طبيعة الموضوع أن يكون في أربعة فصول، تناول الفصل الأول دراسة في المصادر والمراجع، فقد تناولتُ المصادر الإسلامية _على اختلاف أنواعها_ التي تحدثت عن الخراج أيام عمر بشكل مباشر أو غير مباشر، وتأتي في مقدمة هذه المصادر كتب الخراج والأموال، وكتب الفتوح، وكتب الجغرافيا، وكتب التاريخ، وكتب الحديث والفقه. أما المراجع

ففي مقدمتها دراسات المستشرقين أمثال فلهاوزن"wellhausen"، وديينيت "Dennet"، والمؤرخين العرب أمثال الدوري، والسامرائي، وكاتبي.

وكان الفصل الثاني بعنوان "الخراج عشية ظهور الإسلام" تحدثت فيه، عن مفهوم الخراج لغة واصطلاحاً، وعن التراث المحلي وأثره، في السياسة الضريبية لدولة الإسلام تجاه الأراضي المفتوحة.

وتناول هذا الفصل السياسة الضريبية ومنها ضريبة الأرض عشية ظهور الإسلام في الإمبراطورية الفارسية من حيث مقاديرها، وطرق جبايتها، حيث كانت هذه الدولة تجبي الخراج حتى نهاية القرن السادس الميلادي حسب نظام المقاسمة، ثم ألغته واتبعت نظام المساحة الذي بدأ به قباذ بن فيروز (ت531م)، وأتمه من بعده ابنه كسرى أنوشروان (ت578م)، واستمر على حاله حتى فتح المسلمون السواد.

وتناول القسم الثاني من هذا الفصل ضريبة الأرض في الإمبراطورية البيزنطية حيث قام كل من ديوكلتيان (284–305م) وقسطنطين (305–327م) بمسح الأرض، وإحصاء الناس، وتقسيم الأرض إلى وحدات قياس تسمى "iugume" خصصت عليها ضريبة واحدة، وقد فرضت بيزنطة على الأرض ضرائب عينية منها ضريبة الغلال "corn-tax"، وضريبة الطعام "الأنونا" "Annona militaris" التي وضعت لسد حاجات الجيوش والحاميات العسكرية.

وحمل الفصل الثالث عنوان "صورة الخراج في عهد عمر بن الخطاب (13–23هـ/634–643م) في الدراسات الحديثة" وما توصلت إليه هذه الدراسات بشقيها الاستشراقي والإسلامي من نتائج عن ضريبة الخراج ونقاط الاختلاف والاتفاق فيما بينها، موضحاً في الجزء الأول منه آراء المستشرقين أمثال فلهاوزن "wellhausen"، وكايتاني "Caetani"، وبيكر "Becker"، وجروهمان "Grohmann"،وبيل "Bell"، وبتلر "Bitler"، وجوينبل "Juynboll"،الذين رأوا أن العرب المسلمين لم يميزوا بين الجزية (ضريبة الرؤوس) والخراج (ضريبة الارض) بل فرضوا إتاوة إجمالية على السكان، وعرضوا الموقف من ضريبة الأرض في حال إسلام الذمي، وموقف الخليفة عمر بن الخطاب من شراء المسلم أرض الخراج.

وقدم الجزء الثاني من الفصل عرضاً لآراء الباحثين العرب والمسلمين حول ضريبة الأرض في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، أمثال "محمد ضياء الدين الريس"،و"عبد العزيز الدوري"، و"سيدة كاشف"، و "أحمد الشلبي"، و "عبد الكريم الخطيب"، و"جمال جودة"،و "نجدت خماش"، و "فالح حسين"، و "حسام الدين السامرائي"، و"غيداء كاتبي"، من حيث مقاديرها، وتداخل مفهومي الجزية والخراج في الروايات الإسلامية، والموقف من إسلام الذمي على أرض الخراج وامتلاك المسلم لها.

وأخذ الفصل الرابع والأخير عنوان "دراسة روايات الخراج وتحليلها في صدر الإسلام"، بحثت في الجزء الأول منه مقادير ضريبة الأرض التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب في الأمصار الإسلامية، وتوصلت إلى أنه لم يضع الخراج على أهل الذمة بمعنى "ضريبة على الأرض"، وإنما أراد بذلك جمع الجزية أو الضريبة المشتركة، وأن المعنى الخاص للخراج بمعنى ضريبة الأرض كان قد تشكل في فترات لاحقة عكست واقع العصر الذي عاش فيه الرواة، ثم أرجعوه إلى عمر بن الخطاب لإضفاء الصبغة الشرعية عليه.

وتناول الجزء الثاني منه موضوع شراء المسلم لأرض الخراج، والموقف من ضريبة الخراج في حال إسلام الذمي، وقد أكد استقراء الروايات من خلال ترتيبها زمنياً بحسب رواتها، ومن خلال واقع العصر ؛ أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يقف أمام امتلاك المسلمين لأرض الخراج، وأن حيازة العديد من الصحابة في عهده أملاكاً تخص أرض الخراج تدلل على ذلك، كما أن تحليل الروايات التي نسبت إلى عصر الخليفة عمر بن الخطاب أشارت إلى إعفاء الذمي في حالة دخوله الإسلام من كامل التزاماته الضريبية "الخراج بمعنى الجزية" أو "الضرائب كلها" وأن النتائج السلبية على بيت المال نتيجة إسلام أهل الذمة وامتلاك المسلمين (العرب) لأرض الخراج لوحظت بعد عهد الخليفة عمر بن الخطاب، بسبب التراجع الكبير في وارد بيت المال، الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمة اقتصادية في العصر الأموي.

ولوحظ كذلك أن مصطلحات كالصلح والعنوة والخراج – كضريبة منفصلة عن الجزية – لم تستخدم عند الرواة الأوائل في أثناء حديثهم عن موقف الخليفة من امتلاك المسلم لأرض

الخراج وموقفه من ضريبة الأرض في حالة إسلام أهل الذمة، ولم تستخدم إلا عند الرواة المتأخرين الذين عاشوا في أواخر الدولة الأموية ونقلوا التنظيمات المالية والضريبية التي عكست واقع عصرهم.

الفصل الأول

دراسة في المصادر

الفصل الأول

دراسة في المصادر

يحتاج الباحث في النواحي الاقتصادية في صدر الإسلام الرجوع إلى مختلف المصادر الإسلامية، منها كتب الخراج والأموال، وكتب التاريخ وكتب السير، وكتب المغازي، وكتب الفتوح، وكتب الطبقات والتراجم، وكتب الأدب، وكتب الجغرافيا، وكتب البلدان، وكتب علوم القرآن والحديث والفقه، وعلى الرغم من اختصاص كل صنف من هذه المصادر في ناحية معينة، إلا أنه لم يهمل النواحي الأخرى، ولذا فقد تم الرجوع إلى مختلف المصادر، إلا أن الإفادة منها اختلفت من مصدر إلى آخر حسب فصول الدراسة.

تتعاظم أهمية المصادر الإسلامية وبخاصة كتب الخراج والأموال فيما تناولته من معلومات واسعة عن ضريبة الأرض "الخراج"، إذ يعتبر كتاب " الخراج" لأبي يوسف (ت 182هـ/798م) من أقدم المصادر المالية الإسلامية، وذلك بسبب اعتباره وثيقة مالية جامعة تستند إلى تنظيم الضرائب على الأسس الشرعية، وإشارته إلى إجراءات عمر بن الخطاب في السواد، ومقادير الخراج التي وضعها على المحاصيل[1].

وتناول كتاب "الخراج" ليحيى بن آدم (ت 203هـ/818م) الموضوعات المتعلقة بأحكام الأراضي وضريبة الأرض، إضافة إلى الموضوعات المتعلقة بالموارد المالية للدولة، حيث بحث في ماهية أرض الخراج، والأحكام الخاصة بها في ظل إسلام صاحبها[2]، كما توسع في الحديث عن موقف الرواة من شراء أرض الخراج[3].

وتميز كتاب "الأموال" لأبي عبيد (ت 224هـ/838م) بمعلومات اقتصادية واسعة شملت قضايا الفيء والغنيمة والضرائب والزكاة، وبحث أبو عبيد في إجراءات الخليفة الثاني والمقادير التي وضعها على الأرض[4]، ومن الموضوعات التي تناولها المؤلف باهتمام واسع موضوع

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص 26، (36–38)، 128.

[2] القرشي، **الخراج**، ص21، 28، 35، 38، 53، (59–61).

[3] م. ن، ص (55–57)، 59، 65.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص37.

أرض الخراج من حيث الأحكام الخاصة بها، كالموقف من امتلاك المسلم لها[1]، والموقف من إسلام الذمي عليها[2].

وأفاد ابن زنجوريه (ت 251هـ/865م)كثيرا من كتاب الأموال لأبي عبيد، وتطرق إلى مختلف القضايا الاقتصادية، وتناول إجراءات عمر بن الخطاب في البلاد المفتوحة موضحاً مقادير ضريبة الأرض التي أقرها على السواد ابتداءً[3]، كما رصد التطورات التي حصلت بإقراره محاصيل أخرى[4]، وأشار إلى الأحكام المتعلقة بأرض الخراج من حيث البيع والشراء[5]، وإسلام أهل الذمة عليها[6].

وتضمّن كتاب "الخراج وصناعة الكتابة" لقدامة بن جعفر (ت 328هـ/939م) معلومات مفيدة عن إجراءات عمر بن الخطاب في السواد، ومقادير الخراج التي فرضها على الأرض[7].

وتحدث الداوودي (ت 402هـ/1011م) عن إجراءات عمر بن الخطاب في الأراضي المفتوحة، ومقادير الخراج التي أقرها[8]، كما أورد معلومات عن أحكام أرض الخراج من حيث كراهية شرائها[9].

ومن كتب الخراج كتاب "الاستخراج في أحكام الخراج" لابن رجب الحنبلي (ت795هـ/1392م) الذي بحث في إجراءات عمر بن الخطاب في مناطق الفتوح موضحاً

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص39، 118.

[2] م. ن، ص69.

[3] ابن زنجويه، **الأموال**، ص (86–88).

[4] م. ن، ص84، 85.

[5] م. ن، ص91، 95.

[6] م. ن، ص104، 154.

[7] ابن قدامة، **الخراج**، ص221، (362–363)، (366–367).

[8] الداوودي، **الأموال**، ص124، 145.

[9] م. ن، ص125.

مقادير الخراج التي فرضها على الأرض[1]، كما تناول الأحكام المتعلقة بها في حال إسلام الذمي عليها[2]، والموقف من بيعها وشرائها[3].

تتبَّعتْ هذه الكتب مقادير الخراج التي فرضت في عهد عمر بن الخطاب على مناطق السواد والشام ومصر ابتداءً، والتطور الذي حصل عليها بعد انتهاء الفتوح واستقرار الأوضاع، من خلال تتبع سلسلة الرواة زمنياً والتي كان لها جانب كبير من الأهمية، كما غطت قضايا عديدة على قدرٍ كبير من الأهمية، ارتبطت بمقادير ضريبة الأرض، والموقف من إسلام أهل الذمة على أرض الخراج، والحكم من امتلاك المسلم لأرض الخراج، من خلال جمع الروايات وتحليل السند والمتن، مما أعطى البحث إفادة كبيرة خاصة في الفصل الرابع منه.

وقد تناولت كتب التاريخ بشكل مباشر وبشكل عرضي موضوع الخراج، ومن أهم كتب التاريخ التي أمدت الأطروحة بإشارات جيدة كتاب "الأخبار الطوال" للدينوري (ت 282هـ/895م) الذي تناول الخراج في السواد أيام الدولة الساسانية في أواخر القرن السادس الميلادي وتغييرها من خراج المقاسمة إلى خراج الوظيفة[4].

وضمّن اليعقوبي (ت 292هـ/904م) في تاريخه معلوماتٍ لا بأس بها عن ضريبة الأرض عند الساسانيين، وأثر الإصلاحات الضريبية التي قام بها ملوك الفرس على الدولة[5]، كما كما قدم معلومات عن إجراءات عمر بن الخطاب التنظيمية التي تلت الفتح[6].

وأورد الطبري (ت 310هـ/ 922م) في "تاريخ الرسل والملوك" مادة مهمة عن الضرائب في الدولة الساسانية، وبدايات الإصلاح، وأنواع الضرائب،ومقادير ضريبة الأرض[7]، كما أسهب في الحديث عن تنظيمات عمر بن الخطاب في السواد والشام[8].

---

[1] الحنبلي، **الاستخراج**، ص63.

[2] م. ن، ص35.

[3] م. ن، ص75، 88.

[4] الدينوري، **الأخبار**، ص71.

[5] اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص165.

[6] م. ن، ج2، ص145، 152، 154.

[7] الطبري، **تاريخ**، ج2، ص122.

[8] م. ن، ص (151-152).

ومن كتب التاريخ أيضاً كتاب "مروج الذهب ومعادن الجوهر" للمسعودي أبـــي الحســـن علي بن الحسن بن علي (ت 346هــ/957م)، الذي احتوى على معلومات مهمة عـــن خـــراج الأرض في الإمبراطورية الفارسية من حيث الإصلاحات والإدارة والمقادير[1].

وأمدتنا كتب الفتوح بمعلومات هامة عن الفتوح وأخبارهـــا، وطبيعـــة الفـــتح وأشـــكال الضرائب الأولى التي رافقته، وتطور موقف الرواة منها، ففي "فتوح الشام" المنسوب لمحمد بن عمر الواقدي (ت 207هــ/822م) معلومات قيمة عن خراج الشام، كما زودتنا رواياته بإشارات هامة،من خلال تناولها الخراج كضريبة منفصلة عن الجزية لأول مرة في مناطق الشام[2].

وقدم كتاب "تاريخ فتوح الشام" للأزدي (ت 231هــ/ 845م) معلومات عن فتوح بـــلاد الشام، ومعاهدات الصلح فيها[3]، وتضمن إشارات عن طرق الجباية أيام عمر بن الخطاب[4].

وأبرز أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (ت 257هــ/888م)، في كتابه "فتوح مصر وأخبارها"، ما أورده الرواة الأوائل في أثناء حديثهم عـــن ضـــريبة الأرض التـــي وضعت على مصر والشام ابتداءً[5].

وأورد البلاذري (ت 279هــ/892م) معلومات واسعة ونادرة أحياناً عـــن الضـــرائب الأولى التي وضعت على الأرض[6]، كما قدم مادة غنيَّة عن الموقف من ضريبة الأرض في حالة حالة إسلام الذمي، والموقف من ضريبة الأرض في حالة امتلاك المسلم (العربي) لها[7].

وتناول كتاب "الفتوح" لابن أعثم الكوفي (ت 314هــ/926م) الإجراءات الضريبية التي تلت عملية الفتوح، فاستعرض صلح دمشق وفحل وبعلبك وحمص والرقة[8].

---

[1] المسعودي، **مروج**، ج، ص228، 229.

[2] الواقدي، **فتوح**، ص112.

[3] الأزدي، **تاريخ**، ص (103-106)، 110، 141.

[4] م. ن، ص142، 264.

[5] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص (151-152).

[6] البلاذري، **فتوح**، ص80، 96، 99.

[7] م. ن، ص163،160، 219-220.

[8] ابن أعثم، **الفتوح**، ج2، ص (130-131)، (140-141)، 154، 171.

ومن الكتب التي اعتمدت عليها الدراسة كتب الطبقات والتراجم التي زودتنا بمعلومات هامة عن الرواة وميولهم، وأماكن سكناهم، والفترة الزمنية التي عاصروها، كما تتبع بعضها مسار الفتوح ومعاهدات الصلح التي عقدت، ومقادير ضريبة الأرض التي فرضها عمر بن الخطاب، ويأتي في مقدمتها كتاب "الطبقات الكبرى" لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت230هـ/844م) الذي تضمن معلومات عن سياسة عمر بن الخطاب الضريبية، وإجراءات عمر بن عبد العزيز تجاه أرض الخراج[1].

كما أبرز كتاب "تاريخ بغداد" للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت410هـ/1019م) التطور الذي طرأ على مقادير ضريبة الأرض في السواد[2]، وأورد إشارات عن الموقف من شراء المسلم لأرض الخراج[3].

وأفاد البحث كثيراً من كتاب "تاريخ دمشق" لابن عساكر، وهو في الأساس كتاب تراجم للرواة الذين نشأوا في دمشق أو نزلوا فيها أمثال: القاسم بن زياد (ت بعد عام 115هـ/711م) وسعيد بن عبد العزيز التنوخي (ت167هـ783م)[4] واسحق بن مسلم (ب. ت). وأورد عهود الصلح التي عقدها الفاتحون مع دمشق، وحمص، وبعلبك[5]، وتحدث عن تنظيمات عمر بن الخطاب ومقادير الضريبة التي وضعها على الأراضي المفتوحة[6]، وتابع الإجراءات التي اتخذها اتخذها عمر بن عبد العزيز للمحافظة على الأرض الخراجية باعتبارها ملكاً عاماً(فيئاً) للمسلمين[7].

ومن الكتب التي أفادت منها الدراسة كتاب "تاريخ الإسلام" لمحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ/1347م)، الذي قسم فيه مادة التراجم إلى طبقات حسب تاريخ الوفاة.

---

[1] ابن سعد، **الطبقات**، ص276.

[2] البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص4، 7، 11.

[3] م. ن، ص4.

[4] ابن عساكر، **تاريخ**،ج49، ص56.

[5] م. ن، ج1، 156

[6] م. ن، ج6، ص170، 182.

[7] م. ن، ج2، ص194.

وركز ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ/1448م) في كتابه "تهـذيب التهـذيب" علـى الشخصيات الإسلامية التي عاشت في القرون الثلاثة الأولى للهجرة، بهدف التعريـف برجـال الحديث ورواة الأخبار[1]، وقد ضمَّن تلك التراجم إشارات اقتصادية مفيدة حيـث تحـدث عـن تنظيمات عمر بن الخطاب المالية في السواد مشيراً إلى مسح السواد وطرق جبايته[2].

وتناولت كتب الأدب موضوعات متنوعة توزعت بين السياسة والاقتصاد، حيث شـملت كثيراً من الأخبار التاريخية بأسلوب أدبي، ومن الكتب الأدبية التـي احتـوت علـى معلومـات اقتصادية، كتاب "أدب الكتاب" للصولي (ت 336هـ/947م)، فقد أورد معلومات دقيقة ونـادرة عن بدايات الخراج في السواد وتطوره[3]، وانفرد بالحديث عن مقدار ارتفاع خراج الشـام أيـام عمر بن الخطاب[4].

ومن هذه الكتب أيضاً كتاب "التنبيه والإشراف" للمسعودي (ت 346هـ/957م) فقد أورد معلومات قيمة عن ضريبة الأرض عشية ظهور الإسلام[5].

ويعد كتاب "نهاية الأرب في فنون الأدب"، للنويري (ت 733هـ/1332م) مـن كتـب الأدب الموسوعية التي تضمنت الكثير من المعلومات الاقتصادية المتنوعة عن الفتـوح الأولـى والخراج، فقد تضمنت إشاراته إلى الخراج معلومات عن وضائع قباذ وأنوشروان في العـراق[6]، ومسح السواد أيام عمر بن الخطـاب سـنة (21هـــ/641م)[7]، واسـتعرض القلقشـندي (ت 1418/821م) في كتابه "صبح الأعشى في صناعة الانشا" بدايات التنظـيم الضـريبي عنـد الساسانيين[8].

---

[1] ابن حجر، **تهذيب**، ج2، ص97. ج5، ص223. ج8، ص97. ج9، ص286. ج11، ص151.
[2] م. ن، ج7، ص (112-113).
[3] الصولي، **أدب**، ص218.
[4] م. ن، ص (116-117).
[5] المسعودي، **التنبيه**، ص36.
[6] النويري، **نهاية**، ج15، ص (194-195).
[7] م.ن، ص233.
[8] القلقشندي، **صبح**، ج4، ص415.

وغطت المعاجم اللغوية كافة المفاهيم الحضارية والتاريخية واللغوية، التي احتاجت إلى توضيحات في كافة مراحل البحث، وقد أفادت معاجم اللغة كـ"لسان العرب" لابن منظور محمد ابن مكرم (ت 711هـ/1311م) و"القاموس المحيط" للفيروز أبادي (ت 817هـ/1414م) البحث في كافة المواضيع.

وتضمنت كتب الجغرافيا معلومات اقتصادية مفيدة، وبخاصة عن ارتفاع الخراج في السواد والشام، وأفادت في التعرف إلى تقديرات الخراج في فترات إسلامية مختلفة.

تناول كتاب "الأعلاق النفيسة" لابن رستة (ت 290هـ/902م) مسح السواد وجبايته أيام الساسانيين، وأيام عمر بن الخطاب، والمقدار الذي وظَّفه على الأرض ابتداءً وهو الدرهم والقفيز[1].

واستعرض ابن الفقيه ت(ت 290هـ/902م) أوضاع الساسانيين في السواد ومقادير ضريبة الأرض، وأساليب الجباية، وتناول المؤلف المسح أيام عمر بن الخطاب، ومقادير الخراج التي وضعها على الزرع والأشجار، إلى جانب إشارات أخرى عن مقدار جباية السواد في أيامه[2].

واحتوى كتاب ابن خرداذبة (ت 300هـ/912م) "المسالك والممالك "معلومات عن الخراج أيام الفرس، وعن مقدار ارتفاع خراج السواد في عصرهم[3]، وزمن الخليفة عمر بن الخطاب، كما تناول تقديرات لخراج السواد وأجناد الشام[4].

وتميز كتاب "معجم البلدان" لياقوت الحموي (ت 626هـ/1228م) بإيراده معلومات لا بأس بها عن ضريبة الأرض في مناطق السواد والشام[5]، كما تضمن معلومات قيمة عن الخراج وجبايته في السواد أيام الساسانيين وزمن عمر بن الخطاب[6].

---

[1] ابن رستة، **الأعلاق**، ص (101-102).

[2] ابن الفقيه، **البلدان**، ص (390-391).

[3] ابن خرداذبه، **المسالك**، ص5-8.

[4] م. ن، ص14.

[5] الحموي، **معجم**، ج1، ص268، 441. ج2، ص206، 302.

[6] م. ن، ج3، ص (273-275). ج4، ص454.

واحتوى كتاب "الروض المعطار في أخبار الأقطار" لمؤلفه محمد بن عبد المنعم الحميري (ت 900هـ/1494م) على معلومات مفيدة في تحديد عدد من الأماكن والبلاد المرتبة حسب الحروف الهجائية.

وتحوي المصادر الفقهية مادة تاريخية واسعة ذات أهمية، لا يمكن الاستغناء عنها في موضوع الضرائب والنظم المالية، فهي تزخر بالمعلومات الاقتصادية والإدارية، لأن إجراءات عمر بن الخطاب تعتبر سوابق، بنى عليها الفقهاء قواعدهم الفقهية، فقد اهتمت هذه الكتب جميعها بتلك الإجراءات[1]، مما كان لها كبير الفائدة في الفصل الرابع من هذا البحث.

ومن هذه الكتب "المدونة الكبرى" لمالك بن أنس (ت 179هـ/795م)، وكتاب "الأم" لمحمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ/819م)، وكتاب "المبسوط" لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ/1096م)، وكتاب "المُغني" لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت620هـ/1223م).

أما الدراسات الحديثة "المراجع" بشقيها الاستشراقية والإسلامية فقد غطت جزءاً كبيراً من الدراسة؛ لما قدمته من معلومات هامة وشاملة للفصلين الثاني والثالث.

اهتم المستشرقون بدراسة النواحي الاقتصادية والاجتماعية في صدر الإسلام مثّل يوليوس فلهاوزن "J.wellhausen"، في كتابه "الدولة العربية وسقوطها"، اتجاهاً وضَّح فيه طبيعة الضرائب التي فرضها العرب على البلاد المفتوحة، وأنكر على العرب معرفتهم بالضرائب الحقيقية لما يزيد عن قرن من قيام دولتهم، بل أكّد على أن لفظتي جزية وخراج، ظلاّ لأكثر من قرن مترادفتين، يطلقان بالمعنى نفسه على الإتاوة* التي فرضها العرب على البلاد المفتوحة[2].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص77-84.أنس، **المدونة**، ج9، ص (272-274). الشافعي، **الأم**، ج7، ص (377-378). ابن قدامة، **المغنى**، ج2، ص217-224.

* إتاوة: اشتقت من الفعل الثلاثي "أتو"، وهي كل ما أخذ من الناس في السنة بقدر معلوم، وشملت الكثير من المعاني كالرشوة، والخراج والجزية، والضريبة، والجمع (أتاوى). ابن منظور، **لسان**، ج2، ص251. الجاحظ، **الحيوان**، ج1، ص327. الشرباصي، أحمد، **معجم**، ص15. دينيت، دانيال، **الجزية**، ص29.

[2] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص378.

كما شكك فلهاوزن "J.wellhausen" في إجراءات عمر بن الخطاب، واتهم الفقهاء والمصادر الإسلامية بالغلو،ومحاولتهم إرجاع تطورات وإجراءات متأخرة إلى عهده[1]، ومن جهة أخرى ناقش وضع أرض الذمي في حال إسلامه[2]، والموقف من امتلاك المسلمين لأرض الخراج بشيء من التحليل[3].

هذا وقد أيد العديد من المستشرقين ما توصل إليه فلهاوزن من نتائج أمثال بيكر "Becker" في كتابه "Beitraege zur Geschichte agyptens dem Islam"[4] الذي أكد على تلك النتائج في مقالة له بعنوان "الجزية" مترجمة في موسوعة دائرة المعارف الإسلامية[5]، كما ناقش طبيعة الضرائب التي رافقت الفتوح الكبرى في مصر، من خلال دراسة أوراق البردي التي تنتمي للقرن الأول الهجري في مصر في دراسة بعنوان "Papyri schott- Reinhardt"[6].

ويعد ما كتبه كايتاني "Caetani" في دراسة بعنوان "Annali dell islam" من الكتابات القيمة التي ناقشت ضريبة الأرض في الأمصار الإسلامية، حيث رفض ما جاء في المصادر الإسلامية عن فرض عثمان بن حنيف (ت 41هـ/662م) * ضريبة رأس وضريبة أرض، وأكد أن كلمة خراج تعني ضريبة إجمالية لا تحمل أي دلالة خاصة[7]، كما رفض ما تناولته الروايات الإسلامية عن فكرة ضريبتي الأرض والرأس في الشام[8]، في حين وصف نظام الضرائب الذي واكب الفتوح الإسلامية في مصر "بالزيف والاختلاق"[9]، وبين موقف الخليفة عمر بن الخطاب من إسلام الذمي على أرض الخراج، وسماحه للمسلمين بامتلاكها[10].

---

[1] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص225، 227.

[2] م. ن، ص223.

[3] م. ن، ص223.

[4] Beckre, C., **Beitraege**, p.81-112.

[5] بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ص455.

[6] Becker, C., **Papyri schott- Reirhardt**, p.39

* عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، أبو عمر، شهد أحداً وما بعدها وقيل شهد بدراً، ولاه عمر بن الخطاب السواد، فمسح الأرضين وضرب الخراج والجزية على أهلها، تولى زمن علي ولاية البصرة سنة (36هـ/658م)، ثم سكن الكوفة وتوفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان (بعد عام 41هـ/ 661م).ابن عبد البر،الاستيعاب،ج3،ص1033 .انظر أيضاً:الزكلي الأعلام،ج4 ،ص205.

[7] Caetani , L., **Annali**, vol.5, p.376

[8] Ibid, vol.3 P.433.

[9] Ibid, vol.5 P.45.

[10] Ibid, P.405.

ووقف بِّل "Bell" على طبيعة الضرائب في مصر في عصر الفتوح الكبرى في دراسة بعنوان "The Aphrodito papryri , Greek papyri in the British Museum"، أكد فيها على أن العرب استعملوا أسماء الضرائب البيزنطية مثل demosion ومعناها ضريبة أرض diagraphon بمعنى ضريبة الرأس، محض وسيلة لجمع أتاوات إجمالية[1].

وتناول فلوتن "Flouten" في كتابه "السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات في عهد بني أمية" الآثار السلبية التي خلفها نظام عمر بن الخطاب على وارد الدولة، مما أجبر الحجاج بن يوسف الثقفي (75-95ه)ـ (694-713م)، وعمر بن عبد العزيز (99-101هـ) (717-719م) على إجراء تعديلات في نظام عمر[2].

وقدم بتلر "Bitler" دراسة قيمة عن طبيعة الضرائب التي رافقت فتح مصر في كتابه "فتح العرب لمصر" من خلال عرض مقادير ضريبة الأرض وطرق جبايتها[3]، وعلاقة أقباط مصر بأرض الخراج في حال إسلامهم عليها، وأمر امتلاك المسلمين لها[4].

وقد انتقد "دينت" "Dennet" في كتابه "الجزية والإسلام" آراء مدرسة فلهاوزن، ورد عليها موضحاً أن العرب لم يطلبوا إتاوة معلومة من البلاد المفتوحة، وإنما كانت هناك منذ البداية ضرائب محددة تختلف قيمتها حسب الظروف[5].

وبين دينيت "Dennet" أن لفظتي جزية وخراج ليستا مترادفتين وأن لكل من اللفظين معنى عاماً ومعنى خاصاً، فالمعنى العام لا يعدو ما تفيده كلمة ضريبة بشكل عام دون تحديد، فإذا استعمل اللفظ بهذا المعنى وقصد به ضريبة بعينها فإن ما يليه من عبارة هو الذي يحدد أي ضريبة قصدها صاحب النص، كالقول "خراج الرأس" بمعنى ضريبة على الرأس، وخراج الأرض، يعني ضريبة على الأرض، أما المعنى الخاص لكل من اللفظتين، فهو ضريبة الرأس

---

[1] Bell, **The Aphrodito**, vol4, p.81-87

[2] فلوتن، فان **السيادة**، ص42، 59.

[3] بتلر، ألفرد، **فتح**، ص (392-393).

[4] م. ن، ص401.

[5] دينيت، دانيال، **الجزية**،ص41.

للجزية، وضريبة الأرض للخراج[1]، وقدم عرضاً لنظام الضرائب في عهد الخليفة عمـــر ابـــن الخطاب في مناطق السواد[2] والشام[3] والجزيرة وخراسان[4]، كما توصل إلى نتائج عارضـــت مـــا سبقه من الدراسات الاستشراقية تتعلق بإسلام الذمي على أرض الخراج[5]، وشراء المســـلم أرض الخراج[6].

ودرس عدد من الباحثين العرب جانباً أو أكثر من جوانب التاريخ الاقتصادي الإسلامي، وبخاصة موضوع الضرائب.

ويعد كتاب "الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية"، لمحمد ضياء الدين الريس من أول الدراسات العربية الإسلامية التي تناولت الضرائب عشية ظهـــور الإســـلام عنـــد الساســـانيين[7] والبيزنطيين[8]، كما تضمنت دراسته ثروة الدولة الإسلامية، وطبيعة الضرائب في عهد الخليفـــة عمر بن الخطاب ومقاديرها في مناطق السواد[9] ومصر[10]،كما بين الموقف من الذمي في حـــال إسلامه على أرض الخراج[11].

وتأتي دراسات عبد العزيز الدوري في طليعـــة الدراســـات التـــي تناولـــت الاقتصـــاد والضرائب في الحضارة الإسلامية، فقد انفرد كتابه "النظم الإسلامية" بمعلومات ونتائج قيمة عن الموضوع، لعلاجه نظام الضرائب في الدولة الإسلامية، وعرضه للأسس التي وضعها عمر ابن

---

[1] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص41، 42.
[2] م. ن، ص55-58.
[3] م. ن، ص (94-95)، 102، 105، 107.
[4] م. ن، ص (85-87).
[5] م. ن، ص 76، 90، 129.
[6] م. ن، ص76.
[7] الريس، محمد، **الخراج**، ص (69-75).
[8] م. ن، ص (43-46).
[9] م. ن، ص (108-148).
[10] م. ن، ص 150، 154.
[11] م. ن، ص 134.

الخطاب، فبحث في ماهية ضريبة الأرض "الخراج" من حيث مقاديرها في كـل مـن السـواد[1] والشام[2] ومصر[3] كما عرض الموقف من أهل الذمة في حال إسلامهم على أرض الخراج[4]، ولـم ولم يغفل الحديث عن واقع امتلاك المسلم للأرض وما عليها، وموقف الخليفة عمر بن الخطـاب من ذلك[5].

وتناول الدوري في كتابه "تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري"، موضوع الضرائب، وأوضح فيه مفهوم الخراج ابتداءً، وإجراءات عمر بن الخطاب في السواد بفرضـه ضريبتين الأولى على الرؤوس (الجزية)، والثانية على الأرض (الخراج)[6]. وقدم مجموعة مـن المقالات القيمة التي أفادت الدراسة بشكل كبير، ومن تلك المقالات "نظام الضرائب فـي صـدر الإسلام" التي تضمنت معلومات واسعة عن ضرائب السواد والجزيرة والشام، وبين أن ضـريبة الأرض وضريبة الرأس ضريبتان متميزتان فرضتا على غير المسلمين منذ أيام الخليفة عمـر بن الخطاب،[7] وبين أن مجال الإعفاء من ضريبة أو أخرى يساعد بدوره على تأكيد التمييز بـين الضريبتين، باعتماده على ما توصل إليه من نتائج تشير؛ إلى أن مجـال إعفـاء الـذمي مـن الضرائب في حال إسلامه يكون من الجزية فقط، ولا يوجد ما يشير إلـى أن دخـول شـخص الإسلام يعفيه من الخراج، كما أكد على أن العرب المسلمين الذين حصلوا على أراضٍ خراجيـه بالشراء أو بطرق أخرى، كانوا لا يدفعون إلا العشر[8].

---

[1] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص (108–110).

[2] م. ن، ص110.

[3] م. ن، ص112.

[4] م. ن، ص (103–104).

[5] م. ن، ص104.

[6] م. ن، ص (175–176).

[7] عبد العزيز، الدوري، ***نظام***، **مجمع اللغة العربية**، دمشق، 1974، ص53.

[8] م. ن، ص48.

وفي مقالة له بعنوان "تنظيمات عمر بن الخطاب"، تناول الضرائب في بلاد الشام إبـان الحكم البيزنطي، وتطرق لعهود الصلح التي أجراها العرب مع السكان فـي منـاطق الشـام[1]، وإجراءات عمر بن الخطاب التي تلت عملية الفتوح الكبرى[2].

كما قدم جمال جودة في كتابه "العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام" وفي مقالة بعنوان "الفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام"، معلومات قيمة عن فتوح العراق والتنظـيم الضريبي الذي رافق عملية الفتوح، وتناول نشأة الخراج (ضريبة الأرض) في السـواد ابتـداءً باعتبارها أرزاقاً فرضها المسلمون على الأرض ريثما تبدأ عملية التنظيم[3]، وتتبع إجراءات عمر عمر ابن الخطاب الضريبية على السواد بشكل متسلسل[4]، والتطور الـذي طـرأ علـى خـراج الأرض في صدر الإسلام[5]، كما أكد على أن من أسلم سنة (21هـ/641م) تحولت أرضه إلـى عشرية، ومن أسلم بعد ذلك بقى الخراج على أرضه[6]، في حين أكد في مقالة أخرى له أن إسلام إسلام الذمي يعفيه من كامل التزاماته الضريبية أو الجزية على الأقل[7]، وبحث في مسألة شـراء المسلم لأرض الخراج وموقف الخليفة عمر بن الخطاب من ذلك[8].

كما كان للمعلومات التي أوردتها نجدت خماش فـي كتابهـا "دراسـات فـي التـاريخ الإسلامي" ومقالتها "الإدارة ونظام الضرائب في الشام في عصر الراشدين" دور مهم فـي تتبـع مقادير ضريبة الأرض التي وضعت على أرض السواد[9] والشام[10] ابتداءً، كما ناقشـت موقـف الخليفة عمر بن الخطاب من إسلام الذمي على أرض الخراج[11]، في حـين أبـرزت معارضـة

[1] الدوري، عبد العزيز **تنظيمات**، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، 1985م، ص (457–459).

[2] م. ن، ص466.

[3] جودة، جمال، **العرب**، ص (97–98).

[4] م. ن، ص (100–101).

[5] م. ن، ص (125–126).

[6] م. ن، ص (123–124).

[7] جودة، جمال، ***الفيء*****، مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، عام 1995م، ص14، 28.

[8] م. ن، ص14، 28. جودة، جمال، **العرب**، ص125.

[9] خماش، نجدت، **الإدارة**، المؤتمر الدولي الرابع لبلاد الشام، 1985م، ص 446. **دراسات**، ص45.

[10] خماش، نجدت، **الإدارة**، ص 447.

[11] خماش، نجدت **الإدارة**، ص448. **دراسات**، ص41.

الخليفة لامتلاك المسلم لأرض الخراج[1]، كما أكدت على أنه بالرغم من تـداخل المصـطلحات الضريبية في المصادر الإسلامية، إلا أن العرب ميزوا بين الضريبتين منذ البدايات[2].

وتحدثت غيداء كاتبي في أطروحتها للدكتوراه "الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسـط القرن الثالث الهجري" عن الأوضاع الاقتصادية والنظم المالية عشية ظهور الإسلام في بيزنطة[3] بيزنطة[3] وفارس[4]، كما تضمنت الدراسة مادة غنية عن إجراءات الخليفة عمـر بـن الخطـاب، وإقراره الخراج على الأمصار الجديدة[5]، وعرضت مواقف الفقهاء من إسلام أهل الذمـة علـى أرض الخراج[6] وامتلاك المسلمين لها[7].

وقدم حسام الدين السامرائي في مقالة له بعنـوان "مجـالات الضـرائب علـى الأرض والإنتاج الزراعي" معلومات جيدة عن ضريبة الأرض في العراق في عهد الخليفة عمـر بـن الخطاب[8] وناقش بشيء من التحليل تضارب مقادير ضريبة الأرض في الروايات الإسـلامية[9].

وعني باحثون آخرون بموضوع الضرائب بشكل عام، والخراج بشـكل خـاص فـي الإمبراطوريات التي سـبقت قيـام الحضـارة العربيـة الإسـلامية.

فقد قدم آرثر كرستنسن في كتابه "إيران في عهد الساسانيين" مواضـيع مركـزة حـول طبيعة ضريبة الأرض في الدولة الساسانية من حيث أنواع الخـراج[10]، والإصـلاحات الماليـة

---

[1] خماش، **دراسات**، ص41.

[2] خماش، نجدت، **الإدارة**، ص 433.

[3] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص127.

[4] م. ن، ص (124-130).

[5] م. ن، ص (107-116)، (124-126)، (128-130).

[6] م. ن، ص 346، 347.

[7] م. ن، ص393.

[8] حسام السامرائي "**مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي**" – **الإدارة** المالية في الإسـلام- المجمـع الملكـي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1995م، ج3، ص (778-779).

[9] م. ن، ص780.

[10] كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص(111-112).

والضريبية التي تمت في نهاية القرن السادس الميلادي[1]، ومقادير ضـــريبة الأرض[2]، وطـــرق جبايتها[3].

وغطى حسن بيرنيا في كتابه "تاريخ إيران القديم" المواضيع ذاتها[4]، وألقى الضوء علـــى الأوضاع الاقتصادية في الدولة الساسانية عشية ظهور الإسلام، مما أفاد البحث في الفصل الثاني من الدراسة.

وقدم مصطفى العبادي في كتابه "الإمبراطورية الرومانيـــة" معلومـــات حـــول الـــنظم الضريبية في الإمبراطورية، وأثر توسع الملكيات الخاصة علـــى ضـــريبة الأرض والفـــلاح[5]، ومقادير الضريبة[6]، والآثار السلبية التي خلَّفتها تلك النظم على الإمبراطورية، والتـــي أدت فـــي نهاية الأمر إلى تقويضِها[7].

كما أفاد البحث من مجموعة من الكتب والمقالات التي تناولت بالبحث جوانب الموضوع كبدايات ضريبة الأرض (الخراج) ومقاديرها في مناطق الفتوح الكبرى، والموقف من امـــتلاك المسلم لأرض الخراج، وإسلام أهل الذمة على أرض الخراج، والنظرة إلى ترادف مصـــطلحي جزية وخراج[8].

---

[1] كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص350.

[2] م. ن، ص351.

[3] م. ن، ص351، 352.

[4] بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص298.

[5] العبادي، مصطفى، **الإمبراطورية**، ص274.

[6] م. ن، ص201.

[7] م. ن، ص277.

[8] أنظر: قائمة المصادر والمراجع في **نهاية** الرسالة.

الفصل الثاني

الخراج عشية ظهور الإسلام

الفصل الثاني

الخراج عشية ظهور الإسلام

مفهوم الخراج لغة واصطلاحاً

الخراج في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي "خرج"، والخراج اسم لما يخرج[1]، وأصله في قوله تعالى: "أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير"[2]، وقوله تعالى: "فهل نجعل لك خرجاً على أن نجعل بيننا وبينهم سداً"[3]، وجاء في كتب التفسير أن الخراج والخرج شيء واحد بمعنى الأجر[4]، الأجر[4]، وروي عن النبي ρ قوله "الخراج بالضمان" والمقصود هنا المبيع إذا كان له دخل وغلة[5]، وفي معاجم اللغة "والخراج غلة العبد والأمة"[6]، وهذا ما قصده الماوردي (ت 450هـ/1058م) حين قال "الخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة"[7]، وورد أيضاً بمعنى الرزق والجعل والعطاء[8].

أما الخراج اصطلاحا فهو: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدرٍ معلوم[9]، وهو أيضاً ما يوضع من ضرائب على الأرض أو على محصولاتها[10]، مقابل استغلال الزُرَّاع لها[11]، وهو أقدم أنواع الضرائب[12]، وقيل: الخراج هو الإتاوة تؤخذ من أموال الناس[13].

---

[1] ابن منظور، **لسان**، (مادة خرج)، ج2، ص252.

[2] **القرآن الكريم**، سورة المؤمنون، الآية 72.

[3] القرآن **الكريم**، سورة الكهف، الآية 94.

[4] الطبري،**جامع**، ج18 ص111.ابن كثير،**تفسير**،ج5، ص196

[5] السجستاني، **سنن**، ج2، ص306. ابن عباد، **المحيط**،ج4،ص206.

[6] ابن منظور، **لسان**، ج2، ص252.

[7] الماوردي، **الأحكام**، ص140. ابن قدامه، **الخراج**، ص207.

[8] الريس، محمد، **الخراج**، ص121.

[9] ابن منظور، **لسان**، ج2، ص252. الزبيدي، **تاج**، ج1، ص (184-185). البستاني، عبد الله، **الوافي**، ص167.

[10] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص42. الريس، محمد، **الخراج**، ص127. شلبي، أحمد، **السياسة**، ص228.مجدلاوي، فاروق، **الإدارة**، ص197. بيكر، كارل، **الجزية**، ج6، ص455.

[11] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص104.

[12] شلبي، أحمد، **السياسة**، ص229. مجدلاوي، فاروق، **الإدارة**، ص197.

[13] ابن منظور، **لسان**، ج2، ص252. الزبيدي، **تاج**،ج1، ص (184-185).

أما في الفقه الإسلامي فقد ربط مفهوم الخراج مع الأراضي التي فتحت عنوة*، كالسواد والأراضي الريفية في الشام ومصر[1]، والذي أصبح أهم إيرادات بيت المال فيما بعد[2].

الخراج عند الساسانيين

كانت الضريبة العقارية (ضريبة الأرض) من الإيرادات الرئيسة للدولة الساسانية[3]، وقد تبنت الدولة في القرن السادس الميلادي نظام المقاسمة في فرض الضرائب على الأرض وجبايتها[4]، وتراوحت ضريبة الأرض هذه بين العشر والنصف على المحاصيل[5]، وقيل السدس والثلث[6]، ويرجع هذا التباين إلى بعد الأرض عن الأسواق ونوعية الحاصل[7]، أو خصوبة الأرض[8].

إلا أن تحصيل الضريبة تبعاً لهذه الطريقة كثيراً ما كان يسبب الظُّلم نظراً لسوء الجباية التي يتبعها الموظفون[9]، وفساد المحصول قبل مجيء مفتش الحكومة لتقديره، وتحصيل ما يستحق عليه من ضريبة في كثير من الأحيان[10]، الأمر الذي دفع الدولة في النصف الثاني من

* عنوة: القهر؛ أي فتحت بالقتال، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها. ابن منظور، **لسان**،ج15،ص101. انظر: إبراهيم، حسن، **النظم**، ص256.

[1] الشافعي، **الأم**، ج2، ص221. ابن قدامة، **المغنى**، ج2، ص579–581. السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص85.

[2] الريس، محمد، **الخراج**، ص127. شلبي، أحمد، **السياسة**، ص229. مجدلاوي، فاروق، **الإدارة**، ص198.

[3] كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص111. بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص297. الريس، محمد، **الخراج**، ص69.

[4] الاصطخري،**المسالك**، ص95.الحموي، **معجم**، ج3، ص274. انظر أيضاً: دينيت، دانيال، **الجزية**، ص46. الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص98. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص118.

[5] الجهشياري، **الوزراء**، ص5. الدينوري، **الأخبار**، ص72. انظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص98.

[6] الاصطخري، **المسالك** ص95. ابن الأثير،**الكامل**، ج1، ص455. النويري، **نهاية**،ج15، ص194. انظر ايضاً: كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص112. بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص297.

[7] الدينوري، **الأخبار**، ص71. انظر أيضا: بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص297.

[8] كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص112.

[9] م. ن، ص112. الريس، محمد، **الخراج**، ص70.

[10] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص46.

القرن السادس الميلادي إلى تغيير هذا النظام، وذلك بإسقاط المقاسمة وبوضع الخراج على وحدة المساحة[1].

لقد كان للتنظيم دوافع إنسانية أساسها الرفق بالزُرَّاع[2]، ورأفة الدولة بالرَّعية[3]، وروى الماوردي قصة قال أنها سبب عدول الدولة عن المقاسمة فقال: "وكان الخراج في أول أيام الفرس جارياً على المقاسمة، إلى أن مسحه ووضع عليه الخراج "قباذ بن فيروز" ت "531م" وكان السبب في مساحته... ما حكي أنه خرج يوماً يتصيد فأفضى إلى شجر ملتف فدخل فيه للصيد، فصعد إلى رابية يشرف منها على الشجر، ليرى ما فيه من الصيد، فرأى امرأة تحفر في بستان فيه نخل ورُمَّان مثمر، ومعها صبي يريد أن يتناول شيئاً من الرمان وهي تمنعه، فعجب منها وأنفذ إليها رسولاً يسألها عن سبب منع ولدها من الرُّمان، فقالت: إن للملك حقاً لم يأت القاسم ليقبضه، ونخاف أن ننال منه شيئاً إلا بعد أخذ حقه، فرق الملك لقولها وأدركته رأفة برعيته، فتقدم إلى وزرائه بالمساحة التي يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة، لتمتد يد كل إنسان إلى ما يملكه في وقت حاجته إليه"[4].

في حين وردت إشارات أخرى بينت أن التنظيم جاء نتيجة للأزمة الاقتصادية التي رافقت الحركة المزدكية* [5]، كما أن حاجة الدولة إلى النقد كان سبباً في فرض ضريبة نقدية على وحدة المساحة[6]، ويمكن إضافة سببٍ آخر وهو التشجيع على العمل والزراعة[7].

---

[1] الدينوري، **الأخبار**، ص71. المسعودي، **تنبيه**، ص36. ابن الجوزي، **المنتظم**، ج2، ص135.

[2] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص118.

[3] الريس، محمد، **الخراج**، ص72.

[4] الماوردي، **الأحكام**، ص167. انظر أيضاً: الحموي، **معجم**، ج3،ص273–274.

* المزدكية: حركة دينية فارسية، ظهرت في عهد كسرى (قباذ) ت(531) في أواخر القرن الخامس الميلادي على يد مزدك الذي نادى بمشاعية الجيش والمال. عماد الدين خليل، "**المزدكية**"، موسوعة الأديان (الميسرة)، ص450.

[5] القلقشندي، **تهذيب**، ج4، ص415. أنظر أيضاً: كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص118.

[6] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص118.

[7] الريس، محمد، **الخراج**، ص74.

ويبدو أن فكرة تغيير نظام الخراج بدأت في عهد قباذ بن فيروز (ت 531م)، وذلك بإسقاط المقاسمة، والأمر بمسح الأرض، ووضع الخراج على وحدة المساحة ونوعية المحصول المزروع فيها[1].

وكانت وحدة المساحة تسمى جريباً[*]، والجريب ويساوي (1592م^2)[2]، ففرض درهمين على كل جريب من الأرض، كما عدَّ النخل وأحصى السكان؛ لوضع الخراج على المحاصيل والجزية على السكان[3]، إلا أنه هلك قبل إتمام ذلك[4].

وتؤكد المصادر أنه لما جاء كسرى أنوشروان (ت578م) أتمَّ إجراءات المساحة التي بدأت في عهد والده[5]، وأحصى عدد الجربان التي تشتمل عليها الأرض[6]، وحدد الحاصلات التي التي تزرع في الأراضي التي مسحها[7]، ومقدار الخراج عليها[8]، فكانت على النحو الآتي:

درهم واحد في السنة على كل جريب من القمح والشعير، وثمانية دراهم على كل جريب من الكرم (الأعناب)[9]، وستة دراهم على كل جريب برسيم[10]، وخمسة أسداس الدرهم على كل

---

[1] ابن الأثير **الكامل**، ج1، ص455. الحموي، **معجم**، ج3، ص274. النويري،**نهاية**، ج15، ص194. انظر أيضاً: كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص350. الريس، محمد، **الخراج**، ص71. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص119.

[*] الجريب: مكيال قدره أربعة أقفزة، يستعمل في المساحة، وقدره من الأرض ثلاثة آلاف وستمائة ذراع وقيل عشرة آلاف ذراع، ويساوي 1592م^2، وقد يطلق الجريب بمعنى العدد، فهو نحو مائة نخلة عند أهل البصرة، وجمعه أجربة وجربان. هنتس، فالتر، **الأوزان**، ص96. الشرباصي، أحمد، **المعجم**، ص93.

[2] دينيت، **دانيال**، **الجزية**، ص46. بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص298.

[3] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص98.

[4] الدينوري، **الأخبار**، ص71. ابن الجوزي، **المنتظم**، ج2، ص135.

[5] اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص165. المسعودي، تنبيه، ص36. **مروج**، ج1، ص231. ابن الجوزي، **المنتظم**، ج2، ص135. القلقشندي، **تهذيب**، ج1، ص224. انظر أيضاً: كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص350.

[6] الريس، محمد، **الخراج**، ص75.

[7] ابن الأثير، **الكامل**، ج1، ص455. انظر أيضا: كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص119.

[8] ابن الأثير، **الكامل**،ج1، ص455. انظر أيضا: كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص351.

[9] الطبري، **تاريخ**، ج2، ص122. ابن الجوزي، **المنتظم**، ج2، ص133. النويري، **نهاية**،ج15، ص194.انظر أيضاً: كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص351. الريس، محمد، **الخراج**، ص75. بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص298. دينيت، دانيال، **الجزية**، ص46. الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص98.

[10] كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص351. دينيت، دانيال، **الجزية**، ص46.

جريب أرز[1]، وعلى جريب أرض الرطاب فرض سبعة دراهم[2]، وفرض درهماً واحداً على كل كل أربع نخلات فارسية (إيرانية) وعلى كل ست نخلات دقل* [3]، وقيل آرامية[4]، مثل ذلك.

كما فرض على كل ستة أصول زيتون درهماً واحداً، وأعفيت المحاصيل الأخرى مـن الضرائب بما فيها النخل المتفرق[5]، وأقرَّ جباية الخراج في ثلاثة أقساط، يُدفع القسط منهـا كـل أربعة شهور[6]، وقيل كل ثلاثة شهور[7]، وذلك تسهيلا على الناس وخصص لذلك داراً عرفت بـِ بـِ "سراى شمري" أو دار الحساب (دار الاستخراج)[8].

لقد كان لخراج المساحة آثارٌ ايجابية، على الأقل في البدايات، انعكسـت علـى الدولـة بزيادة دخلها واستقرارها[9]، وتحقيق الرضى للشعب بصفة عامة[10]، وقد جاء المسلمون وفتحـوا العراق وفارس وهم على هذا النظام، ويشير الماوردي (ت 450هـ/1058م) إلى ذلك بقولـه: "فكان الفرس على هذا –خراج المساحة– في بقية أيامهم"[11].

---

[1] المسعودي، **مروج**، ج1، ص231. كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص351. الريس، محمد، **الخراج**، ص75. بيرنيا، حسـن، **تاريخ**، ص298.

[2] الطبري، **تاريخ**،ج2،ص122.ابن الجوزي، **المنتظم**، ج2، ص135. انظر أيضا:الدوري، عبد العزيز،**المنتظم**، ص99.

* الدقل: من أردأ أنواع التمر، وقيل أيضا: ما لم يكن من التمر أجناسٌ معروفة والجمع أدقال.انظر: ابن منظور، **لسان**، ج11، ص246.

[3] الطبري، **تاريخ**،ج2، ص122. المسعودي، **مروج**، ج1، ص231. النويري، **نهايـة**،ج15، ص194.انظـر: دينيـت، دانيال، **الجزية**، ص46.الريس، محمد، **الخراج**، ص75. الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص99.

[4] كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص351.

[5] الطبري، **تاريخ**، ج2، ص122. ابن الجوزي، **المنتظم**، ج2، ص135. انظر أيضاً: دينيت، دانيـال، **الجزيـة**، ص46. بيرنيا، حسن، **تاريخ**، ص298.

[6] الدينوري، **الأخبار**، ص71. ابن الأثير، **الكامل**، ج1 ص455. النويري، **نهاية** ج15، ص194.انظـر ايضـاً: بيرنيـا، حسن، **تاريخ**، ص298. الريس، محمد، **الخراج**، ص75.

[7] كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص351.

[8] الدينوري، **الأخبار**، ص71.

[9] اليعقوبي، **تاريخ**، ج1، ص165. الحموي،**معجم**،ج3،ص274. انظر أيضاً: كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص351.

[10] كريستنسن، آرثر، **إيران**، ص351.

[11] الماوردي، **الأحكام**، ص167. انظر: النويري، **نهاية**، ج15، ص195.

الخراج عند البيزنطيين: "Land tax"

فرضت حكومة بيزنطة ضرائب كثيرة ومتنوعة[1]، وكان أهمها على الإطلاق ضريبة الأرض "Land tax "[2]، وهي ضريبة نظامية[3]، شكلت القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام المالي البيزنطي[4]، وفي أواخر العهد البيزنطي كانت تُقدَّر بعشر المحصول[5]، أما ضريبة الرؤوس فيبدو أنها كانت تفرض على غير المسيحيين من رعايا الدولة[6].

لقد تحددت ملامح النظم المالية في بيزنطة بإصلاحات ديوكلتيان (284م-305م) وقسطنطين (305-327م)[7]، فقد أمر ديوكلتيان بمسح الأرض وإحصاء الناس، وتقسيم البلاد إلى إلى وحدات قياس تسمى الوحدة منها "iugum"[8]، وهي وحدات لا تتساوى في المساحة وإنما في قيمة المحصول[9]، تكون فيها جباية الضريبة عيناً في جميع أنحاء الإمبراطورية[10]،التي عرفت فيما بعد بنظام "الضرائب الجماعية"[11]، وتعزو بعض الدراسات جباية الدولة لضريبة الأرض عيناً، لكثرة غلات بعض الأقاليم كما هو الحال في مصر[12]، ولانخفاض قيمة النقد في الدولة[13].

---

[1] الريس، محمد، **الخراج**، ص43. الدوري، عبد العزيز، تنظيمات عمر بن الخطاب الضرائب في بلاد الشام" المؤتمر الدولي الرابع، 1985، ص457-258.

[2] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص100. الريس، محمد، **الخراج**، ص43. عاشور، سعيد، **محاضرات**، ص200.

[3] الدوري، عبد العزيز، **تنظيمات** ، ص457. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص127.

[4] الريس، محمد، **الخراج**، ص43.

[5] أيوب، إبراهيم. **تاريخ**، ص189.

[6] عاشور، سعيد، **محاضرات**، ص201.

[7] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص95. خماش، نجدت، **الإدارة**، ص434.

[8] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص95. الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص100. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص127.

[9] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص95. خماش، نجدت، **الإدارة**، ص434.

[10] الريس، محمد، **الخراج**، ص44.

[11] م. ن، ص45. عاشور، سعيد، **محاضرات**، ص201.

[12] عاشور، سعيد، **محاضرات**، ص201.

[13] الريس، محمد، **الخراج**، ص44.

أما طريقة الجباية فكانت تتم بتقدير من الدولة لنفقات السنة الجديدة[1]، فمقـدار ضـريبة الأرض غير ثابت، فهو متغير من عام إلى آخر، حسب التقدير السنوي لنفقـات الإمبراطوريـة المتوقعة[2]، ويبين المقريزي الطريقة التي استخدمت في تقدير الضريبة التي تصيب كـل وحـدة ضريبية "Taxtion unite" بقوله:

"وكانت طريقة الجباة أن يقسم ما تحتاجه الدولة على الولايات، ثم تقسم حصة الولايـات على المقاطعات، ثم تقسم حصة المقاطعة على المدن، فتقرر المجالس البلدية، ما يصيب القـرى المجاورة، وأخيراً يقرر مجلس القرية ما يصيب الوحدة الضريبية في القرية المعينة"[3].

امتاز نظام الضرائب الجماعية بخصائص جعلته محل نقد العديد من المـؤرخين، فقـد وصفه دينيت "Dennet" بالعسِف لكونه يضع العبء الضرائبي على فلاحي القريـة فـي حـال تقصير أي فرد منها أو هروبه[4]، أو خروج مساحة من الأرض من سلطة الجبـاة[5]، ووصـفته دراسات أخرى بالنظام الظالم والمعقد[6].

ويعرض العبادي في كتابه "الإمبراطورية الرومانية" الآثار السلبية التي خلفها ذاك النظام على المجتمع الزراعي في بيزنطة فيقول: "ونظراً لأن مسؤولية دفع الضرائب في ذلك الوقـت كانت مسؤولية جماعية، أي أنه يجب على جميع سكان القرية أو المنطقة دفع أي عجز، فقد كان من الممكن إرهاب أو تعذيب جميع سكان القرية أو المنطقة حتى يـدفعوا العجـز المطلـوب، وباستمرار هذا الظلم في جمع الضرائب وسوء الأحوال الاقتصادية جرَّاء الاضطهادات المتوالية التي كانت تسود ذاك العصر، وجد صغار الملاك أن لا فائدة تجنى من امتلاك أراضيهم"[7].

---

[1] خماش، نجدت، **الإدارة**، ص434.

[2] الريس، محمد، **الخراج**، ص45.

[3] المقريزي، **المواعظ**، ج1، ص77. أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص100.

[4] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص96، 119. الريس، محمد، **الخراج**، ص46. الدوري، عبـد العزيـز، **تنظيمـات**، ص409. **النظم**، ص100.

[5] خماش، نجدت، **الإدارة**، ص435.

[6] عاشور، سعيد، **محاضرات**، ص201.

[7] العبادي، مصطفى، **الإمبراطورية**، ص276.

وفي القرن الرابع الميلادي، اضطر الفلاح نتيجة الأوضاع الصعبة التي رافقت نظام الضرائب الجماعية إلى تقديم نفسه وأرضه كموالٍ تحت رعاية الأشراف والملاك[1]، بسبب الامتيازات التي تمتعت بها أراضيهم[2]، وحقهم المباشر في دفع ضرائبهم للحكومة بعيداً عن سلطة الموظفين المحليين[3]، وحصولهم على امتيازات الخدمة العسكرية[4].

رافق هذا التوجه توسع كبير في الملكيات الخاصة والإقطاعات على حساب الملكيات العامة، ويوضح العبادي الحال التي سادت بيزنطة في القرن الرابع الميلادي بقوله: "فالطابع العام لتطور نظام الأرض في مصر في القرن الرابع الميلادي، يشير إلى زيادة قطاع الملكية الخاصة من الأرض على حساب قطاع الملكية العامة التي اختفت تماماً في منتصف القرن"[5]، حتى كاد أن يقضى على الطبقة الوسطى باختفائها[6]، ونتيجة لذلك اضطر عددٌ كبيرٌ من الملاكين الملاكين الصغار أن يلحقوا أراضيهم بهؤلاء الأشراف، ليقوموا بدلاً منهم بدفع الضرائب وحمايتهم من عسف الحكومة[7]، وهكذا تحول الفلاح من مالك حر إلى تابع أولاً ثم رقيق أرض يستأجر من سيده الأرض التي كان يمتلكها[8]، ومن هنا نشأ نظام الحماية أو "Autopragia"[9].

ويصف الريس طبيعة نظام الحماية "Autopragia " فيقول: "وقد أدى تطبيق هذا المبدأ "نظام الحماية" إلى ازدياد عدد الذين تركوا أراضيهم، إذ وجدوا أنفسهم في حالة يأس... واضطر المزارع الذي لا حول له أن يبحث عن رجل غني أو قوي يضع أرضه وحقه تحت تصرفه، ليقوم بدلاً منه بدفع الضرائب، ويحميه من عسف الحكومة"[10].

---

[1] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص97. الدوري، عبد العزيز، **تنظيمات**، ص495.

[2] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص97.

[3] خماش، نجدت، **الإدارة**، ص435.

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص99.

[5] العبادي، مصطفى، **الإمبراطورية**، ص274.

[6] الريس، محمد، **الخراج**، ص46.

[7] م. ن ص46. دينيت، دانيال، **الجزية**، ص97. العبادي، مصطفى، **الإمبراطورية**، ص277. خماش، نجدت، **الإدارة**، ص436.

[8] العبادي، مصطفى، **الإمبراطورية**، ص276. كاتبي، غيداء، الخراج، ص128.

[9] الريس، محمد، **الخراج**، ص46. الدوري، عبد العزيز، **تنظيمات**، ص459.

[10] الريس، محمد، **الخراج**، ص46.

حاربت الدولة نظام الحماية مدة طويلة[1]، بسبب انحطاط مواردها بشكل متزايد[2]، مما دفعها لإصدار تشريعات للقضاء على هذه الحركة، إلا أنها لم تنجح في ذلك[3]، فأصبحت الحماية أمراً واقعاً سلمت بها الدولة في مطلع القرن الخامس الميلادي[4]، لذلك أُطلق على هذه الفترة من العهد البيزنطي بـ "قصة الكفاح بين الدولة وأرستقراطية ملاك الأراضي"[5].

أما مقادير ضريبة الأرض في بيزنطة، فلم تتناولها المصادر بشكل دقيق بسبب تغييرها من سنة إلى أخرى بشكل يتلاءم مع حاجات الدولة[6]، وقلة معلوماتها بالإضافة إلى عدم اتصالها زمنياً، لفقدان مصادرها الأولية في بعض الفترات الزمنية[7]. إلا أن الريس يضع تصوراً لمقادير هذه الضريبة في بعض الفترات الزمنية والجهات من الإمبراطورية فيقول: "... على أن الضرائب تتفاوت بحسب الأزمنة، والجهات، فمثلاً يؤخذ من القانون الذي كان معمولاً في "سورية" أن خمسة فدادين* من أرض الكروم تساوي في ضريبتها 20 فداناً من أرض الحبوب ويساوي 225 من شجرات الزيتون"[8].

ويتتبع الريس مقادير ضريبة الأرض في مصر فيقول: "ففي القرن الخامس كانت الضريبة ستة أو سبعة أرادب** على الفدان، وفي القرن السادس كانت إردباً وربع الإردب ما عدا الكميات الإضافية وضريبة النقد التي أحاطها الغموض أيضاً، وفي أراضي الفيوم كانت الضريبة ثلاثة أرادب من القمح وديناراً على كل فدانين... كما كان على الزارع أن يدفع إضافة

---

[1] الريس، محمد، **الخراج**، ص46. العبادي، مصطفى، **الإمبراطورية**، ص276.

[2] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص97.

[3] م. ن، ص97، 117. خماش، نجدت، "**الإدارة ونظام الضرائب في الشام في عصر الراشدين**"، ص436.

[4] الدوري، عبد العزيز، "**تنظيمات عمر بن الخطاب، الضرائب في بلاد الشام**"، ص459.

[5] جاد الله، فوزي، "هامش كتاب **الجزية** لدينيت"، ص98.

[6] الريس، محمد، **الخراج**، ص45. خماش، نجدت، "**الإدارة ونظام الضرائب في الشام في عصر الراشدين**"، ص434.

[7] العبادي، مصطفى، **الإمبراطورية**، ص272.

* الفدان: هو مقياس المساحة المصري المفضل، ويساوي 400 قصبة مربعة، وهو أربعة وعشرون قيراطاً، كل قيراط ست عشرة قصبة في التكسير، ويساوي 63368 بالأمتار المربعة.هنتس ،فالتر،المكاييل، ص(97-98) الشرباصي، أحمد، **المعجم**، ص337.

[8] الريس، محمد، **الخراج**، ص46.

** الإردب: مكيال مصري للحنطة يتألف من ست ويبيات وكل ويبة 8 أقداح كبيرة أو 16 قدحاً صغيراً.هنتس،فالتر،المكاييل،ص58.

إلى الضرائب النوعية ضرائب من النقد ذهباً،.... أما أراضي الكروم والأشجار: كالنخيل والتين والزيتون، فإن الضريبة كانت تجبى عليها نقداً، على أنه يصعب تحديدها، إذ إن كمياتها تتفاوت تفاوتاً كبيراً، فبينما كانت في بعض الوثائق عشرة دراهم للفدان الواحد، بلغت في بعضها الآخر عشرين درهماً، أو أربعين درهماً، وفي بعض الحالات بلغت قدراً لا يمكن أن يتناسب على الإطلاق مع مساحة الأرض المفروضة عليها"[1].

وتحدثنا المصادر عن ضرائب أخرى على الأرض إلى جانب "ضريبة الأرض" "الخراج" مثل ضريبة "الغلال" "corn-tax"[2]، وضريبة الأنونا "الطعام" "Annona mitilaris"[3]، وهي وهي ضرائب غير منتظمة فرضت على السكان لسد الحاجات المتغيرة للحاميات وللإدارة الرومانية[4]، ولتموين جيوش الإمبراطورية[5]، كما كانت تطلق على حصص الغلال المخصصة لتموين مدينة الإسكندرية[6]، ولم توضح الدراسات مقادير ضريبة الطعام إلا أن الريس يشير إلى ارتفاع قيمتها وأنها كانت " تبلغ عشرة أضعاف ما كان يستطيع المزارع أن يؤديه"[7]، كما فرضت على الأرض ضريبة القمح "embole"، التي خصصت لتموين "روما" أو القسطنطينية فيما بعد، حيث كانت الدولة ترسل المسَّاحين لفحص مساحة الأرض، وحالة الري والخصوبة لجمع ضريبة القمح[8]، التي كانت تغطي 75-90% من احتياجات روما من القمح[9]، ويقر الريس الريس أخيراً أن كلمة "annona" كانت تطلق على حصص الغلال المخصصة لتموين المدن الثلاث، روما، والقسطنطينية، والإسكندرية[10].

ويبدو أن ضرائب الأرض هذه استمرت في بيزنطة كما كانت من حيث المقادير وطرق الجباية حتى سقوطها بيد العرب المسلمين بين عامي (13-20هـ) (634-640م).

---

[1] الريس، محمد، **الخراج**، ص47.

[2] م.ن، ص49.

[3] الدوري،عبد العزيز، **تنظيمات**، ص458. خماش، نجدت، **دراسات**، ص41.

[4] الدوري، عبد العزيز، **تنظيمات**، ص458.

[5] رحاحلة، محمد، **المالية**، ص14.

[6] الريس، محمد، **الخراج**، ص49.

[7] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص119. الريس، محمد، **الخراج**، ص48.

[8] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص119.

[9] أبو الإسعاد، أسمهان، **روما**، ص38.

[10] الريس، محمد، **الخراج**، ص49.

الفصل الثالث

صورة الخراج في عهد عمر بن الخطاب (13هـ-23هـ) (436-643م) في الدراسات الحديثة

الفصل الثالث

صورة الخراج في عهد عمر بن الخطاب (13هـ-23هـ) (436-643م) في الدراسات الحديثة

- الدراسات الاستشراقية

اهتم المستشرقون في العصر الحديث قبل المؤرخين العرب المسلمين بدراسة موضـــوع الضرائب في دولة الإسلام، ويبدو أنهم انقسموا إلى قسمين في آرائهــم ، مثّــل الــرأي الأول فلهاوزن ومثل الرأي الثاني دينيت، وانقسم المؤرخون العرب المسلمون بين مؤيد لهــذا أو ذاك، لكن أكثرهم وقف إلى جانب رأي دينيت الذي توافق كثيرا مع رأي الفقهاء المسلمين.

يعد كتاب "الدولة العربية وسقوطها" ليوليوس فلهاوزن "Joliu swellhausen" (1320هـ – 1902م) من أقدم الأبحاث التي تناولت موضوع الضرائب في بدايات دولة الاســلام، حيــث عرض فيه نظريته حول الضرائب في صدر الاسلام فيقول: "واحتفظ العرب إجمــالاً بأســماء الضرائب القديمة بأنواعها، ولم يحدثوا تبديلاً يذكر في مقدارها وكيفية جمعها"[1]. ويضيف قــائلاً "وليس من اختلاف عند المسلمين بين الخراج والجزية في الاستعمال القديم، فاللفظــان يفيــدان معنى واحداً، ألا وهو الضريبة على غير المسلمين، والتي كانت الجزية فيها مبلغاً عاماً محــدداً يفرض على الجماعة بمجملهم"[2].

وهكذا فقد أنكر فلهاوزن "wellhausen" على العرب معــرفتهم بالضــرائب الحقيقيــة، الجزية والخراج، لما يزيد عن قرن من قيام إمبراطوريتهم، وأن العرب المسلمين جمعوا إتاوات (مبالغ إجمالية) من البلاد المفتوحة دون أن يعنيهم طرق جمعها، عندما اتخذ كــل مــن لفظــي خراج وجزية لأول مرة معنى محدداً من معاني الضرائب الحقيقية، خــراج بمعنــى ضــريبة الأرض وجزية بمعنى "ضريبة رأس" وكان ذلك تحديداً في عام (121هـ/738م)، عندما أصدر

---

[1] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص32.

[2] م. ن، ص223.

نصر بن سيار (ت 131هـ/748م) والي خراسان قراراً يقضي بأن يؤدي الناس جميعاً ضريبة الأرض، أما ضريبة الرأس فيؤديها غير المسلمين[1].

ويشير فلهاوزن "wellhausen" إلى الوضع القانوني للذمي في حال إسلامه بقوله: "والعرف السائد الذي جرى في الأصل آنذاك كان أن اعتناق الإسلام يحرر من كل إلزام في دفع الضريبة"[2]، ويبين أثر هذا العرف على كل من بيت المال ودافعي الضرائب فيقول: "فإذا خُفضت الضريبة بمقدار القيمة التي تسقط نتيجة لاعتناق الإسلام، تحمل بيت المال الصدمة، أما إذا وضعت الضريبة بمبلغ إجمالي لا ينقص عن حدها القديم، وازداد حمله على الجماعة، إذ تصبح أقل قدرة على دفع الضرائب"[3].

ويعرض فلهاوزن "wellhausen" الموقف من شراء المسلم أرض الخراج بقوله: "فكثيراً ما انتقلت الأراضي إلى الأسياد العرب بالشراء أو بوسائل أخرى، ولا يظهر في أي حال أن القانون كان يحظر عليهم ذلك الشراء، ولم يكن لعمر من سبب يحمله على أن يعرض أسلوباً لم يظهر في عصره إلا وشيكاً ولم يؤد بعد إلى نتائج مضرّة"[4]، ويبدو أن النتائج الضارة لشراء أرض الخراج لوحظت بعيداً عن عصر الخليفة عمر بن الخطاب، لذلك كان حتماً على الدولة وضع حدٍ لها، فيقول "فإن حظر بيع أراضي الخراج تدبير تشريعي جديد بليغ الأثر"[5].

ويشير فلهاوزن "wellhausen" إلى الأخطار المحدقة بأي تشريع بمرور الزمن فيقول: "إن هذا النهج العمري في الإدارة أوجد تطوراً لم يلحظه عمر، ذلك أن دافعي الضرائب لم يكونوا قد دخلوا بعد في الإسلام بأعداد تؤثر على وارد بيت المال، وإذا بالأمر يختلف في عهد الأمويين"[6].

---

[1] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص378.

[2] م. ن، ص223.

[3] م. ن، ص224.

[4] م. ن، ص222.

[5] م. ن، ص227.

[6] م. ن، ص225.

ويشكك بيكر "Becker" " فـــي مُؤلَّفـــه " Beitraege Zur Geschichte Agyptens unter dem Islam" عام (1321هـ-1903م)، في معرفة العرب ضريبة الأرض (الخراج) بقوله:"إن العـــرب طلبوا أتاوة نقدية من مصر يحسب مقدراها بمعدل دينارين عن كل فرد من الذكور إلى جانــب إتاوة عينية"[1]، وفي مقال نشر في دائرة المعارف الإسلامية أكد على ذلك بقوله: "دلــت الجزيــة (معدل دينارين) في بادئ الأمر على الأموال الجماعية التي تجبى من البلاد المفتوحة"[2]، ويظهر من أقواله التوافق التام مع آراء فلهاوزن "wellhausen " بقوله: "ولما كان العــرب هــم الــذين يتسلمون الضرائب دون أن يقوموا بجمعها وتقديرها فهم لم يميزوا بأي شكل من الأشكال بــين ضريبة الأرض وضريبة الرأس"[3]، في حين يؤكد على صحة آرائه بكشفه "أن كلمــة خــراج لا توجد في أية بردية تنتمي إلى القرن الأول الإسلامي في مصر"[4]، باستثناء الإشارة إلى ضــريبة عينية تدفع إلى جانب الجزية[5]،وأنَّ ظهور لفظ خراج بمعنى ضريبة الأرض جاء متأخراً فيقول: فيقول: "ولما توحد سلطان العرب أصبح لفظ خراج يطلق شيئاً فشيئاً علــى ضــريبة الأرض"[6]، ولذلك فما الخراج في رأي بيكر "Becker" إلا جزء من الضريبة الأساسية وهي الجزية، ولمَّــح إلى ذلك بقوله: "أما مصدر الدخل الأساسي (للجزية) فكان من خراج الأرض، إذا كان المقصود الأموال المتحصلة من الأرض"[7].

ويشدد بيكر "Becker" على أن إسلام المرء يعفيه من جميع التزاماته الضــريبية كــذمي بقوله: "وكان دخول الإسلام يعفي المرء وما يملك من جميــع الأتــاوات"[8]، وبمــا أن الخــراج "الأموال المتحصلة من الأرض" كانت - في عصر الفتوحات الكبرى- جزءاً من هذه الإتاوات، أو جزءاً من الجزية، إذ كان من الواجب إسقاطها بإسلام الفرد، ويقول بيكــر "Becker" مــدللاً

---

[1] Beckr, C., **Beitraege**, p.81-112

[2] بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج6، ص455.

[3] Becker, C., **Beitraege**, p.81-112. بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج6، ص455

[4] Becker, C., **Papyri Schott-Reinhardt**, p.39 .بيكر، كارل،**الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج6، ص455.

[5] بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج6، ص455.

[6] م. ن، ص455.

[7] م. ن، ص455.

[8] Becker, C., **Beitraege**, p.81-112

على ذلك: "تلك الضريبة (الخراج) التي غدت تجبى من المسلمين أيضاً بعد أن أخذت الشـــعوب المغلوبة على أمرها تدخل في الإسلام تدريجياً، وبذلك فقدت صفة الجزية"[1].

يعد ما كتبه كايتاني "Caetani" في دراسة بعنوان "Annali dell Islam" "حوليات الإســـلام" عام (1323هـ–1905م) من الكتابات الاستشراقية القيمة التي تناولت موضوع "الخـــراج" فـــي الأمصار الإسلامية، مبتدئاً بخراج السواد.

فقد رفض ابتداءً النص الذي يشير إلى جمع عثمان بن حنيف (ت41هـ/662م) ضريبة رأس وضريبة أرض رفضاً قاطعاً– فيقول: "من الواضح أن كلمة "خراج" تعني ضريبة إجمالية لا تحمل أي دلالة خاصة بأصلها، ومن الواضح أيضاً، أنه في زمن عثمان بن حنيف، لم يكـــن التمييز بين الخراج والجزية كضريبتين قد نشأ في أذهان المسلمين، غير أن هذا التمييز كان قـــد رسخ وعرف في كل مكان من العالم الإسلامي في الوقت الذي عاش فيه المؤلف"[2]، ويعـــرض موقفه من الضرائب التي رافقت الفتح في الشام بقوله: "من المستبعد احتمال أن العرب استطاعوا أن يجمعوا الضرائب بأي وجه إبان الاحتلال الروماني"[3]، كما رفض مـــا تناولتـــه الروايـــات الإسلامية عن فكرة ضريبتي الأرض والرأس في الشام[4]، أما ضرائب مصر فقد أنكـــر معـــدل الدينارين في الجزية، ورفض وجودها ووصفها بـــ "الزيف والاختلاق"[5].

وفي الموقف من ضرائب الذمي في حال إسلامه يقول: "إن إسلام المرء كان يعفيه مـــن جميع التزاماته الضريبية"[6]، كما عرض الأدلة على سماح الخليفة الثاني لكبار الصحابة بامتلاك أرض الخراج بقوله: "وكان منح الأرض ومنح الحق في شراء الأرض، لأعظم الصحابة قـــدراً وللمحاربين البارزين وسادات العرب شيئاً وارداً، ولم يحاول عمر أو خلفاؤه بـــأي شـــكل مـــن

---

[1] بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج6، ص455.

[2] Caetani, L., **Annali** , vol.5, p.376.

[3] Ibid, vol. 3, P433.

[4] Ibid, P335.

[5] Ibid, vol. 5, P45.

[6] Ibid, P4.5.

الأشكال أن يفرضوا الخراج على أشخاص أمثال طلحة بن عبيد الله (ت36هـ/656م)، أو الزبير بن العوام (ت36هـ/656م)، أو سعد ابن أبي وقاص (ت55هـ/674م)[1].

ويشير بيل "Bell" إلى طبيعة ضرائب مصر في الفترة التي تلت الفتوح الكبرى، في دراسته "The Aphrodito papyri, Greek papyri in the British Museum" (1346هـ-1927م)، بقوله: "إن العرب جمعت أتاوة إجمالية في مصر، في الوقت الذي أكد فيه أن أوراق بردى العهد العربي – التي درسها – مليئة بأسماء ضرائب محددة لها مدلول واضح "demosion"، ومعناها ضريبة الأرض و diagraphuon، بمعنى ضريبة الرأس[2]، ويفسر ورود هاتين الضريبتين بقوله:"إن العرب طلبوا إتاوة، قد يأتي بعضها من ضريبة الرأس الرومانية، وقد يأتي بعضها من ضريبة الأرض الرومانية، ولكن يجب ألا يتبادر إلى أذهاننا أن هذه أو تلك كانت ضرائب حقيقية تساوي جزيةً أوخراجاً كما استعملا فيما بعد، وأن العرب استعملوا هذه الأسماء البيزنطية محض وسيلة لجمع الإتاوة"[3].

كما ناقش جروهمان" Grohmann " في دراسة بعنوان " Zum steuerwesen im Arabischen Agypten" والتي نشرت عام (1357هـ-1938م) ضريبة الأرض في مصر، واتفق بشكل تام مع النظرية التي وضع أساسها بيكر "Becker" حين قال" أما كلمة خراج فكانت تعني أول الأمر إتاوة، ثم اتخذت أخيراً معنى ضريبة الأرض وان كانت في الوقت ذاته يمكن أن تترجم بالمعنى العام للضريبة "[4]، وتناول في دراسة أخرى بعنوان "Apercu de papyrologie arabe" Sociele Royal Egyptienne de Papyrologie) والتي نشرت عام (1351هـ-1933م) الموقف من ضريبة الأرض في حال إسلام القبطي فيقول " كان دخول الإسلام يعفي دائما وفي جميع الحالات الأقباط من جميع الأعباء الضريبية "[5]، كما أكد على عدم

---

[1] Caetani, L., **Annali**,, vol.5, p.405.

[2] Bell, **The Aphrodito**, vol.4, p.87-81.

[3] Ibid, P81-87.

[4] Grohmann, A., **Zum steuerwesen**, p.124-125.

[5] Grohmann ,**Apercu**, vol1. p.70

عدم تمييز العرب المسلمين ابتداء بين الجزية والخراج في مصر حين قال " وفي مصر كانت تسمى جزية على الأرض وجزية على الرأس"[1]

أما بتلر "Bitler" فقد أكد في كتابه "فتح العرب لمصر" الذي نشر عام (1352ه-1933م) " أن العرب سارت على ما كانت الرومان تسير عليه في جباية خراج الأرض، فكان متغيراً بحسب خصوبة الأرض ومقدار ثمرتها[2]، وفي مقادير خراج مصر قال: "إن زعماء الناس في القرى كان عليهم أن يجتمعوا لينظروا في حال الزراعة ويجعلوا جباية المال مناسبة لذلك، فكانوا في ذلك بمثابة لجنة خاصة تجتمع لتقدير مقدار ما يجبى من الأموال"[3].

والسؤال الكبير الذي يطرحه بتلر"Bitler"، هو ما الذي كان يقصده مؤرخو العرب في أثناء حديثهم عن خراج مصر؟ أيقصدون كل ما يجبى من أموالها، أم يقصدون الجزية وحدها أم الخراج وحده؟ ويجيب على هذا بقوله "إن المال الذي يذكره العرب لا يقصد منه إلا مال الجزية"[4]، ويبدو أن بتلر"Bitler" هنا يُلمح إلى عدم تمييز العرب المسلمين بين مصطلحي الجزية والخراج في بدايات العهد الإسلامي، وأن ظهور كلمة "خراج" بمعنى ضريبة الأرض جاء في عصور متقدمة عن عصر الفتوح الأولى، ويصف نظام خراج الأرض في مصر بقوله: "وكذلك لا نجد بأساً في أن خراج الأرض في جملته كان متغيراً حسب السنة وخصبها، وبالمقابل يتغير ما يفرض على صاحب الأرض من خراج حسب خصب أرضه ومقدار ثمرتها، ولكن ليس من طاقة البشر أن يبقى مثل هذا النظام ثابتاً لا تفسده الأطماع، ولم يكن بالعجيب أنه قد فسد بعد حين من العمل به"[5].

وتناول بتلر "Bitler" موقف المسلمين من امتلاكهم أرض الخراج فقال: "إن المسلمين في أول الأمر لم يبح لهم أن يملكوا الأرض، وكانوا إذا ملكوا أرضاً دفعوا عنها الخراج كسائر

---

[1] Grohmann ,**Apercu**, vol1. p.71.

[2] بتلر، ألفرد، **فتح**، ص392.

[3] م. ن، ص392.

[4] م. ن، ص393.

[5] م. ن، ص395.

الناس"[1]، ثم تعرَّض إلى الموقف من ضريبة أرض الذمي في حال إسلامه كحال من أسلم من اقباط مصر بقوله: "ولم يتغير نصيب الأرض من الخراج إذا ملكها مسلم من قبطي، بل بقي على حاله والناس فيه سواء، ولهذا كان القبطي إذا دخل في الإسلام لم يرتفع عنه خراج أرضه"[2].

وانبرى دانيال دينيت "Danial Dennet" في كتابه "الجزية والإسلام"، عام (1379هـ-1959م)، للرد على فلهاوزن "wellhausen" وأتباعه في فرضية الإتاوة، وتناول الضرائب في العراق (السواد)،والشام، والجزيرة الفراتية، ومصر، وخراسان كل على حدة، ليصل إلى نتائج تدحض نظرية فلهاوزن ومن أيده من المستشرقين.

يوضِّح دينيت الإجراءات في أرض السواد بالقول: "إن عمر طبق ضريبة الحبوب الأساسية عند الساسانيين وهي درهم واحد على كل أنواع الأراضي إلى جانب زيادة أضافها وهي قفيز* من نوع المحصول"[3]، ويرى أن الخليفة أصدر في عام (22هـ/642م) سلسلة جديدة من التقديرات الضريبية لتشمل المحصولات المختلفة، ويعود سبب هذا الإجراء كما رأى إلى: "وجود مساحات كبيرة من الأراضي تنتج محاصيل أخرى غير الحبوب ولا تخضع للضريبة، الأمر الذي دفع الفلاحين إلى زراعة محاصيل أخرى أعظم ربحاً من الحبوب"[4]، ويعطي دينيت الخليفة الثاني كامل الحق بالتلاعب في مقادير ضريبة الأرض بقوله: "إنه طالما كانت هذه الأرض مأخوذة بغير صلح "عنوة" فقد كان لحكومة العرب الحق في أن تغير تقديرات الضريبة في أي وقت شاءت"[5].

---

[1] بتلر، ألفرد، **فتح**، ص401.

[2] م. ن، ص401.

* القفيز: وهو من الأرض قدرهُ أربعة وأربعين ذراعاً، والقفيز مكيال يسع ثمانية مكاييل، وكل مكول 3 كليجات، كل كليجة 600 درهم[3] أي حوالي 45 كغم. الشرباصي، أحمد، **المعجم**، ص367. هنتس، فالتر، **المكاييل**، ص66.

[3] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص57.

[4] م. ن، ص57.

[5] م. ن، ص58.

وتطرق إلى أمر شراء أرض الخراج وبين موقف الخليفة عمر بن الخطاب من هذه المسألة بقوله: "وقد أذن الخليفة فعلاً -إذا كان الأمر يخدم غرضاً له- بنقل ملكية أرض الدولة وحل وقفها، ولكن الخليفة لم يجعل من هذا قاعدة عامة"[1].

وتحدث عن الموقف من الضرائب في حال دخول الذمي الإسلام بقوله: "كان على من يعتنق الإسلام أن يؤدي ضريبة الأرض إذا بقي على أرضه، فإذا هاجر كان يعفى من هذا العبء، ولهذا تدفق المتحولون إلى الإسلام على المدن"[2].

ووضَّح أن مدن الشام خضعت إلى نظامين من الضرائب أما الأول فكان قبل معركة اليرموك عام (13هـ/ 634م)، بدفع سكان المدن إتاوة مقابل الحماية، وذكر ذلك في حوادث متعددة فقال عن بصرى: "بعد أن استولى العرب على بصرى عام (13هـ/ 634م)، عرضت عن طواعية رغبتها في التسليم ودفع إتاوة مقابل تعهد بالحماية"[3]، وقال عن حمص: "وتصالح السكان على دفع أتاوة[4] مقدارها 170 ألف دينار[5] مقابل حماية أرواحهم وأموالهم ومزارعهم، وكان هذا أول إذعان لحمص عام (14هـ/635م)"، وقال عن دمشق "وعندما أدرك الدمشقيون عام (14هـ/635م)[6]، أنه لم يعد ثمة أمل في عون الروم طلبوا الصلح على أن يؤدوا إتاوة مقابل حماية أرواحهم وأموالهم وكنائسهم"[7].

وأما النظام الثاني فكان بعد معركة اليرموك الفاصلة بين العرب والروم عام (13هـ/ 634م)، وبالإشارة إلى الروايات التي أكدت وضع الخليفة عمر بن الخطاب الخراج والجزية بدلاً من الإتاوة[8]، يقر دينيت "Dennet" على: "أن موظفي الإدارة المحلية جمعوا مبلغاً من المال

---

[1] بتلر، ألفرد، **فتح**، ص75.
[2] م. ن، ص76.
[3] م. ن، ص94.
[4] م.ن، ص94.
[5] م. ن، ص102.
[6] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص94.
[7] م. ن، ص95.
[8] م. ن، ص104.

على أساس عدد السكان ومساحة الأرض"[1]، ويتناول مقادير الضرائب بقولـه: "إن التنظيمات الأخيرة التي تمت في سوريا تتحدث عن نظامين أخذ بهما هناك: ضريبة محددة قـدرها دينـار على كل رجل إلى جانب كمية معلومة من الغلة عن كـل جريـب، وضـريبة تتناسـب مـع المحصول"[2].

وتطرق إلى الضرائب في الجزيرة الفراتية فقال عن البدايات: "عندما أتم العـرب فـتح سوريا والسواد، عقد قائد الحامية الرومانية في أديسا "عاصمة الجزيرة" مع العرب معاهدة وافق العرب بموجبها على اعتبار الفرات حداً لا يعبرونه مقابل إتاوة سنوية"[3].

وعن صلح الرقة قال: "ثـم توجـه عيـاض بـن غُـنم (ت20هـ/ 641م)، عـام (18هـ/639م) على رأس حملة إلى مدينة الرقة... ثم طلب الصلح فيها بعد مقاومة فاشلة، وأن التسليم جاء نتيجة الصلح الذي كتبه عياض للأهالي على أمان الأنفس والأموال وعلـى حريـة العبادة، على أن يؤدوا مقابل ذلك مبلغاً من المال أساسه ضريبة رأس بمعدل دينارٍ واحـد فـي السنة... كما كان على السكان أن يقدموا قدراً معلوماً من القمح والزيت والخل والعسل"[4]، وأكـد أن جميع مناطق الجزيرة خضعت للضريبة نفسها بقوله: "وكان على كل مدينة أن تؤدي مبلغـاً من المال أساسه ضريبة رأس بمعدل دينار واحد على كل ذكر، إلى جانب مُدّين* مـن القمـح وقسطين** من الزيت وقسطين من الخل"[5].

وعرض دينيت "Dennet" التنظيمات النهائية للضرائب التي تمت في عهد الخليفة عمـر ابن الخطاب في الجزيرة بقوله: "غير أنه فيما بعد، وضعت الحكومة العبء كله على أهل الريف

---

[1] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص107.

[2] م. ن، ص105.

[3] م. ن، ص85.

[4] م. ن، ص86.

* مّدان: مفردها مدي وهو مكيال لأهل الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف الصاع وقيل أيضـاً يسع خمسة وأربعين رطلاً. هنتس، فالتر، **المكاييل**. ص 74. الشرباصي، أحمد، **معجم**، ص414.

** قسطين: مفردها قسط وهو مكيال، منه في العراق حجمان القسط الصغير ويعادل وزناً مقداره 3 أرطال من السوائل ويقدر بنصف صاع، والقسط الكبير كان ضعف القسط الصغير.هنتس ،فالتر المكاييل ،ص74 الشرباصي، أحمد، **معجم**، ص358.

[5] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص87.

في تزويد الجند بالطعام، وكان الدافع إلى هذا أن أهل الريف كانوا أقدر بـالطبع علـى تأديـة ضريبة قدرها مدانمن القمح وقسطان من كل من الزيت والخل، وعلى ذلك فإذا كان على أهـل الريف العبء المطلق في تسديد الضريبة نوعاً، فلعلنا لا نعدو الصواب إذا فرضنا أن أهل المدن كان عليهم العبء المطلق في تسديد الضريبة نقداً"[1].

وهكذا مرت الضرائب في عهد الخليفة الثاني بالجزيرة في مراحل ثلاث، كانـت فـي المرحلة الأولى أإتاوة سنوية مقابل اعتبار الفرات حداً لا يتجاوزه العرب[2]، وكانت في المرحلـة الثانية ديناراً إلى جانب مدين من القمح وقسطين من الزيت والخل فرضت على كل ذكر بـالغ، وفي المرحلة الثالثة عدل النظام بحيث فرض على سكان الريف كل مواد الطعام وعلى سـكان المدن كل المال (الضريبة النقدية)[3] ، ويعزو دينيت "Dennet" هذا التغير في مقادير الضـرائب في الجزيرة وعدم ثباتها إلى أنَّ "الجزيرة فتحت عنوة، ومن هنا كانت مثل السواد أرض خراج، كان للعرب فيها حق تغيير طبيعة الضرائب"[4].

أما عن الموقف من الضرائب التي يدفعها الذمي في حال دخوله الإسلام فقال، "هذا ولا نعرف للأسف حالات بعينها عن التحول إلى الإسلام في الجزيرة، غير أنـه حسـب الطريقـة المتبعة في الجهات الأخرى، كان المتحول إلى الإسلام يعفى من الدينار، وهو ضريبة الرأس"[5]. أي تبقى الأرض تدفع خراجاً و موادَّ عينية.

وتحدث عن ضرائب مصر اعتماداً على مبدأ الصلح والعنوة الذي يعرضه الفقهاء، فقـد ذكر الضرائب التي فرضت على المدن التي صالحت المسلمين كالمدن القبطيـة التـي تمتعـت بنظام حكم ذاتي مثل أفروديتي[6] فقال: " إن العرب اتفقوا مع الجماعات القبطية علـى ضـريبة

---

[1] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص87.

[2] م. ن، ص85.

[3] م. ن، ص89.

[4] م. ن، ص90.

[5] م. ن، ص91

[6] م. ن، ص145.

نقدية أساسها ديناران لكل رجل بالغ صحيح البدن، ودينار على كل فدان، وإلى جانب هذا كانت هناك ضريبة على نتاج الأرض... ولم تكن هذه الإتاوة مبلغاً مسمى يؤدونه جملة إنما كان هناك سعر ضريبي لكل ضريبة عند تقديرها"[1]، وتحدث عن مدن عهد تؤدي مبلغاً معلوماً[2]، مثل مدينة برقة التي كانت تؤدي مبلغاً معلوماً قدره ثلاثة عشر ألف دينار كل سنة[3]، تجمع عن طريق ضريبة الرأس عن كل فرد، دون أن يسأل الأهالي عن ضريبة الأرض[4].

وتطرق دينيت "Dennet" إلى أرض العنوة أو أرض الخراج فقال: "أما عن أراضي الخراج، لم يكن هناك عهد ولا عقد، فهناك مدينة الإسكندرية وما جاورها، وقد ضاعت حقوقها بانتهاكاتها عام (25هـ/645م)[5]. وفي موضع آخر قال: "فتحت الإسكندرية عنوة قسراً بلا عهد عهد ولا عقد، فكانت أرضها لذلك أرض خراج يرى الفاتحون بشأنها ما يشاؤون"[6].

ويشير دينيت "Dennet" إلى مقادير الخراج التي وضعت على هذه الأراضي فيقول: "ألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل"[7]، كما كان على ملاك الأراضي كذلك أن يؤدوا "عن كل فدان من أرض الحَب ديناراً بالإضافة إلى نصف إردب من الحنطة وويبتين* من الشعير"[8].

وتناول دينيت "Dennet" أراضي الحكومة، والضياع التي صادرها العرب (أرض الصوافي)، وسماها أرض خراج بقوله: "وكان فلاحو هذه الأراضي يؤدون الخراج والجزية

---

[1] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص124.

[2] م. ن، ص145.

[3] م. ن، ص124.

[4] م. ن، ص146.

[5] م. ن،، ص146.

[6] م. ن، ص124.

[7] م. ن، ص123.

* الويبة: مكيال مصري كان يعادل 12 كغم من القمح تقريباً، أو إثنان وعشرون أو أربع وعشرون مُداً بمد النبي (ص)، وكل ستة عشر قدحاً تسمى ويبة، هنتس، فالتر، **المكاييل**، ص80. الشرباصي، أحمد، **المعجم**، ص487.

[8] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص123.

مباشرة للمسلمين"[1]، ويؤكد على أن من امتلك من العرب أراضي من أرض الحكومـة أو أرض الصوافي دفع عنها العشر كما كان الأمر سائداً في السواد، أي ألغي عنها الخـراج فـي حـال امتلاك العربي لها، وذهب إلى القول إن دخول القبطي الاسلام يعفيه من جزية رأسه فقط وتبقى أرضه خراجية[2].

وأشار في رده على فلهاوزن ومؤيديه إلى أن العرب ميزوا منذ البدايات بين ضـريبتي الجزية والخراج وأن كلاً منهما كانت ضريبة منفصلة عن الأخرى، كما رفض جميع ما سـبق من الدراسات التي أشارت إلى أن العرب جمعت إتاوات إجمالية ولم تميز بين الجزية والخـراج كضريبتين منفصلتين، فقال: "الخراج والجزية كلفظين مترادفين لم يعنيا إتـاوة، وإنمـا مجـرد ضريبة، وكضريبة لا شك في أن كلاً من الخراج والجزية قد يعني مجموع ما قد يجنـى مـن الولاية، ولكن ليس معنى هذا أن العرب كانوا يفكرون في حدود الإتاوة الكلية فحسب"[3].

وحاول تفسير التداخل بين لفظتي جزية وخراج في الروايات الإسـلامية مـن خـلال القرينة، وهكذا عندما تذكر الروايات "خراج رؤوسهم" فإننا نفهم "ضريبة رؤوسهم، وعندما تذكر جزية الأرض، أو "أرض عليها جزية"، يقصد بها ضريبة على الأرض[4]، وإلى جانب هذا أكـد على وجود معنى خاصٍ لكل من مصطلحي "جزية" و "خراج" فقال:- "فـالخراج كـان يعنـي ضريبة الأرض، والجزية كانت تعني ضريبة الرأس، هذا المعنى الخاص المميز لكل منهما كان موجوداً في عهود الإسلام الأولى، كما كان موجوداً في عهود متأخرة من الإسلام"[5].

وبين جوينبل "Juynboll" في مقالٍ نشره في دائرة المعارف الإسلامية أن مقادير ضريبة الأرض كانت في البداية مقادير محددة من البُر والمواد الغذائية[6]، إلا أنه أقر أن ضريبة الأرض

---

[1] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص146.

[2] م. ن، ص139.

[3] م. ن، ص41.

[4] م. ن، ص42.

[5] م. ن، ص42.

[6] جوينبل، أبراهام، **الخراج**، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص280.

الأرض لم تكن منفصلة عن ضريبة الرأس، وأنهما كانتا تجمعان في ضريبة واحدة[1]،ويــرى أن استقلالية الضريبتين عن بعضهما بعضا ظهر متأخراً عن عهد الفتوح الكبرى وفي هذا يقــول: "ومن ثم فإنه ما إن استهل القرن الأول الهجري حتى أصبحت كلمة خراج تدل علـــى ضـــريبة الأرض التي تجبى على الأرض المملوكة، في مقابل الجزية التي لا تســـتعمل الآن إلا بمعنـــى خراج الرأس"[2].

وأشار إلى أن دخول الذمي الإسلام لا يسقط عنه أياً من الاستحقاقات الخاصة بضـــريبة الأرض فيقول: "وظلوا ملزمين – سكان البلاد المفتوحة – بدفع هذا الخراج في جميع العصـــور حتى ولو دخلوا في الإسلام"[3].

وهكذا تعرض الدراسات الاستشراقية اتجاهين في تحليل الروايات الإسلامية التي تـــدور حول موضوع الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، مثّل الاتجـــاه الأول فـــي الدراســـات الاستشراقية مدرسة فلهاوزن "wellhausen" وأتباعها التي شكلت آراء كـــل مـــن فلهـــاوزن "wellhausen" ، وبيكر"Becker"، وكايتاني "Caetani"، وبتلر "Bitler"، وبيـــل"Bell"، وجوينبـــل "Juynboll"، والتي رأت في الروايات الاسلامية بعداً عن الحقيقة، كما وصفتها بــــ "الاخـــتلاق والتزييف"، وافترضت أن العرب فرضوا إتاوة إجمالية على السكان، ولم يميـــزوا بـــين جزيـــة وخراج، أو أن الأمر لم يهمهم، وجاءت آراء دينيت "Dennet" لتمثّل الاتجاه الثاني، الذي اتفـــق مع الروايات الاسلامية واعتبرها مسلمات وصفت الحقائق كما حدثت.

يقول أصحاب مدرسة فلهاوزن "wellhausen" في مقادير ضريبة الأرض: إن العـــرب فرضوا إتاوة إجمالية ثابتة على سكان البلاد المفتوحة، وإنهم اتبعوا الأنظمة المحلية فـــي جمـــع الضرائب، فاستعملوا أسماء الضرائب نفسها التي كانت مستعملة ومنها ضريبة الأرض وضريبة الرأس ولكنهم تركوا أمر ذلك للموظفين المحليين، ولم يبال العرب بالطريقة التي اتبعها هـــؤلاء

---

[1] جوينبل، أبراهام، **الخراج**، دائرة المعارف الإسلامية،ج8، ص280.

[2] م. ن، ص280..

[3] م. ن، ص280.

الموظفون في جمع مقدار الإتاوة[1]، التي شملت مبلغاً من المال، وقدراً معيناً من الحاصلات الزراعية[2].

أما دينيت "Dennet" فقد أكد على مقادير الخراج التي وردت في الروايات الإسلامية ورأى أن التناقص الظاهر بين هذه الروايات يختفي إذا ما وضعت حسب ترتيبها الزمني[3]، كما أن الفصل بين الحوادث يجعل كل الروايات صحيحة[4].

ورفضت مدرسة فلهاوزن "wellhausen" ما نسب إلى عمر بأنه وضع الخراج على وحدة المساحة فقد أكد أن الخراج وضع بعد عهد الخليفة الثاني بما يقارب قرناً من الزمان، بعد إصلاحات نصر بن سيار (ت131هـ/ 748م) والي خراسان[5]، كما اتفق كلٌ من بيكر"Becker"، وكايتاني "Caetani"، وجوينبل "Juynboll"، مع فلهاوزن "wellhausen" فرض الخراج متأخراً عن عصر الخليفة عمر بن الخطاب، ورفضهم وجود ضريبة الأرض في مناطق الشام ومصر[6].

إلا أن دينيت "Dennet" أكد في دراسته في مناسبات عديدة على فرض الخليفة الثاني ضريبة الأرض (الخراج) إلى جانب الضريبة الشخصية (الجزية)، ورفض جميع ما تناقلته الدراسات الحديثة بفرض "الخراج" في العصور التي تلت عهده، فيقول: "فرض عمر ضريبة على الأرض تختلف فيها الروايات"[7]، كما بين أن ما حصل من تطورات على ضريبة الأرض

---

[1] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص32,. Becker, C., **Beitrage** p81-112. بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج6، ص455. Bell, **The Aphrodito**, vol.4, p.81-87. Caetani, L., **Annali**,vol.5, p.378. بتلر، ألفرد، **فتح**، ص392. جوينبل، أبراهام، "**الخراج**"، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص208.

[2] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص32. بيكر، كارل، "**الجزية**". دائرة المعارف الإسلامية، ج6، ص455.

[3] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص103.

[4] م. ن، ص 57.

[5] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص380، 381.

[6] Becker, Papyri schot-**Renhardt**, p.39. Caetani, L., **Annali**, vol.5, p.378. "**الجزية**"، دائرة المعارف الإسلامية، ج6، ص455. جوينبل، أبراهام "**الخراج**"، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص280.

[7] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص55.

كان في عهد عمر أيضاً بقوله: "وفي عام (22هـ/ 642م) أصدر عمر سلسلة جديدة من التقديرات الضريبية لتشمل المحصولات المختلفة"[1].

وانقسمت الدراسات الاستشراقية على نفسها في مسألة اعتناق الذمي الإسلام، فبينما أكد فلهاوزن "wellhausen "، وبيكر "Becker"،وكايتاني "Caetani" على أن دخول الذمي في الإسلام يعفيه من جميع التزاماته الضريبية (الإتاوات التي كانت تقع على مسؤوليته)، والتي يفترض أن تكون ضريبة الأرض جزءاً منها[2]، وتلخصَ رأيهم هذا في قول فلهاوزن "والعرف السائد الذي جرى في الأصل آنذاك كان أن اعتناق الإسلام يحرر من كل إلزام في دفع الضريبة"[3].

وقد عارض بتلر "Bitler"، ودينيت "Dennet"، وجوينبل "Juynboll"هذه الآراء واعتبروا أن الدخول في الإسلام لا يؤدي إلى إسقاط ضريبة الأرض عن الذمي[4] فقال بتلر:- "ولهذا كان القبطي إذا دخل في الإسلام لم يرتفع عنه خراج أرضه"[5]، وأكد دينيت "Dennet" على ذلك بقوله: بقوله: "كان على من يعتنق الإسلام أن يؤدي ضريبة الأرض إذا بقي على أرضه، فإذا هاجر كان يعفى من هذا العبء"[6].

كما اختلفت آراء المستشرقين في أمر امتلاك المسلم أرض الخراج، فقد أكد فلهاوزن "wellhausen" وكايتاني "Caetani" على انتقال ملكية أراضي الخراج من أهل الذمة إلى بعض العرب وكبار الصحابة، وبناءً على ذلك رفضا ما ذكرته الروايات الإسلامية عن منع عمر ابن الخطاب شراء أرض الخراج[7].

---

[1] دينيت، دانيال، **الجزية** ص57.

[2] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223. Caetani, L., **Annali**, vol.5, p.405. Becker, C., "**Beitrage**" p.81-112.

[3] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223.

[4] بتلر، الفرد، **فتح**، ص401. دينيت، دانيال، **الجزية**، ص76. جوينبل أبراهام، "**الخراج**"، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص280.

[5] بتلر، ألفرد، **فتح**، ص401.

[6] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص76.

[7] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص222. Caetani, L., **Annali**, vol.5, p.405.

يقول فلهاوزن "wellhausen" في هذا السياق: "فكثيراً ما انتقلت الأراضي إلى الأسـياد العرب بالشراء، أو بوسائل غير شرعية، ولا يظهر في أي حال أن القانون كان يحظـر علـيهم ذلك الشراء، ولم يكن لعمر سبب يحمله على أن يعارض أسلوباً لم يظهر في عصره إلا وشيكاً، ولم يؤد بعد لنتائج مضرة"[1]،ويؤكد كايتاني "Caetani" على ذلك بقوله: "وكان منح الأرض ومـنح الحق في شراء الأرض، لأعظم الصحابة قدراً وللمحاربين البارزين وسادات العرب شيئاً وارداً، ولم يحاول عمر أو حلفاؤه بأي شكل من الأشكال أن يفرضوا الخراج على أشخاص أمثال طلحة ابن عبد الله (ت36هـ/656م) أو الزبير بن العوام (ت36هـ/656م)"[2].

وأشار دينيت "Dennet" إلى إمكانية نقل ملكية أرض الخراج للعرب في حالات خاصـة ترتبط بإذن الخليفة أولاً، "وقد أذن الخليفة فعلاً إذا كان الأمر يخدم غرضاً له، بنقل ملكية أرض الدولة وحلّ وقفها، ولكن الخليفة لم يجعل من هذا قاعدة عامة"[3]، ولم يشر إلى سقوط الخراج عن الأرض في حال امتلاك العربي أو المسلم لها.

أما بتلر "Bitler" فقد بين أن الخليفة لم يبح للمسلمين امتلاك أرض الخراج، وفـي حـال امتلاكها وجب عليهم دفع خراجها فقال: "ولم يتغير نصيب الأرض من الخراج إذا ملكها مسـلم من قبطي، بل بقي على حاله والناس فيه سواء"[4].

وأجمعت الدراسات الاستشراقية باستثناء دينيت، على أن العرب لم تميز بـين ضـريبة الأرض (الخراج) وضريبة الرأس (الجزية)، على الأقل في القرن الذي تـلا الفتـوح الكبـرى مباشرة، وأن التمييز بين الضريبتين جاء متأخراً، وتؤكد على أن العرب جمعت إتـاوات مـن ضريبة الأرض ومن ضريبة الرأس دون التمييز بينهما[5].

---

[1] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص222

[2] Caetani, L., **Annalivol**.5, p.405.

[3] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص76.

[4] بتلر، ألفرد، **فتح**، ص401.

[5] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223. Becker, C., **Beitrage**, p.81-112. بيكر، كارل، "**الجزية**"، دائرة المعـارف الإسـلامية، ج6، ص455. Bell, **The Aphrodito,** vol.4, p87. Caetani, L., **Annali**,vol.5, p.387. بتلـر، ألفرد، **فتح**، ص393. جونبيل "**الخراج**"، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص280.

فقد أكد فلهاوزن "wellhausen" على ذلك بقوله "وليس من اختلاف بين الخراج والجزية في الاستعمال القديم، فاللفظان يفيدان معنى واحداً، ألا وهو الضريبة على غير المسلمين، والتي كانت الجزية فيها مبلغاً عاماً محدداً يفرض على الجماعة بمجملهم"[1]، ويشدد بيكر "Becker" على صحة ما سبق بقوله: "ولما كان العرب هم الذين يتسلمون الضرائب دون أن يقوموا بجمعها وتقديرها فهم لم يميزوا بأي شكل من الأشكال بين ضريبة الأرض وضريبة الرأس"[2].

ويؤكد كايتاني "Caetani" هذا الرأي بقوله: "أن كلمة "خراج" تعني ضريبة إجمالية لا تحمل أي دلالة خاصة بأصلها، ومن الواضح أيضاً، أنه في زمن عثمان بن حنيف ت(41هـ/662م)، لم يكن هذا التمييز بين الخراج والجزية كضريبتين قد نشأ في أذهان المسلمين، غير أن هذا التمييز كان قد رسخ وعرف في كل مكان من العالم الإسلامي في الوقت الذي عاش فيه المؤلف" ويقصد هنا القرن الثاني الهجري، وهو العصر الذي عاش فيه مؤلف كتاب الخراج أبو يوسف (ت183هـ/ 799م)[3].

كما يبين بيل "Bell" عدم تمييز العرب بين الجزية والخراج بقوله: "إن العرب طلبوا إتاوة قد يأتي بعضها من ضريبة الرأس الرومانية، وقد يأتي بعضها من ضريبة الأرض الرومانية، ولكن يجب ألا يتبادر إلى أذهاننا أن هذه أو تلك كانت ضرائب حقيقية تساوي "جزية وخراجاً" كما استعملا فيما بعد، وأن العرب استعملوا هذه الأسماء البيزنطية محض وسيلة لجمع الإتاوة"[4].

ويؤكد بتلر "Bitler" على أن مؤرخي العرب لم يقصدوا من ذكرهم خراج مصر إلا مال الجزية فيقول: "إن المال الذي يذكره العرب لا يقصد منه إلا مال الجزية"[5]، وهذه إشارة واضحة واضحة إلى عدم تمييز العرب ابتداءً بين الجزية والخراج.

---

[1] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223.

[2] Becker, C., **Beitrage**, p81-112.

[3] Caetani, L., **Annali**, vol.5, p.387.

[4] Bell, **The Aphrodito**, vol.4, p.81-84.

[5] بتلر، ألفرد، **فتح**، ص393.

ويشير جوينبل "Juynboll" إلى أن الجزية والخراج ما هما إلا ضريبة واحدة بقولـــه: "إن ضريبة الأرض لم تكن منفصلة عن ضريبة الرأس، وإنهما كانتا تجمعان بضريبة واحدة"[1].

ويعارض دينيت "Dennet" جميع من سبقه من المستشرقين، ويؤكد أن ضـــريبة الأرض كانت منفصلة عن ضريبة الرأس منذ العهود الأولى، ويوضح تبادل اللفظين (خـــراج الـــرأس) وجزية الأرض في الروايات الإسلامية بقوله: "أنه لقرون عدة كان لاصطلاحي خراج وجزيـــة المعنى العام للضريبة مميزاً عن الإتاوة، وأن كلاً منهما قد يعني ضـــريبة الأرض أو ضـــريبة الرأس حسب العبارة التي تحدد ما إذا كان ضريبة على الأرض أو على الرؤوس"[2].

كما يشير دينيت "Dennet" إلى وجود معنى خاص لكل مصطلح ميزه عن الآخـــر منـــذ البدايات فيقول: "وإلى جانب المعنى العام كان لكل من هـــذين الاصـــطلاحين معنـــى خـــاص، فالخراج كان يعني ضريبة الأرض، والجزية كانت تعني ضريبة الرأس، هذا المعنـــى الخـــاص المميز لكل منهما كان موجوداً في عهود الإسلام الأولى كما كان موجوداً في عهود متأخرة مـــن الإسلام"[3]، وبذلك فإن "جزية الرأس" تعني ضريبة الرأس، وأن جزية الأرض تعني ضريبة على الأرض، ومثل هذا كلمة خراج إذا قصد بها ضريبة بشكل عام، فإنها قد تكون ضـــريبة علـــى الأرض أو ضريبة على الرأس حسب القرينة أو العبارة التي تليها وتخصصها وتحدد معناهـــا، أما المعنى الخاص لكل من اللفظين فهو ضريبة الرأس للجزية وضريبة الأرض للخراج[4].

ويبدو أن دينيت "Dennet" سار على نهج الدراسات الإسلامية فـــي دراســـة الروايـــات الإسلامية التي تناولت موضوع الخراج في عهد عمر بن الخطاب، بعكس الدراسات الاستشراقية التي وقفت طويلاً عند هذه الروايات قبل إصدار الأحكام والنتائج.

---

[1] جوينبل، أبراهام، "**الخراج**"، دائرة المعارف الإسلامية، ج8، ص280.

[2] دينيت، دانيال، **الجزية**، ص42.

[3] م. ن، ص42.

[4] جاد الله، فوزي، **(مقدمة كتاب الجزية والإسلام لدينيت)**، ص (18-19).

- الدراسات العربية والإسلامية

يعد كتاب "النظم الإسلامية" الذي نشر عام (1358هـ/1939م) للباحث حسن إبراهيم من أقدم الأبحاث العربية الإسلامية التي أشارت إلى موضوع الخراج، فذكر أن مقدار الخراج الذي وضعه عمر على أرض السواد بلغ 14 درهماً على الفدان المزروع قمحاً، على اعتبار أن متوسط جباية الجريب، 3.55 درهماً والفدان يساوي 3.5 جريباً[1]، ويقر أن مقادير الخراج لم تكن معروفة تماماً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بقوله: "ولم يكن مقدار الخراج معروفاً تماماً في عهد الخلفاء الراشدين، وقد اختلف المؤرخون في مقاديره، فقد كانت ضريبة الأرض تقل وتكثر حسب الاهتمام بالتعمير وتحسين وسائل الري"[2].

وتُقرُّ سيدة كاشف في كتابها "مصر في فجر الإسلام" الذي نشر عام (1367هـ/1947م)، أن العرب فرضوا على أراضي المصريين ضريبة عقارية تعرف بالخراج أو ضريبة الطعام، والتي كانت تدفع قمحاً إلى جانب بعض الغلال، كالزيت والعسل وأنواع أخرى من الطعام[3]، وتشير إلى أن خراج مصر كان يدفع نقداً وعيناً[4]، فتقول: "وكان يطلق على الضريبة التي تدفع عيناً في أوراق البردي العربية اسم ضريبة الطعام أما في أوراق البردي اليونانية فكانت تعرف باسم إمبوليه"[5]، والتي كان القمح أهم ما يجبى منها، في حين كانت تشمل أحياناً غلالاً أخرى، كالزيت والعسل، أما الجزء النقدي من ضريبة الأرض فكانت تنفق في عطاء الجند[6].

وتبنت كاشف رأي مدرسة فلهاوزن في الموقف من أرض الذمي في حالة إسلامه فتقول: "من الوجهة النظرية القبطي الذي يعتنق الإسلام تصبح أرضه عشرية، ولا شك أن ذلك

---

[1] حسن، حسن، **النظم**، ص267.
[2] م. ن، ص267.
[3] كاشف، سيدة، **مصر**، ص49.
[4] م. ن، ص50.
[5] م. ن، ص50.
[6] م. ن، ص50.

حدث طويلاً، ثم رأت الحكومة أن في هذا جل الخطر على مالية القطر، فأصبح نوع الضـــريبة متصلاً بالأرض نفسها، وأصبح القبطي إذا اعتنق الإسلام لا تعفى أرضه من الخراج"[1]، وتبنـــت الشيء نفسه في الموقف من أرض الخراج إذا اشتراها أو تملكها العربي (المسلم)، حيث كانـــت تتحول الى عشرية في البدايات ثم وضع عليها الخراج[2]، وتعلق على ذلك بقولها: "إن واقع نظام الأرض في فجر الإسلام، وما عليها من ضرائب، كان نظاماً مطاطاً مرناً لم يستقر إلا بعد ذلك بقرون طويلة"[3].

وتناول الريس موضوع الضرائب في كتابه "الخراج والنظم المالية للدولـــة الإســـلامية" الذي نشر عام (1378هـــ/1958م) فأكد أن عمر بن الخطاب وضع خـــراج أرض علـــى كـــل جريب عامر* أو غامر** يناله الماء من الحنطة قفيزاً ودرهما أو أربعة دراهم، وعلـــى جريـــب الشعير درهمين، وعلى جريب الكرم عشرة دراهـــم، والنخـــل ثمانيـــة دراهم،والقصـــب ســـتة دراهم،والرطبة خمسة،[4] وتحدث عن مقدار جباية أرض السواد أيام عمر بن الخطـــاب فقـــال: "تظافرت الروايات على أن عمر جبى من العراق مائة ألف ألف درهم، وقيل بلغ خراجه مائـــة وعشرين ألف أو مائة وثمانية وعشرين"[5]، وفي حديثه عن الضرائب في مصر أيام عمـــر بـــن الخطاب قال: "أما خراج مصر بمعنى ضريبة الأرض فكان أكثره يدفع عيناً[6]، وأن ما أشارت له له المصادر من كمية خراج مصر، اختص بالجماجم دون ضريبة الأرض"[7].

---

[1] كاشف، سيدة، **مصر**، ص49، ص54.

[2] م. ن، ص54.

[3] م. ن، ص55.

* العامر: وهو ما زرع من الأرض، وقيل أعمرت الأرض أي وجدتها عامرة. ابن منظور، **لسان**،ج4،ص610

** الغامر: وهو خلاف العامر، وهو الخراب من الأرض الذي لا ينبت، وإنما قيل له غامر لأن الماء يبلغه فيغمره. ابن منظور، **لسان** مادة (غمر)،ج5،ص29. ابن عساكر، **تاريخ**،ج،53 ص430.

[4] الريس، ضياء الدين، **الخراج**، ص108.

[5] م. ن، ص148.

[6] م. ن، ص154.

[7] م. ن، ص150.

وتطرق الريس الى الموقف من خراج الذميّ في حالة إسلامه، وذكر أن هناك روايات عديدة تؤكد أن الخراج لا يسقط بإسلام الذمي الذي فتحت أرضه عنوة وقال: "ففي أرض العنوة لا يسقط الخراج بالإسلام"[1].

وأكد أن التمييز بين الجزية والخراج كان واضحاً منذ عهد الفتوح[2]، وأن تبادل اللفظين في الروايات ليس له أثر أو أهمية وحاول إثبات ذلك بقوله: "فكيف لا يفرق بين حقيقتهما "الجزية والخراج"، وقد حدد مقدار كلٍ منها، ووضع نظامه بالتفصيل منذ عهد عمر، بل قبضت الأموال من كل مصدر على حدة"[3].

وتناول الدوري موضوع الضرائب في كثير من دراساته، ففي كتابه "النظم الإسلامية" الذي صدرت الطبعة الأولى منه عام (1370هـ/1950م) يقول: "إن الخليفة عمر بن الخطاب، وضع الخراج في السواد على كل من كانت بيده أرض، ولم يستثن أحداً، فقد فرض على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من الحنطة أو قفيزاً من شعير، ودرهماً في أرض الكوفة والبصرة"[4]، أما بقية الأراضي فوضع على كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير الشعير درهمين، ويبين التضارب بين الضريبتين بقوله: "والاختلاف بين الضريبتين شكلي فقط لأن سعر القفيز من الحنطة كان يساوي آنئذ ثلاثة دراهم، وسعر القفيز من الشعير يساوي درهماً واحداً"، ويشير إلى أن هذه النقطة تفسر ارتباك الروايات حول خراج الحنطة والشعير[5]، أما خراج الحاصلات الأخرى فوضع عمر على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى النخل ثمانية دراهم، وفرض على النخلة من الفارسي درهماً، وعلى الدقلتين درهماً، ولم يضع على ما يزرع تحت النخل والكرم شيئاً[6]، ووضع على جريب قصب السكر ستة دراهم، وعلى جريب السمسم

---

[1] الريس، ضياء الدين، **الخراج**، ص134.

[2] م. ن، ص135.

[3] م. ن، ص133.

[4] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص108.

[5] م. ن، ص109.

[6] م. ن، ص109.

خمسة دراهم، وعلى جريب القطن خمسة دراهم، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهـم، وعلـى جريب الخضر "غلة الصيف" ثلاثة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهماً[1].

وتعرض للضرائب في الشام والجزيرة الفراتية فذكر "أن الطريقة السائدة بالشـام هـي فرض دينار على كل رأس، وجريب حنطة على جريب الأرض، كما أننا نلمس أثر عدم تفريق الجزية عن الخراج بدقة، كما كان الوضع زمن البيزنطيين، فإنهما عدا جزأين لضريبة واحدة"[2]. وفي ورقة له بعنوان "تنظيمات عمر بن الخطاب، الضرائب في بلاد الشام" قدمت إلى المـؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام عام (1406هـ/1985م)، ذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب: "فـرض الخراج على الأرض، ولكنه لم يكن محدداً بل يعتمد على الماء وحالة الـزرع والأرض"[3]. أمـا خراج الجزيرة فقد ارتبط بجزيتها كما هو الحال في الشام، فقد فرض عيـاض بـن غُـنم (ت 20هـ/641م) مقادير من الحنطة (مدّان) ، والزيت (قسطان)، والخل (قسطان)، بالإضافة إلـى ضريبة نقدية مقدارها دينار[4].

واستبعد الدوري أن تكون في مصر مقادير محددة للخراج[5]، وبيّن الأمر الـذي كانـت عليه بقوله: "أما مقدار الخراج فلم يعين، وأن عمرو بن العاص (ت 43هـ/664م) أخذ بالإضافة إلى الجزية أرزاق المسلمين"[6]. وأوضح طريقة الجباية على النحو الآتي: " كانوا يجتمعون سنوياً سنوياً وينشئون لجنة تقدير، فيقررون ما يصيب كل قرية من مجموع الجباية، مراعين في ذلـك احتمال القرى وسعة المزارع، ثم يجتمع أشراف القرية ليوزعوا ما يصيب قريتهم على أفرادهـا كل حسب طاقته"[7]. وتبعاً لهذه الطريقة يؤكد الدوري أن مقادير الخراج كانت متباينة في الكميـة من سنة إلى أخرى[8].

---

[1] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص109، ص110.

[2] م. ن، ص113.

[3] الدوري، عبد العزيز، **تنظيمات**، ص466.

[4] الدوري، عبد العزيز، ***نظام***، **مجلة مجمع اللغة العربية**، دمشق، 1974م، ص53. انظر: **النظم**، ص112. **التنظيم**، **مجلة مجلة العلوم الاجتماعية**، الكويت، 1981م، ص84.

[5] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص116.

[6] م. ن، ص115.

[7] م. ن، ص116.

[8] م. ن، ص116.

أما عن وارد مصر فيقول "ولسنا نعرف وارد مصر بالضبط"، واعتبر أن ما ذكر في المصادر عن واردها خاص بالجماجم "الجزية" دون الخراج[1].

أما في مجال الإعفاء من الخراج في حال إسلام الذمي فقد تناقضت فيه آراء الدوري، فبينما يؤيد في كتابه النظم الإسلامية إسقاط الخراج عن الذمي في حال إسلامه بقوله: "أما الرأي القائل بأن الإسلام يعفي من الجزية ولا يعفى من الخراج، وأنه لا صغّار* في الخراج فقد ظهر في وقت متأخر... والخلاصة أن المسلم كان يعفى في خلافة عمر من الجزية والخراج، وإن أسلم الذمي دفع العشر عن أرضه"[2]، وفي مقالة له بعنوان "نظام الضرائب في صدر الإسلام" نشرت عام (1394ه-1974م) في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، قال: "ولكن لا يوجد ما يشير إلى أن دخول شخص الإسلام يعفيه من الخراج (ضريبة الأرض)، ولكنه له الحرية عادة في ترك أرضه وعندها لا يدفع شيئاً"[3]، كما أكد أن أراضي الخراج التي اشتراها العرب من أهل أهل الذمة كانت تدفع العشر فقط[4]، ويوضح ذلك بقوله: "ولكن العرب المسلمين الذين حصلوا على أرضٍ خراجية بطريقة ما، كانوا لا يدفعون إلا العشر"[5].

ويؤكد أحمد شلبي في كتابه "السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي"، والذي صدرت طبعته الأولى عام (1384هـ/1964م)، أن مقادير الخراج لم تكن محددة فيقول: "ولا حدَّ لأقل ما يضرب ولا لأكثره"[6]، إلا أنه يراعى عند التقدير جودة الأرض، وأهمية ما تنتجه من زرع ثم ثم طريقة السقي[7].

---

[1] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص117.

* الصَّغار: بالفتح الذل والضيّم، قال تعالى " حتى يُعْطوا الجزية عن يد وهم صَّاغرون" ،أي أذلاء. ابن منظور، **لسان**، ج4، ص458 .

[2] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص103، 104.

[3] الدوري، عبد العزيز، **نظام**، ص48. انظر: **في التنظيم**، ص83.

[4] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص104.

[5] الدوري، عبد العزيز، **نظام**، ص48.انظر: **في التنظيم**"، ص78.

[6] شلبي، أحمد، **السياسة**، ص338.

[7] م. ن، ص338.

أما أمر من أسلم وبيده أرض خراج فيقول: "الأرض الخراجية تبقى خراجية وإن زرعها مسلم بعد ذلك أو أسلم زارعها، لأن الضريبة تعلقت بالأرض من حال الابتداء فهي مرتبطة بها وغير مرتبطة بالزُّارَّع"[1].

ويشير إلى انتقال ملكية الأرض الخراجية بقوله "والأرض الخراجية لا يبيعها زارعهـا لأنها ملك الدولة الإسلامية، ولا يسقط الخراج عنها وإن تولى زراعتها مسلم"[2].

وأكد الخطيب في كتابه "السياسة المالية العامة في الإسلام" الذي نشـر عـام (1396ه-1976م)، أن أكثر الصحابة كان يميل إلى أن تظل الأرض الخراجية في يد أهل الذمة يعملـون بها ويؤدون عنها الخراج، ولا تنتقل إلى المسلمين بالشراء والهبة[3]، وقال في أمر شـراء أرض الخراج "إن الخراج إنما يضرب على أهل الذمة، فإذا انتقلت أرض الخراج من يد ذمي إلى مسلم انتقلت بخراجها، ولزم المسلم في هذه الحال أن يؤدي الخراج كما يؤديه الذمي، وفي هذا صغارٌ نجاه الله منه بالإسلام"[4]، ومع هذا فقد ترخص لبعض الصحابة والتابعين شراء أرض الخـراج، كعبد الله بن مسعود (ت33هـ/653م)، ومحمد بن سيرين (ت115هـ/ 728م)، وعمر بن عبد العزيز (ت 101هـ/719م)[5].

ويعرض جمال جودة في كتابه "العرب والأرض في العراق في صدر الإسـلام" الـذي صدرت الطبعة الأولى منه عام (1400هـ/1979م) إلى التسلسل التـاريخي لتشـكل ضـريبة الأرض بعد الفتح مباشرة بقوله: "يبدو أن العرب بعد الفتح وحتى سنة (21هـ/641م)، بقـوا يأخذون من السكان الجزية والأرزاق، ويفترض أن تكون الأرزاق قد اعتبرت ضريبة ابتدائيـة عن الأرض ريثما تبدأ عملية التنظيم"[6].

---

[1] شلبي، أحمد، **السياسة**، ص336.

[2] م. ن، ص354.

[3] الخطيب، عبد الكريم، **السياسة**، ص68.

[4] م. ن، ص68.

[5] م. ن، ص68.

[6] جودة، جمال، **العرب**، ص97، 98.

وما أن بدأ التنظيم سنة (21هـ/641م) بعد المسح مباشرة، حتى فرض عمر بن الخطاب الخراج على المساحة من السواد، وكانت مقاديره على النحو الآتي: "كان ابتداء درهماً وقفيزاً من القمح أو الشعير على كل جريب عامر أو غامر، دون النظر إلى ما يزرع فيه من المحاصيل الأخرى"[1]، وتتبع جودة التطور الحاصل على ضريبة الأرض بين سنتي (21-24هـ) (641-644م) بقوله: "ومن المتوقع أن ضريبة الدرهم والقفيز لم تجد قبولاً عند بعض الفلاحين، وذلك أن بعض الأراضي زرع فيها الأشجار المثمرة ذات الوارد الأكثر، فكان لا بد من فرض الخراج حسب نوع المحصول"[2]، وما أن فرض الخليفة الخراج حسب المحصول حتى وضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثنى عشر[3]، ويرفض جودة النصوص التاريخية التي تناقلت إلغاء الضريبة العينية في الإجراء الضرائبي الجديد، ويؤكد أن الأرض بقيت تدفع المواد العينية إلى جانب الدرهم[4].

وأشار إلى أن خصوبة الأرض أخذت بعين الاعتبار في تقدير الخراج المفروض، بقوله: "إن عمر بن الخطاب وضع على كل جريب أرض غامر على قدر احتماله مثل الذي وضع على الأرض المزروعة، وزاد على كل جريب أرض مزورع حنطة أو شعيراً قفيزاً من الحنطة إلى قفيزين، ورزق منه للجند"[5].

وتعرَّض جودة كغيره من الكُتَّاب إلى الموقف من أرض الخراج في حالة إسلام الذمي بقوله: "فيبدو أن من أسلم سنة (21هـ/641م) تحولت أرضه إلى عشرية"[6]، ومن أسلم بعد ذلك ذلك يكون "الخراج فرضاً ثابتاً على الذميين، فإذا أسلم الذمي يعفى من جزية رأسه وتبقى أرضه

---

[1] جودة، جمال، **العرب**، ص98.

[2] م. ن، ص100.

[3] م. ن، ص101.

[4] م. ن، ص101.

[5] م. ن، ص101.

[6] م. ن، ص122.

تدفع خراجاً"[1]، وأشار إلى موقف الخليفة الثاني من شراء العرب الأرض الخراجية بقولـــه: "لـــم يقف عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء أمام شراء الأرض الخراجية من قبل العـــرب فـــي العراق بل أبيح شراؤهم لها"[2].

وتناول بيومي في كتابه "المالية العامة الإسلامية" الذي نشـــر عـــام (1400ه-1979م) مقدار الخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب على أرض السواد، فقال: "فرض عمر بن الخطاب على أرض السواد على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعـــة قفيـــزاً ممـــا يـــزرع فيهـــا ودرهماً"[3]. وفرض على جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وأكـــد أن الخراج غير ثابت، فيجوز لولي الأمر أن يزيد أو ينقص ما يفرضه من الخراج علـــى أهـــل الأرض بقدر ما يحتملون[4].

تناول فالح حسين في كتابه "verlay peter lang" عام (1403ه-1982م) الضـــرائب التي رافقت فتوح مصر فيقول:"كانت أول ضريبة فرضها العرب في مصر أثناء الفتح دينـــارين عن كل رأس، إضافة إلى مواد عينية كأرزاق للمسلمين"،[5] ورفض في الوقت نفسه ما أشـــارت إليه بعض الدراسات الحديثة؛ بعدم تمييز العرب المسلمين بين الجزيـــة والخـــراج كضـــريبتين منفصلتين حين قال:"في مصر هناك وضوح في ذكر كل من الجزية والخراج كضريبتين للرأس والأرض منفصلتين[6]......... فأوراق البردي تؤكد ظهور مصطلح الخراج كضريبة أرض فـــي مصر منذ الفترة السفيانية (40/65هـــ) (660/684م)"[7]

وتشير نجدت خماش في مقالٍ قدم إلى المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام بعنـــوان "الإدارة ونظام الضرائب في الشام في عصر الراشدين" عام(1406هـــ/1985م)، إلـــى مقـــدار

---

[1] جودة، جمال، **العرب**، ص123.

[2] م. ن، ص124.

[3] بيومي، زكريا، **المالية**، ص284.

[4] م. ن، ص285.

[5] Hussein, F., **Verlay**, p.53.

[6] Ibid, p 45.

[7] Ibid, p 55.

الخراج في السواد فتقول:"إن ابتداء الخراج في العراق كان درهماً وقفيزاً من القمح والشعير على كل جريب عامر أو غامر دون النظر إلى ما يزرع فيه من المحاصيل الأخرى"[1]، وترى أن هذه الضريبة لم تجد قبولاً عند بعض الفلاحين فتقول: "ومن المتوقع أن لا تجد ضريبة القفيز والدرهم قبولاً عند بعض الفلاحين لأن الأراضي التي تزرع فيها الأشجار المثمرة والمحاصيل التي لها قيمة أكثر، يدفع صاحبها كالذي يزرع الحنطة أو الشعير في أرضه، فكان لا بد من فرض خراج حسب نوع المحصول"[2]، وتفسر اختلاف مقادير الخراج على الجريب الواحد من المحصول إلى اختلاف خصوبة الأرض من مكان إلى آخر، وبعد المناطق عن الأسواق، وقربها منها[3]، أما خراج الشام فتقول عنه: "إن كل الروايات المتعلقة بالفتح في الشام تشير إلى الأرزاق إلى جانب الجزية، ولا توجد إشارات واضحة إلى ما فرض من الخراج وربما كانت هذه الأرزاق تشكل الضريبة على الأرض في هذه الفترة المبكرة"[4].

وتعرضت خماش إلى الوضع الذي تؤول إليه ضريبة الخراج في حال إسلام الذمي في مناطق السواد والشام، فقالت: "إذا أسلم رجل من أهل السواد ترك يقوم بخراجه في أرضه"[5]، "أما أرض الخراج في الشام فمن أسلم من أهل الذمة رفعت الجزية عن رأسه، وصار ما كان بيده من الأرض بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدي من خراجها"[6]، كما أشارت إلى معارضة الخليفة عمر بن الخطاب شراء أرض الخراج بقولها: "وقد نهى عمر بن الخطاب المسلمين عن شراء أرض أهل الذمة ورقيقهم خوفاً من أن تتحول الأرض من خراجية إلى عشرية"[7].

---

[1] خماش، نجدت، **الإدارة**، ص446.
[2] خماش، نجدت، **الإدارة**، ص446. **دراسات**، ص45.
[3] خماش، نجدت، **الإدارة**، ص447.
[4] م. ن، ص445.
[5] خماش، نجدت، **دراسات**، ص41.
[6] خماش، نجدت، **الإدارة**، ص448.
[7] خماش، نجدت، **دراسات**، ص41.

وتؤكد خماش أنه وعلى الرغم من تداخل مصطلحات الضرائب وتبادل الألفاظ في الروايات الإسلامية كقولهم: "خراج على الرؤوس"، "وأرض الجزية" إلا أن العرب المسلمين ميزوا بين الضريبتين من البدايات بقولها: "ولكننا عندما ندقق في الروايات، نلاحظ ذلك التمييز منذ البدء بين ضريبة الرأس وضريبة الأرض بالرغم من التبادل في الألفاظ، لأن القرينة حددت المعنى المقصود، وأكدت وجود ضريبتين متميزتين منذ البدء، ثم إن مجال الإعفاء من ضريبة أو أخرى يساعد بدوره على تأكيد التمييز بين الضريبتين، فهناك روايات متعلقة بأرض العنوة تشير إلى طرح الجزية عمن أسلم، بينما تبقى الأرض الخراجية لأنها فيء للمسلمين"[1].

ويناقش عبد الكريم بركات وعوف كفراوي في دراسة لهما بعنوان "الاقتصاد المالي الإسلامي" نشرت عام(1406هـ/1985م)، مقادير الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بالقول: "أما عن مقادير ضريبة الخراج فقد فرض عمر بن الخطاب على بعض نواحي السواد في العراق على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً، وفي بعض النواحي مثل الكوفة اختلف مقدار الخراج من أرض إلى أخرى حسب المحصول الذي تنتجه، آخذاً في الاعتبار تكاليف زراعة كل صنف"[2]، كما يشيران إلى موقف الخليفة عمر بن الخطاب من إسلام أهل الذمة، وأثر ذلك على ضريبة الأرض بقولهما: "وهذه الأرض الخراجية التي فتحت عنوة إذا أسلم أهلها فإن الخراج لا يسقط بإسلامهم، فمن أسلم منهم فله الخيار في أرضه إن شاء أقام بها يؤدي عنها ما كانت تؤدي وإن شاء تركها فيأخذها الإمام مع ما في يديه"[3]، وأوضحا أن الخليفة كره شراء المسلم أرض الخراج حتى يستمر خراجها مورداً يصب في خزينة بيت المال[4].

وتحدث حسام السامرائي في مقالة له بعنوان "مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي" نشرت عام (1411هـ/1990م)،عن ضريبة الأرض (الخراج) بقوله: "إن الضرائب المفروضة على الأرض والإنتاج الزراعي في الدولة الإسلامية هي ضرائب واقعية تقع ضمن

---

[1] خماش، نجدت، **الإدارة**، ص443.

[2] كفراوي، عوف وزميله، **الاقتصاد**، ص311.

[3] م. ن، ص110.

[4] م. ن، ص110

حدود طاقة دافعيها"[1]، وفي هذا الإطار ذكر مقادير ضريبة الأرض في عهد عمر بن الخطـــاب فقال: "أما في خلافة عمر بن الخطاب بعد أن تم فتح الأمصار فإنه ضرب على كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهماً وقفيزاً مختوماً"، وأشار إلى المقادير في رواية أخـــرى بقولـــه: "وضع على أرض السواد الخراج على كل جريب درهماً وقفيزاً من الحنطة والشعير وما سوى ذلك من القضب والزيتون والنخل أشياء موظفة يؤدونها"[2]، وعلق على ما جاء فـــي الروايـــات الإسلامية بقوله: "ومع ما تورده المصادر الإسلامية من روايات متعددة عن وظيفة الخراج فـــي عهد عمر بن الخطاب، فإنها تجمع على أن ما فرض على الأرض قد ارتبط أولاً بوحدة المساحة وهي الجريب، حيث فرض عليها درهماً وقفيزاً، أما في سوى ذلك من الأشجار فإن كل صـــنف من المثمر منها دراهم معلومة موظفة عليها"[3].

ورأى السامرائي أن الخراج فرض قبل عهد عمر في عصر النبـــي بقولـــه: "أول مـــن فرض الخراج رسول الله (ص) فقد فرض على أهل هجر* فلما كان عمر بن الخطـــاب فـــرض على أهل السواد"[4]، ورأى في تضارب مقادير الخراج في الروايات الإسلامية أنه أمر طبيعـــي ومتوقع في نظام يتحرى العدالة والتخفيف عن الناس، فقال: "إن تعدد الروايات وتعارضها فـــي مقادير ما وظف على وحدة المساحة في الأرض هو من الأمور المتوقعة فـــي نظـــام يتحـــرى العدالة والتخفيف عن الناس، وإن أكثر ما قدم لتبرير الاختلاف الكبير في الروايات قبـــولاً أنـــه كان قد حصل بسبب اختلاف النواحي قرباً أو بعداً من الأسواق وتفاوت الريع تبعـــاً لاخـــتلاف خصوبة الأرض من جهة، واختلاف الجهد المبذول في الإنتاج من جهة أخرى"[5]، ولـــم ينـــاقش السامرائي الوضع القانوني للذمي في حال إسلامه على أرض الخراج كما لم يبين الموقف مـــن تملك المسلمين لها.

---

[1] حسام السامرائي، **مجالات**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1995م، ج3، ص768.

[2] م. ن، ج3، ص778.

[3] حسام السامرائي، **مجالات**، ج3 ص779.

* هجر: مدينة في البحرين أشتهرت بكثرة تمرها،وكان أهلها أصحاب إبل، عبدة أوثان، يخضعون لأحكام التوراة صولحوا على ألا يقاتلوا مسلما أو ذميا ولا يؤووا عبيد المسلمين. السمعاني،**أنساب**،ج5، ص627. الحميـــري،**الـــروض**، ص592. السمعاني، **أنساب**،ج5، ص627.

[4] حسام السامرائي، **مجالات**، ج3، ص775.

[5] م. ن ص779، 780.

ومن الدراسات الهامة التي تطرقت لموضوع الضرائب في صدر الإسلام دراسة بعنوان "الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري" لغيداء كاتبي والتـي صـدرت الطبعة الأولى منها عام (1415هـ/1994م) أكدت فيها على فرض خراج الأرض أيام عمر بن الخطاب فقالت: "إن عمر بن الخطاب فرض الخراج، ابتداءً على الأراضي المزروعـة بـالقمح والشعير فقرر على كل جريب درهماً وقفيزاً من جنس ما تنتجه الأرض، أي قفيز حنطة وقفيـز شعير"[1]. وأكدت أن هذه الضريبة ما هي إلا نموذج لسائر الحاصلات التي خضـعت لضـريبة الأرض تدريجياً بقولها: "... هذه الإشارات قد لا تعني أن الخراج فرض على الحنطة والشـعير فقط دون سائر الحاصلات، بل ربما اعتبرت الضريبة عليهما- وهما من الحاصـلات الواسـعة الانتشار- نموذجاً لسائر الحاصلات التي خضعت لضريبة الأرض تدريجيا"[2]، وتتـابع كـاتبي التطور الذي طرأ على ضريبة الأرض بقولها "وترد إشـارات إلـى أن عثمـان بـن حنيـف (ت41هـ/662م)، فرض على جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، إلى جانب الفروض على المحاصيل الأخرى"[3].

وتتباين الروايات وتضطرب في أثناء حديثها عن مقادير الخراج المقررة علـى بعـض الحاصلات، فتبين أن خراج النخل كان ثمانية دراهم على الجريب وقيـل عشـرة[4]، أو خمسـة دراهم للجريب، وفي رواية واحدة تجعله ستة دراهم للجريب الواحد، في حين أشـارت بعـض الروايات التي تناولتها، أن لا خراج على النخل إطلاقاً، أو يفهم من بعضها إلغاء ضريبة النخل، وتفترض الواقع الذي كانت عليه ضريبة النخل فتقول: "يلاحظ اتفاق أغلب الروايات على فرض الخراج على النخل إلا أن الاختلاف في الضريبة يعود الى اختلاف الزمان والمكان"[5].

---

[1] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص107.
[2] م. ن، ص109.
[3] م. ن، ص109-110.
[4] م. ن، ص112.
[5] م. ن، ص113.

أما الكرم، فأشارت أغلب الروايات إلى أنه فرض على جريب الكرم عشرة دراهم، وفي رواية أخرى ثمانية دراهم، في حين أشار البعض إلى ستة دراهم، وقيل عشرة دراهم وعشـــرة أقفزة، أو فُرض شيء معلوم دون الإشارة إلى المقدار[1].

كما فُرض على جريب الرطبة خمسة دراهم، وفي روايات أخرى ستة دراهـــم، وقيـــل عشرة دراهم، وهناك رواية منفردة تجعله ثمانية ويفهم من بعض الروايات أن خـــراج الرطبـــة كان خمسة دراهم وخمسة أقفزة على الجريب الواحد[2].

وينطبق على الأشجار ما كان على الرطبة، فأشار البعض أنها كانت ستة دراهم علـــى الجريب، في حين ذكر البعض أنه فرض على جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة[3].

وهناك مجموعة من الحاصلات لا تتعارض مقادير خراجها، منها القصب الـــذي كـــان عليه ستة دراهم للجريب الواحد، والزيتون وكان عليه اثنا عشر درهماً للجريب الواحد، وفرض على الخضار الصيفية ثلاثة دراهم للجريب، وعلى الماش* ثمانية دراهم للجريب الواحد[4]، وتنهي الحديث عن مقادير الخراج بما فرض على السمسم من ثمانية دراهم للجريب الواحد، أو خمســـة دراهم، وتبين أن هذين الرقمين يشيران إلى فترتين مختلفتين في التقدير[5].

أما عن واقع ضريبة الأرض في الشام فتقول: "إن عمر قـــرر اعتبـــار الأرض وقفـــاً للمسلمين وإبقاءها في يد أهلها مقابل الخراج"[6]، وتتبع ذلك بقولها: "أما كلمة خراج الواردة فـــي عهود الصلح، فهي لا تعني ضريبة الأرض، بل تشير إلى فرض جزية مشتركة على الأهلـــين

---

[1] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص114.

[2] م. ن، ص115.

[3] م. ن، ص116.

* الماش: نوع من الحبوب كالعدس ،إلا انه أشد منه استدارةً ، وهو معرَّب عرفه العرب بالخُلَّر.ابن منظور، **لســـان**، ج6، ص348.

[4] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص117.

[5] م. ن، ص116.

[6] م. ن، ص124.

(تسمى أحياناً خراجاً)، ولا إشارة إلى ضريبة الأرض فيها"[1]، وتنهي الحديث عن خراج الشام باستنتاجها بالقول: "ويبقى موضوع الخراج المفروض آنذاك غامضاً يخضع للتقديرات الفرضية لعدم توفر وثائق ومصادر مؤرخة عن تلك الفترة، ولكن يمكن القول إن الخراج المفروض لم يكن محدداً، ويتصل بطبيعة البلاد التي تعتمد على الأمطار، مما يجعل التحديد على وحدة المساحة غير ممكن"[2].

وتؤكد كاتبي أن مقادير الخراج في الشام تأثرت باعتبارات متعددة، كحالة المطر، وأسباب الري، وأنواع المزروعات التي خضعت للخراج[3]. وعن أنواع المزروعات التي خضعت للخراج قالت: "وعلى الرغم من أن الروايات لم تورِدْ أية إشارات عن تلك المزروعات، فالروايات تشير إلى أن المسلمين أخذوا بعد الفتح شيئاً من الطعام كجزء من الجزية أو من الخراج، فكانت مقادير من الحنطة والشعير في بادئ الأمر، ثم فرضت مقادير من زيت وخل إلى جانب الحنطة والشعير". وتشير إلى بقية المزروعات التي خضعت لفروض الخراج بقولها: "ومن المنتظر، والحالة هذه أن يؤخذ الخراج من المحاصيل الرئيسة التي وردت في فروض الجزية، وهي القمح والشعير والزيتون والكرم، وغيرها من المزروعات"[4].

وتناولت كاتبي الخراج في الجزيرة الفراتية فقالت: "جاء تنظيم الخراج بعد الفتح، فقد وردتْ بعض الإشارات إلى فرض الخراج على الأرض دون تحديد المقدار[5]، وإنما كان على الطاقة كما في الشام"[6].

ويبدو أن الجزيرة الفراتية دفعت الخراج بمعنى الجزية المشتركة كما في الشام، ويتضح ذلك في قولها "وضع عياض بن غنم (ت20هـ/641م) على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة

---

[1] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص125.

[2] م. ن، ص126.

[3] م. ن، ص126.

[4] م. ن، ص126.

[5] م. ن، ص129.

[6] م. ن، ص130.

ديناراً، ومدّين قمحاً، وقسطين زيتاً، وقسطين خلاً، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة"[1]، وتبين التطـور الحاصل في الجزيرة بقولها: "إلا أن هذا الإجراء لم يستمر طويلاً بالنسبة لأهل المدن نظراً إلى الصعوبة التي قد يواجهونها في تأمين فروض الجزية العينية، فعدل عمر الجزيـة فـي المـدن فجعلها نقدية ومتدرجة.... أما أهل الريف فقد استمروا يدفعون جزيتهم عيناً ونقداً"[2].

أمّا عن علاقة من أسلم من الذمة ووضع الخراج عنه، فقد أكدت على التباين الواضـح في الآراء الفقهية دون أن تحدد موقفها من هذه القضية[3] فقالت: "رأى الحنفيون أن الخراج ملازمٌ للأرض لا يتغير إن أسلم صاحبها، في حين بين الإمام مالك (ت179هـ/ 795م) أن خـراج الأرض والرأس واحد، فكما لا يجب على المسلم بعد إسـلامه الجزيـة فكـذلك هـو خـراج الأرض... هذا ما ذهب إليه بعض أصحاب مالك إذ بينوا أن الخراج يسقط عـن الـذمي بعـد إسلامه"[4]، وأوردت رأي الشافعي (ت204هـ/819م) حين قالت: "فقد بين الشافعي أن الصـّغار الحقيقي هو في جزية الرقبة، ولهذا فقد وضعت عن المسلمين، أما خـراج الأرض فهـو لـيس بصغار وإنما هو شبيه بكراء* الأرض بالذهب والورق"[5]، وذكرت رأي الحنابلة بقولها: "ونـص أحمد بن حنبل (ت241هـ/855م) أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام ولم يسقطه عن أرض العنوة"[6].

وأكدت على امتلاك العرب والمسلمين أرض الخراج من خلال شرائها في قولها: "أمـا عن أرض الخراج التي اعتبرها عمر فيئاً للمسلمين كافة فلم يصدر عنه قرار بمنع شرائها، إذ لم

---

[1] كاتبي، غيداء، **الخراج** ص128.

[2] م. ن، ص 129.

[3] م. ن، ص346.

[4] م. ن، ص346.

* كراء: أجرة المستاجر، ويقال اكتريت منه دابة أي استاجرتها ويقال للأجرة نفسها كراء. ابـن منظـور، **لسـان**،ج15، ص218.

[5] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص347.

[6] م. ن، ص347.

يكن هناك ما يدعو إلى ذلك آنئذ، بل ترد إشارات إلى امتلاك بعض الصحابة أراضي خراجية"[1].

ويبدو أن الدراسات الإسلامية عرضت مقادير خراج الأرض في عهد عمر بن الخطاب في مناطق الفتوح، كما جاءت في المصادر الإسلامية، ولم تخرج عن إطارها في عرض المقادير، وهي بذلك جاءت موافقة لها بشكل تام، إلا أنها حاولت بناء القصة التاريخية للنظم الضرائبية من خلال عرض التغير الحاصل في مقاديرها وفق ما رافق عمليات الفتح من تغيرات على الأرض.

بينت هذه الدراسات أن ضريبة الأرض كانت ابتداءً عبارة عن أرزاق للمسلمين[2]، ثم أخذت تفرض شيئاً فشيئاً على المحاصيل الأساسية كالقمح والشعير بنوعيها النقدي والعيني[3]، إلى أن أخذت الشكل النهائي لها بفرضها على كافة المحاصيل الزراعية[4].

كما أجمعت الدراسات الإسلامية على اختلاف مقادير ضريبة الأرض باختلاف مناطق الفتح، فالمقادير في السواد تختلف عن مثيلاتها في الشام والجزيرة ومصر[5]، ففي الوقت الذي اتضحت فيه هذه المقادير في السواد، أشارت الدراسات الإسلامية إلى أن خراج مصر والشام والجزيرة بقي دون تحديد، وإنما كان يفرض بحسب طاقة الأرض[6]، في حين أقر الدوري أن خراج الشام والجزيرة ارتبط بجزيتها[7]، غير أن خماش نفت وجود إشارات واضحة عن خراج

---

[1] م. ن، ص293.

[2] جوده، جمال، **العرب**، ص (97-98). خماش، نجدت، "**الإدارة ونظام الضرائب في الشام في عصر الراشدين**" ص445.

[3] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص108. الريس، ضياء الدين، **الخراج**، ص108. بيومي، زكريا، **المالية**، ص284. جوده، جمال، **العرب**، ص98. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص107.

[4] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص109. الريس، ضياء الدين، **الخراج**، ص108. جوده، جمال، **العرب**، ص (100-101). خماش، نجدت، **دراسات**، ص45. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص (115-117).

[5] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص113، (115-116). كاشف، سيده، **مصر**، ص49-50. الريس، ضياء الدين، **الخراج**، ص154. خماش، نجدت، **الإدارة**، ص447. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص124-126، 130.

[6] كاشف، سيده، **مصر**، ص50. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص126.

[7] الدوري، عبد العزيز، "**نظام الضرائب في صدر الإسلام**"، ص53.

الشام[1]، وعزت بعض الدراسات هذا التباين في المقادير لتأثر الأنظمة المالية والضرائبية بالإرث المحلي الذي كان سائداً قبل الفتوح الإسلامية[2].

كما اتفقت معظم الدراسات الإسلامية على أن ضريبة الأرض فرضت زمن الخليفة الثاني[3]، وأشار بعضها إلى أن واقع نظام الأرض وما عليها من ضرائب كان نظاماً مرناً لم يستقر إلا بعد عهد الخليفة عمر بن الخطاب بفترة طويلة[4]، ولكن الفقهاء ينسبون لعمر تنظيمات استغرقت حوالي قرن حتى اكتملت ليكسبوها صفة شرعية، بعد أن كانت وليدة ظروف عملية خاصة[5].

تميل معظم الدراسات الإسلامية إلى الرأي القائل بأن إسلام الذمي لا يسقط عنه ضريبة الأرض، ففي حال إسلام الذمي تسقط عنه الجزية "ضريبة الرأس" ويبقى الخراج على أرضه، فقد أكد الريس هذا الرأي بقوله "ففي أرض العنوة لا يسقط الخراج بالإسلام"[6]، كما وافقه أحمد شلبي بقوله: " الأرض الخراجية تبقى خراجية وإن زرعها مسلم بعد ذلك أو أسلم زارعها"[7]، وتابعه كفراوي بقوله: "وهذه الأرض الخراجية التي فتحت عنوة إذا أسلم أهلها فإن الخراج لا يسقط بإسلامهم"[8]، وأشارت خماش إلى هذا في السواد حين قالت: "إذا أسلم رجل من أهل السواد السواد تركوه يقوم بخراج أرضه"[9]، وفي الشام تقول: "أما أرض الخراج في الشام فمن أسلم من أهل الذمة رفعت الجزية عن رأسه، وصار ما كان بيده من الأرض بين أصحابه من أهل قريته

---

[1] خماش، نجدت، "**الإدارة ونظام الضرائب في الشام في عصر الراشدين**"، ص445.

[2] الريس، ضياء الدين، **الخراج**، ص161.

[3] الريس، ضياء الدين، **الخراج**، ص108. الدوري، **تاريخ**،ص176. بيومي، زكريا، **المالية**، ص284. جوده، جمال، **العرب**، ص98.

[4] كاشف، سيده، **مصر**، ص55.

[5] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص95.

[6] الريس، ضياء الدين، **الخراج**، ص134.

[7] شلبي، أحمد، **السياسة**، ص336.

[8] كفراوي، عوف، **الاقتصاد**، ص110.

[9] خماش، نجدت، **دراسات**، ص41.

يؤدون عنها ما كان يؤدي من خراجها"[1]. وقد عرضت الباحثة غيداء كاتبي آراء الفقهاء في هذه هذه المسألة دون تحديد الموقف منها[2].

ويضع جودة حداً فاصلاً بين إسقاط الخراج عمن أسلم، وإبقائه عليه في حال إسلامه، فيقول: "فيبدو أن من أسلم حتى سنة 21 هـ تحولت أرضه إلى عشرية"، ومن أسلم بعد ذلك يكون "الخراج فرضاً ثابتاً على الذميين، فإذا أسلم الذمي يعفى من جزية رأسه وتبقى أرضه تدفع خراجاً"[3]، ولا شك أن جودة هنا يقر بأن الخراج فرض في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بعد سنة (21هـ/641م).

بينما تعارض كاشف ما سبق من آراء بتأكيدها أن الخراج فرض على الذمي في حال إسلامه بعد فترة عمر بزمن طويل، وتشير إلى ذلك بقولها: "من الوجهة النظرية كان القبطي إذا اعتنق الإسلام تصبح أرضه عشرية، ولا شك أن ذلك حدث، ثم رأت الحكومة أن في هذا جل الخطر على مالية القطر، فأصبح نوع الضريبة متصلاً بالأرض نفسها، وأصبح القبطي إذا اعتنق الإسلام لا تعفى أرضه من الخراج"[4].

ويناقض الدوري آراءه في دراستين منفصلتين، فبينما يؤكد في كتابه "النظم الإسلامية" على إسقاط الخراج عن الذمي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب في حال إسلامه بقوله: "أما الرأي القائل بأن الإسلام يعفي من الجزية ولا يعفي من الخراج وأنه لا صغار في الخراج فقد ظهر في وقت متأخر، والخلاصة أن المسلم كان يعفى في خلافة عمر من الجزية والخراج، وإن أسلم الذمي دفع العشر عن أرضه"[5]، ثم عاد ليتبنى موقفاً آخر في مقالٍ بعنوان "نظام الضرائب في صدر الإسلام" بقوله: "ولكن لا يوجد ما يشير إلى أن دخول شخص الإسلام يعفيه من الخراج "ضريبة الأرض" ولكنه له الحرية عادة في ترك أرضه وعندها لا يدفع شيئاً"[6].

---

[1] خماش، نجدت، **الإدارة**، ص448.

[2] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص346-347.

[3] جوده، جمال، **الأرض**، ص122-123.

[4] كاشف، سيده، **مصر**، ص54.

[5] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص103-104.

[6] الدوري، عبد العزيز، **الضرائب**، ص48.

وتناقضت الآراء في الدراسات الإسلامية الحديثة بالنسبة للسماح للمسلمين بامتلاك أرض الخراج وما يقع عليها من ضريبة في حال انتقال ملكيتها لهم، فبينما رفضت بعض الدراسات شراء المسلم أرض الخراج وامتلاكها، لكونها تمثل مورداً مالياً للدولة[1]، وتحط من قيمة الفرد الدينية والاجتماعية لأن في دفع المسلم للخراج صَّغاراً[2]، وقد أكد أحمد شلبي على هذا بقوله: "والأرض الخراجية لا يبيعها زارعها لأنها ملك الدولة الإسلامية، ولا يسقط الخراج عنها وإن تولى زراعتها مسلم"[3].

وتبنت خماش هذا الرأي بقولها: "وقد نهى عمر بن الخطاب المسلمين عن شراء أرض أهل السواد ورقيقهم، خوفاً من أن تتحول الأرض من خراجية إلى عشرية"[4].

ويؤكد كفراوي الشيء نفسه بقوله: "فالخراج هنا بمثابة ضريبة عينية لا تأخذ في الاعتبار شخص المكلف بعد فرضها على هذه الأرض التي فتحت عنوة، لذلك فإنه يكره شراء المسلم لهذه الأرض، وذلك حتى يستمر خراج هذه الأرض مورداً من موارد بيت المال"[5].

وبينت كاشف أن العرب دفعت الخراج عن الأرض عند شرائهم لها، إلا أن هذا الأمر حدث متأخراً عن عهد الخليفة عمر بن الخطاب ولم يكن وارداً في البدايات فتقول: "حتى أن هذا الوضع ما لبث إلا أن طبق على العرب أنفسهم في حال شرائهم أرض خراج، فقد ظلوا يدفعون خراجها ولم تصبح أرض عُشر"[6].

كما أكد الخطيب على أن أكثر الصحابة كان يميل إلى أن تظل الأرض الخراجية في يد أهل الذمة، يعملون فيها ويؤدون عنها الخراج، ولا تنتقل إلى المسلمين بالشراء والهبة، بقوله: "إن الخراج إنما يضرب على أهل الذمة فإذا انتقلت أرض الخراج من يد ذمي إلى مسلم انتقلت

---

[1] كفراوي، عوف، **الاقتصاد**، ص110.

[2] الخطيب، عبد الكريم، **السياسة**، ص68.

[3] شلبي، أحمد، **السياسة**، ص338.

[4] خماش، نجدت، **دراسات**، ص41.

[5] كفراوي، عوف، **الاقتصاد**، ص110.

[6] كاشف، سيده، **مصر**، ص54.

بخراجها"[1]، ويشير إلى السماح لبعض كبار الصحابة شراء أرض الخراج، كعبد الله بن مسعود (ت33هـ/653م)، ومحمد بن سيرين (ت 110هـ/728م)[2].

في حين يؤكد الدوري على أن العرب المسلمين كان لهم كامل الحق في شراء أرض الخراج وامتلاكها، ولم يكن هناك ما يدعو إلى إصدار الخليفة عمر بن الخطاب قراراً يمنع ذلك، فيقول: "ولكن العرب المسلمين الذين حصلوا على أراضٍ خراجية بطريقة ما، كانوا لا يدفعون إلا العشر"[3]، ويجزم جوده بامتلاك العرب المسلمين أرض الخراج فيقول: "ولم يقف عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء أمام شراء الأرض الخراجية من قبل العرب في العراق، بل أبيح شراؤهم لها"[4]، وتبنت كاتبي الموقف نفسه فتقول: "أما عن أرض الخراج التي اعتبرها عمر فيئاً فيئاً للمسلمين كافة فلم يصدر عنه قرار بمنع شرائها، إذ لم يكن هناك ما يدعو إلى ذلك آنئذ، بل ترد إشارات إلى امتلاك بعض الصحابة أراضيَ خراجية"[5].

وعن تداخل مفهومي جزية ضريبة الرأس وخراج ضريبة الأرض، أجمعت الدراسات العربية والإسلامية على أن العرب ميزت منذ البدء بينهما، وأن التداخل الذي أشارت إليه المصادر الإسلامية بقولها "جزية الأرض" و "خراج الرؤوس" لا يشير بالضرورة إلى عدم التمييز بين الضريبتين، فقد أشار الدوري إلى هذه المسألة في كتابه "النظم الإسلامية" بقوله: "إن عدم التمييز بين كلمتي جزية وخراج، في ذلك دليل على اتفاق مدلولهما أو إلى استكمال الكلمتين بمعنى واحد"[6]، وفي دراسة أخرى له يقول: "إن نظامي الضرائب اللذين وجدهما العرب في الأراضي المفتوحة، استعملا مصطلحات لم يخل بعضها من تداخل مثل خراج في المشرق وجزية في مصر، وهذا أثر في استعمال هذه المصطلحات في صدر الإسلام، إذ إن ما يبدو من تداخل في استعمال كلمتي جزية وخراج لم يكن نتيجة عدم التمييز بين الضريبتين وإنما هو من

---

[1] الخطيب، عبد الكريم، **السياسة**، ص68.

[2] م. ن، ص68.

[3] الدوري، عبد العزيز، **نظام**، ص48.

[4] جوده، جمال، **العرب**، ص124.

[5] كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص293.

[6] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص103.

بقايا الإرث المحلي"[1]، وهكذا يستنتج الدوري أن التراث المحلي يفسر استعمال جزية بمعنى عام في مصر، وخراج بمعنى شامل في المناطق الشرقية، ولكن هذا لـــم يغيـــر الحقيقـــة وهـــي أن ضريبة الأرض كانت متميزة عن ضريبة الرأس منذ البداية[2].

كما أكد الريس على أن التمييز بين الجزية والخراج كان واضحاً منذ عهد الفتوح[3]، وأن تبادل اللفظين في الروايات ليس له أثر أو أهمية[4]، حين قال: "فكيف لا يفرق بين حقيقتيهما، (أي (أي الجزية والخراج)، وقد حدد مقدار كل منها، ووضع نظامه بالتفصيل منذ عهد عمر"[5].

وتقول خماش في هذا الصدد: "ولكننا عندما ندقق في الروايات، خاصة تلـــك المتعلقـــة بالشام، نلاحظ ذلك التمييز منذ البدء بين الضريبتين بالرغم من التبادل في الروايات الإسلامية"[6]، الإسلامية"[6]، وهكذا فهي تؤكد على وجود ضريبتين متميزتين منذ البدء وتدلل على ذلك أيضاً بقولها: "إن مجال الإعفاء من ضريبة أو أخرى يساعد بدوره على تأكد التمييز بين الضريبتين"[7].

الضريبتين"[7].

ومن الواضح هنا أن الدراسات الإسلامية الحديثة لم تخرج عن إطار عرض الروايـــات الإسلامية لموضوع الخراج في عهد عمر بن الخطاب، ولكنها اختلفت قلـــيلاً فيمـــا بينهـــا فـــي الموقف من خراج الأرض في حالة إسلام الذمي وشراء العربي لها.

---

[1] الدوري، عبد العزيز، **تاريخ**، ص176. **نظام**، ص45.
[2] الدوري، عبد العزيز، **نظام**، ص47-48.
[3] الريس، ضياء الدين، **الخراج**، ص135.
[4] م. ن، ص133.
[5] م. ن، ص133.
[6] خماش، نجدت، **الإدارة**، ص433.
[7] م. ن، ص433.

الفصل الرابع

دراسة روايات الخراج وتحليلها في صدر الإسلام

الفصل الرابع

دراسة روايات الخراج وتحليلها في صدر الإسلام

- بدايات الخراج ومقاديره

أولاً السواد

يعتبر **عمرو بن ميمون*(ت 75هـ/694م)** - الذي واكب الفتوح الكبرى- أول من تناول ما وضعه الخليفة عمر بن الخطاب على أرض السواد حين قال: "بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة، فوضعا على كل جريب قفيزاً ودرهماً"[1]، وفي موضع آخر قال: "شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه ابن حنيف فجعل يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم"[2]، وفي رواية أخرى له لم يأخذ بعين الاعتبار نوعية المحاصيل المزروعة وذلك بقوله: "فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهماً وقفيزاً، وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض"[3].

وعلى الرغم من أن عمرو بن ميمون لم يتحدث عن نوعية القفيز المدفوع، إلا أنه يحتمل أن يكون القفيز من نوعية المحاصيل التي أخذ من أرضها ضريبة.

أما روايات عمرو بن ميمون فهي بالغة الأهمية، لأنه الراوي الأقرب زماناً ومكاناً للحدث، الأمر الذي يعطي رواياته قيمة خاصة.

---

* عمرو بن ميمون: هو الإمام أبو عبد الله الأودي، أدرك النبي (ص) وكان مسلماً، قدم الكوفة زمن أبي بكر الصديق، روى عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، توفي (75هـ/694م). انظر: ابن حجر، **تهذيب**، ج8، ص97.الاصبهاني، **حلية**، ج4،ص82-90. الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص65.

[1] البلاذري، **فتوح**، ص164. انظر: القرشي، **الخراج**، ص23. ابن قدامة، **الخراج**، ص221.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ص37. ابن زنجويه، **الأموال**، ص88. الحنبلي، **الاستخراج**، ص62. انظر: الجوزي، **أحكام**، ص115.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص38. انظر: ابن آدم، **الخراج**، ص23. ابن قدامة، **الخراج**، ص221.

ويلاحظ أنه لم يشر إلى نوع الضريبة هذه فيما إذا كانت خراجاً أو جزية، وكل ما قاله أنه مسح أرض السواد، ووضع على كل جريب (2400م[2]) درهماً وقفيزاً، وبذا فقد ألغى عمرو في رواياته الضريبة عن المحاصيل الزراعية الأخرى كالكرم والنخل والرطب وكل شيء تخرجه الأرض[1].

وتناول **الشعبي*** **(ت 106هـ/724م)** – وهو من كبار التابعين الكوفيين–[2] اتجاهات متعددة في أثناء حديثه عن ما وضع الخليفة عمر بن الخطاب على أرض السواد، فأيد ابتداءً ضريبة الدرهم والقفيز على الجريب الواحد، التي ذكرها عمر بن ميمون بقوله: "إن عمر ابن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً"[3]، وفي رواية أخرى أوضح أن القفيز من الحنطة والشعير بقوله: "ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير ودرهماً"[4]، هذه الإشارات تؤيد أن الضريبة التي وضعت على الأرض ابتداءً هي ضريبة الدرهم والقفيز من الحنطة أو الشعير دون أن يذكر إن كانت جزيةً أو خراجاً.

وبين الشعبي في رواية أخرى إجراءات ضريبية جديدة قام بها عمر بن الخطاب بقوله: "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وأنه وضع على جريب الزرع درهماً وقفيزاً، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم"[5].

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص38.

* الشعبي: عامر بن شراحيل، راويه من كبار التابعين ولد ونشأ ومات في الكوفة، اتصل بالخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65–86هـ/685–705م) وكان نديمه وسميره وهو من رجال الحديث الثقات ولي القضاء في عهد عمر ابن عبد العزيز. ابن حجر، **تهذيب**، ج5، ص57–60.الأصبهاني، **حلية**،ج4،310–320. الذهبي، **تذكره**، ج1، ص79.

[2] ابن حجر، **تهذيب**، ج1، ص57–60 . الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص79. الزركلي، **الاعلام**، ج3، ص251.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص163. أبو عبيد، **الأموال**، ص36. ابن زنجويه، **الأموال**، ص86. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص11.الحنبلي، **الاستخراج**، ص62–63. أنظر: الصولي، **أدب**، ص218. ابن قدامة، **الخراج**، ص366–367.ابن رسته، **الاعلاق**، ص101–102. الحموي، **معجم**، ج3، ص275.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص37–38.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص36. البلاذري، **فتوح**، ص163. انظر: اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص152. السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص79. الصولي، **أدب**، ص218.

وتشير هذه الرواية إلى فرض ضريبة نقدية وعينية على الزرع، وضريبة نقدية على الأشجار المثمرة فقط، ولم يشر إن كانت هذه الضريبة جزية أو خراجاً. وتابع الشعبي التطور الذي حصل على مقادير ضريبة الأرض فقال: "إن عمر بن الخطاب بعث ابن حنيف إلى السواد، فطرز الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القضب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثني عشر، ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين"[1].

تعتبر هذه الرواية على قدر من الأهمية، ذلك أنها تشير لأول مرة إلى استخدام مصطلح خراج في السواد، بمعنى الضرائب التي فرضت على الأرض وعلى الأشخاص، كما تظهر فرض ضريبة نقدية فقط على الأرض حسب نوع المحاصيل، ويبدو أن هذه الإجراءات جاءت تالية، وأرجعت إلى الخليفة عمر بن الخطاب لإضفاء الصبغة الشرعية عليها.

ويشير **أبو مجلز لاحق بن حميد**** **(ت 109هـ/727م)** إلى ما وضع الخليفة من مقادير على الأرض فيقول: "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، فمسح الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القضب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين"[2]، وفي رواية أخرى قال: "فمسح عثمان الأرضين وجعل على جريب العنب عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القضب ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين"[3].

---

* القضب: هو الرطب الطري، وفي قوله تعالى "فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً" . ابن منظور لسان ج1 ص678.

[1] أبو عبيد، **الأموال**، ص36. ابن زنجويه، **الأموال**، ص84. انظر ابن الجوزي، **أحكام**، ص115. ابن رسته، **الاعلاق**، ص102. ابن الفقيه، **البلدان**، ص390.الحموي، **معجم**،ج3،ص274. الحنبلي، **الاستخراج**، ص63. الماوردي، **الأحكام**، ص129.

** لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، أبو مجلز، بصري، قدم خراسان، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي ثقة، توفي (109هـ/727م). الأصبهاني **حلية**،ج3، ص97-100. ابن حجر، **تهذيب**، ج11، ص151. الذهبي، **تاريخ**، ج7، ص299-300.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ص36. ابن زنجويه، **الأموال**، ص84. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص11. الحنبلي، **الاستخراج**، ص63.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص164. أبو يوسف، **الخراج**، ص36.

وقال في موضع آخر: "فمسح عثمان بن حنيف الأرض فجعل على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب القضب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين"[1].

وهكذا اتفقت روايات لاحق بن حميد مع إحدى روايات الشعبي في وضع ضرائب نقدية على الأراضي حسب نوع المحصول، وقد أسقط في بعض رواياته ما وضع على الكرم من ضريبة[2]، في حين ذكر مقاديرها في روايات أخرى بعشرة دراهم على الجريب الواحد[3].

وتتباين روايات لاحق وتضطرب في أثناء حديثه عن مقادير النخل، فتشير رواية إلى أن مقداره كان خمسة دراهم للجريب الواحد[4]، وهناك روايات تجعلها ثمانية دراهم للجريب[5]، في حين تجعله أخرى عشرة دراهم على الجريب[6]. إلا أننا لا نجد أي اختلاف في مقادير الرطبة (القضب) التي بلغت ستة دراهم على الجريب في جميع رواياته[7]، أما بالنسبة للتباين في مقادير الضريبة على المحصول الواحد كالنخيل، فإنه يعود إلى ما قد أشارت إليه بعض الدراسات كاختلاف أزمان الرواة، وجودة الأرض والقرب والبعد عن الأسواق[8].

وتابع الحكم بن **عيينه*** **(عتيبة)** **(ت 113هـ/731م)** ما وضع على الأرض من مقادير حين قال**:**" إن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص164. انظر: ابن قدامة، **الخراج**، ص221.

[2] انظر: أبو عبيد، **الأموال**، ص36. ابن زنجويه، **الأموال**، ص84. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص11.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص164. أبو يوسف، **الخراج**، ص36.

[4] أبو عبيد، **الأموال**، ص36. ابن زنجويه، **الأموال**، ص84. الحنبلي، **الاستخراج**، ص63.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص164. أبو يوسف، **الخراج**، ص36.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص164.

[7] انظر: م. ن، ص164. أبو يوسف، **الخراج**، ص36. أبو عبيد، **الأموال**، ص36. ابن زنجويه، **الأموال**، ص84. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص11. الحنبلي، **الاستخراج**، ص63.

[8] انظر: الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص109. شبلي، أحمد، **السياسة**، ص383. جوده، جمال، **العرب**، ص104. كاتبي، كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص116، 117.

* الحكم بن عيينه الكندي، أبو محمد الكوفي، روى عن سعيد بن جبر ومجاهد وابن أبي ليلى، كان ثقة فقهياً، قيل إن فيه تشيعاً، إلا أن ذلك لم يظهر منه، ولد سنة (50هـ/670م) وتوفي سنة (113هـ/731م). ابن حجر، **تهذيب**، ج2، ص372. الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص117.

عامر أو غامر – حيث يناله الماء – قفيزاً ودرهماً (يعني الحنطة والشعير)، ووضع على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم، وأطعمهم النخـل والشـجر كلـه"[1]. وهكذا فإن الحكم بن عيينة تبنى ضريبة الدرهم والقفيز على كافة الأراضي العامر والغامر منها باستثناء محصولي الكرم والرطاب (القضب) اللذين خضعا للضريبة النقدية كما أشار إلى إلغـاء الخليفة الضريبة عن النخل والشجر كله، الأمر الذي لم يشر إليه من سبقه من الرواة، باسـتثناء رواية عن عمرو بن ميمون (ت 75هـ/694م) وهو معاصر للفتوح.

تناول **محمد بن عبيد الله الثقفي*** **(ت 116هـ/734م)** مقادير ضـريبة الأرض التـي فرضها عمر بن الخطاب على الأرض، وأشار قبل غيره إلى إعادة النظر في ضـريبة الـدرهم والقفيز على كل جريب، ذلك أن هناك أراضي تنتج أكثر من إنتـاج القمـح والشـعير، وهـي مزروعة بالأشجار المثمرة، فقال: "كتب المغيرة بن شعبة وهو على السواد أن قبلنا أصنافاً مـن الغلة لها مزيدٌ على الحنطة والشعير فذكر الماش والكروم والرطبة والسماسم فوضع عليها ثمانية ثمانية وألغى النخيل"[2]، وبذا قام عمر بن الخطاب بإجراء ضريبي جديد ذكره محمد بن عبيد الله بقوله: "ووضع عمر بن الخطاب على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشـرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ولم يذكر النخل"[3].

وهكذا، فقد ركزت روايات محمد بن عبيد الله الثقفي على التطورات الكبيرة التي طرأت على ضريبة الأرض بشمولها حاصلات أخرى لم يشر إليها من قبل، كالسمسم والمـاش، كمـا انفرد بروايته عن مقادير الخراج المقررة على الأشجار بالدرهم والقفيز معاً (الضريبة النقديـة والضريبة العينية)، وهذا ما يجعلنا نميل إلى استبعاد حدوث هذه الإجراءات في عهـد الخليفـة

---

[1] ابن زنجويه، **الأموال**، ص86. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص7.

* محمد بن عبيد الله الثقفي، من أهل الكوفة روى عن أبيه وعن جابر بن سمرة وغيرهم وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلـى ثقة، توفي في ولاية خالد القسري على العراق. ابن حجر، **تهذيب**، ج9، ص286.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص164.

[3] م. ن، ص163. ابن زنجويه، **الأموال**، ص84–85. أبو عبيد، **الأموال**، ص36. الحنبلي، **الاستخراج**، ص62.الحموي، **معجم**، ج3، ص 275. انظر: ابن قيم، **أحكام**، ص115. الصولي، **أدب**، ص218.

الثاني، وإنما هي إجراءات تالية جاءت لتضع حلاً للأزمة الاقتصادية التي ظهــرت فــي عهــد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65-86هـ/684-705م) واستمرت حتى عهد هشام بــن عبد الملك وإصلاحات عامله على العراق خالد القسري (105-120هـ/723-737م)[1].

ويضع **العيزار بن حريث*** **(ت 117هـ/735م)** تقديراً جديــداً لضــريبة الأرض حــين يقول: "وضع عمر بن الخطاب على جريب الحنطة درهمين وقفيزين، وعلى جريــب الشــعير درهماً وقفيزاً، وعلى كل غامر يُطق زرعه على الجريبين درهمــاً"[2]، ويرصــد العيــزار هنــا التطورات التي وقعت على ضريبة الأرض، إذ نلاحظ في نص هذه الرواية انفراده بذكر مقادير جديدة على ضريبة الحبوب لم يشر إليها من سبقه من الرواة، كما يبدو أن هناك تخفيضــاً فــي مقدار ضريبة جريب الغامر، حيث بلغ نصف درهم، في حين يُجمع من سبقه من الرواة على أن الخليفة لم يميز بين العامر والغامر في مقدار الضريبة بل فرض عليهما خراجاً واحداً.[3]

ويبدو أن التمييز بين العامر والغامر كان إجراء متأخراً تم في عهد الخليفة الأموي عمر ابن عبد العزيز (99هـ- 101هـ) (717م- 719م)[4]، وهذا ما يجعلنا نميل إلى أن هذه الرواية نسبت إلى عهد عمر بن الخطاب.

كما يبين العيزار بن حريث ما وضع عمر بن الخطاب على المحاصيل الشجرية فيقول: "ووضع عمر على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة عشرة دراهم، وعلى جريب القطن خمسة دراهم، وعلى النخلة من الفارسي درهماً، وعلى الدقلتين درهماً"[5].

---

[1] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص . جودة، **العرب**، ص 112-118. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص135-148.

* العيزار بن حريث العبدي الكوفي، من الطبقة الثالثة، ثقة، روى عن ابن عمر والنغان بن بشير مات فــي ولايــة خالــد القسري على العراق (105-120هـ) (723-737م) عام (117هـ/735م). ابن حجر، **تهذيب**، ج8، ص182. الــذهبي، **تاريخ**، ج7، ص312.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص164.انظر: ابن رستة، **الاعلاق**، ص102.

[3] انظر: أبو يوسف، **الخراج**، ص37،38. ابن زنجويه، **الأموال**، ص84. الحنبلي، **الاستخراج**، ص62.

[4] وقد بين ذلك في قوله: " ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامر علــى خــراب". الــبلاذري، **أنســاب**، ج8 ، ص146. الأصبهاني **حلية**،ج5، ص286. انظر أيضاً: كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص144.

[5] البلاذري، **فتوح**، ص164.

أظهر العيزار هنا الضريبة النقدية على المحاصيل الشجرية، وأسقط الضريبة العينية التي شملت حاصلات إضافية (القطن)، كما بين ما وُضع على النخل باختلاف أنواعه، في حين تجاهل بعض الرواة ضريبة النخل إما بإلغائها أو عدم ذكرها، كما فعل عمرو بن ميمون (ت75هـ/694م) بقوله: "وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الأرض"[1]، والحكم بن عيينه (عتيبة)(ت113هـ/731م) حين قال: "وأطعمهم النخل والشجر كله"[2]، ومحمد بن عبيد الله الثقفي (ت 116هـ/734م) في قوله "ولم يذكر النخل"[3] أو"ألغى النخل"[4].

ويشير **أيوب بن أبي أمامه*** **(ب.ت)** إلى مقدار خراج السواد في عهد عمر بن الخطاب فيقول: "ختم عثمان بن حنيف في رقاب خمسمائة ألف وخمسين ألف علج، وبلغ خراج ولايته مائة ألف ألف درهم"[5].

وتابع **ميمون بن مهران**** **(ت 117هـ/735م)** الروايات الأولى التي ذكر فيها مصطلح خراج بقوله: "أن عمر رحمه الله بعث حذيفة وابن حنيف إلى خانقين وكانت أول ما افتتحوا فختما أعناق الذمة ثم قبضا الخراج"[6].

ويبدو أن أيوب بن أبي أمامه (ب.ت) و ميمون بن مهران (ت 117هـ/735م) لم يقصدا من ذكرهما مصطلح خراج بمعنى مقدار الضريبة المفروضة على الأرض وإنما قصدا

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص38.

[2] ابن زنجويه، **الأموال**، ص86. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص7.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص163. ابن زنجويه، **الأموال**، ص84، 85. أبو عبيد، **الأموال**، ص36. الحنبلي، **الاستخراج**، ص62. انظر: ابن قيم، **أحكام**، ص115.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص164.

* " لم أجد له ترجمة"

[5] البلاذري، **فتوح**، ص165.

** ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، تابعي ثقة، نشأ في الكوفة ثم نزل الرقة روى عن عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير، عرف عنه غزارة العلم والفقه، توفي في الجزيرة عام (117هـ/795م). الأصبهاني حلية،ج 4، ص82-97 ابن حجر، **تهذيب**، ج10، ص493. الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص98-100.

[6] البلاذري، **فتوح**، ص165.

به مبلغاً إجمالياً يجمع من مصدرين هما ما فرض على رؤوس أهل الذمة (الجزية) وما يؤخــذ من أرزاق على الأرض[1].

يعد **سليمان بن يسار*** **(ت 120هـ/737م)** أول من تناول كلمة خراج كضريبة منفصلة عن الجزية، تختص بالأرض حين قال: "أقر عمر بن الخطاب السواد لمن في أصلاب الرجــال وأرحام النساء وجعلهم ذمة تؤخذ منهم الجزية ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لا رق عليهم"[2].

وتابع الرواة تناول المعنى الخاص لمصطلح خراج – بمعنى ضــريبة علــى الأرض – على لسان **محمد بن شهاب**** **الزهري (ت 125هـ/742م)** عندما قال: "افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا إفريقية... وافتــتح عمر السواد والأهواز، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز ما افتتح من المــدن فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخــذ الخراج من الأرض"[3].

وعرض **إبراهيم التيمي (ت 153هــ/770م)** المعنى نفسه في أثناء حديثه عن مفهــوم الخراج فيقول: "لما افتتح عمر السواد قالوا له اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة بسيوفنا فأبى، وقــال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين، وأخاف إن قسمته أن تتفاسدوا بينكم في الحياة، قال: فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج"[4].

---

[1] انظر: فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223. بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج6، ص455
Caetani, L., **Annali**, vol.5, p.376.

* سليمان بن يسار المدني، روى عن عائشة وأبي هريرة وعنه الزهري، كان فقيهاً إماماً مجتهداً رقيق الذكر، عالماً كثيــر الحديث توفي (120هـ/737م). الذهبي، **تاريخ**، ج7، ص100–103. تذكرة، ج1، ص91.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص162. انظر: قدامة، بن جعفر، **الخراج**، ص262.

** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تابعي من أهل المدينة، أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، نزل الشام واستقر بها، توفي بشغب، آخر حد الحجاز عام 125هـ/742م. الأصبهاني، **حلية**،ج3، ص360. الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص97.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص28.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص163. البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص7. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص191.

وهكذا نلاحظ مما تقدم أن مصطلح خراج كضريبة منفصلة عن الجزية بمعنى ضـريبة الأرض، تناوله الرواة المتأخرون كسليمان بـن يسـار (ت 120هـ/737م)، والزهـري (ت 125هـ/742م)، وإبراهيم التيمي (ت 153هـ/770م)، في حين لم يشر إليه أحد ممن سـبقهم من الرواة، مما يشعرنا أن مفهوم الخراج بالمعنى الخاص له ظهر متأخراً؛ ليعبـر عـن زمـن الرواة والواقع الذي يعيشونه، وهذا ما يجعلنا نميل إلى القول إن العرب المسلمين جمعـوا فـي البدايات مبالغ إجمالية أطلقوا عليها في بادئ الأمر جزية رأس بالإضـافة إلـى الأرزاق[1]، ثـم خراجاً بالمعنى العام ليشمل ضريبة على الرأس، وضريبة على الأرض، حتى أصـبحت كلمـة خراج تأخذ المعنى الخاص لها كضريبة مستقلة في فترات لاحقة، وهذا ما يجعلنا نؤيد القول بأن العرب المسلمين لم يميزوا ابتداءً بين الجزية والخراج كضريبتين منفصلتين، وأن هـذا التمييـز جاء في فترات تالية[2].

ثانياً: الشام

لم يشر الرواة الأوائل في الشام إلى الخراج كضريبة مستقلة، وإنما تحدثوا عن جزيـة إلى جانب أرزاق للمسلمين، فقد ذكر **أسلم مولى عمر*** **(ت 80هـ/699م)** مقـادير الجزيـة بالإضافة إلى الأرزاق بقوله: " إن عمر كتب إلى أمراء الجزية أن لا يضربوها إلا علـى مـن جرت عليه الموسي**، وجعلها على أهل الذهب (أهل الشام) أربعة دنانير، وعليهم مـن أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت: مدّان حنطة، وثلاثة أقساط زيتاً كل شهر لكل إنسان بالشام"[3] وفي موضع آخرأشار إلى أن مقادير الأرزاق لم تكن سوى "مدي حنطة"[4].

---

[1] انظر: فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص32. بيكر، كارل، "**الجزية**"، دائرة المعـارف الإسـلامية،ج6. ص208. جـودة، جمال، **العرب**، ص (97-98).

[2] انظر: فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص32. Becker, C., **Beitrage**, p.8-112. بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج6، ص455.Caetani, L., **Annali**, vol.5, p.378 . Bell, **The Aphrodito**, vol.4, p.81-87.

* أسلم العدوي، أبو خالد، قيل إنه حبشي، وقيل إنه من سبي عين تمر، من أصل المدينة، أدرك النبي وروى عن أبي بكر وعثمان، ثقة من كبار التابعيين توفي عام (80هـ/699م) وهو ابن 114 سنة. ابن حجر، **تهذيب**، ج1، ص233.

** الموسي: هو من نبتت عانته وبلغ الحلم . ابن منظور، لسان، ج6، ص223 .

[3] البلاذري، **فتوح**، ص96. أبو عبيد، **الأموال**، ص24. ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص151، 152. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص182.المقريزي،**المواعظ**،ج1،ص77.

[4] أبو يوسف، **الخراج**، ص128.

وبين **سفيان بن وهب الخولاني*** **(ت 82هـ/ 701م)** كمية الأرزاق التي حددها عمر للمسلمين بقوله: "ثم دعا – عمر بن الخطاب – صاحب الأرض فقال: أخبرني ما يكفي الرجل من القوم في الشهر واليوم؟ فأتى بالمدي والقسط فقال: يكفيه هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل، فأمر عمر بمديين بيمينه والقسط بيساره ثم قال: لا أحل لأحد أن ينقصهما بعدي، اللهم فمن نقصهما فأنقص من عمره"[1].

وأشار **صفوان بن عمرو**** **(ت 100هـ/718م)** إلى صلح السامرة فقال: "أن أبا عبيدة ابن الجراح صالح السامرة بالأردن وفلسطين، وكانوا عيوناً وأدلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم وأطعمهم أرضهم"[2].

لقد ورد مصطلح خراج لأول مرة في الشام على لسان **حبيب بن أبي ثابت***** **(ت119هـ/737م)**، في أثناء حديثه عن إجراءات عمر في الشام بعد الفتح فيقول "وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين"[3]، ويبدو أن ما قصده الراوي بالخراج هنا الجزية والأرزاق أو الضرائب كلها.

---

* سفيان بن وهب: أبو أيمن الخولاني، صحب النبي (ص) وحدث عنه وعن عمر، غزا المغرب وسكن مصراً وطال عمره توفي (82هـ/ 701م). الذهبي، **تاريخ**، ج6، ص8، 73.

[1] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص170. انظر: الأزدي، **تاريخ**، ص257.

** صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو، من أهل حمص، روى عن جبير بن نفير وشريح بن عبيد الحضرمي، ثقة، أدرك خلافة عبد الملك وتوفي عام (100هـ/718م). ابن حجر، **تهذيب**، ج4، ص376. الذهبي، **تاريخ**، ج6، ص128.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص99. انظر: الأزدي، **تاريخ**، ص140.

*** حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي، روى عن عبد الله بن عمر وابن عباس وانس بن مالك، كان ذا فقهٍ وعلم، ثقة صدوقاً توفي عام (119هـ/737م).الأصبهاني، حلية،ج5، ص60-68. ابن حجر،**تهذيب**،ج2،ص156.الذهبي، **تاريخ**،ج2، ص362.

[3] أبو يوسف، **الخراج**، ص26. انظر: الأزدي، **تاريخ**، ص242.

ويستمر الرواة في التأكيد على جمع المسلمين جزية الرأس أيام الفتح في مناطق الشام، فذكر **الأوزاعي*** **(ت 156هـ/772م)** ذلك بقوله: "كانت الجزية بالشام في بدء الأمر جريباً وديناراً على كل جمجمة"[1].

وأشار **سعيد بن عبد العزيز التنوخي**** **(ت 167هـ/783م)** إلى مصطلح خراج بمعنى الجزية حين قال: "قدم سعيد بن حديم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: مالك تبطئ بالخراج ؟ فقال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر لا عزلتك ما حييت"[2]، وتشير هذه الرواية إلى أن مقدار الخراج الذي ذكره سعيد بن عبد العزيز كان أربعة دنانير، وهو مقدار الجزية التي أشار إليها أسلم مولى عمر ابتداءً حين قال: "وعلى أهل الذهب (أهل الشام) أربعة دنانير"[3]، الأمر الذي يجعلنا نميل إلى أن ما قصده سعيد بن عبد العزيز بالخراج هنا "مقادير الجزية"، وهذا ما يجعلنا نميل إلى ما توصلت إليه بعض الدراسات بتداخل معنى لفظتي جزية وخراج عند المسلمين في الاستعمال، وأن العرب المسلمين لم يميزوا بين الضريبتين (الجزية والخراج) ابتداءً، وإنما جمعوا ضرائب شاملة إما باسم جزية أو باسم خراج[4].

وتابع سعيد بن عبد العزيز عرض استخدام مصطلح خراج بمعنى الجزية المشتركة على السكان بقوله: "بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج"، ويبين لأول مرة استخدام

* الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهو، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وتوفي في بيروت عام (156هـ/772م)، صاحب تصانيف منها كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل. ابن خلكان، **وفيات**، ج3، ص127. الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص320.

[1] البلاذري، **فتوح**، ص80.

** سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أبو محمد، فقيه دمشق في عصره كان حافظاً حجة قيل فيه " ليس بالشام أصح حديثاً منه، (ت167هـ/783م). ابن حجر، **تهذيب**، ج4، ص53. الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص219 انظر أيضا: الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص97.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص87. انظر: المقريزي، **المواعظ**، ج1، ص78.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص84.

[4] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223. Caetani, L., **Annali** vol.5, p.376. بيكر، كارل، **الجزية**، دائرة المعارف الإسلامية، ج6، ص455.

الخراج كضريبة منفصلة عن الجزية بمعنى ضريبة على الأرض في أثناء حديثه عن عهود الصلح التي أبرمها المسلمون مع أهالي حماة وشيزر* وفامية** فيقول: " ومضى أبو عبيدة بن الجراح نحو حماة فتلقاه أهلها مذعنين، فصالحهم على الجزية في رؤوسهم والخراج في أرضهم"[1]، وبقوله "فمضى نحو شيزر، فخرجوا يكفرون ومعهم المقلسون ورضوا بمثل ما رضي به أهل حماة... ثم أتى فامية ففعل أهلها مثل ذلك وأذعنوا بالجزية والخراج"[2].

ويبدو أن هذا التطور في التنظيمات الضريبية جاء متأخراً، فالراوي سعيد بن عبد العزيز توفي (167هـ/ 783) وهو متأخر يعبر عن واقع استقر في زمنه ويعيده إلى عمر بن الخطاب.

ويتابع الرواة ذكر عهود الصلح في الشام مع تناول مفهوم الخراج كضريبة منفصلة عن الجزية، فيشير **الوليد بن مسلم***** **(ت 195هـ/810م)** إلى كتاب صلح بعلبك الذي أعطاه أبو عبيدة لأهلها فيقول: "... من أسلم منهم فله ما لنا وعليه ما علينا، ولتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها وعلى من أقام منهم الجزية والخراج، شهد الله وكفى بالله شهيداً"[3].

أما اللاذقية فيذكر مشايخ من أهل حمص أن أهلها "قوطعوا على خراج يؤدونه قلُّوا أو كثروا"[4]، وفي رواية بإسناد جمعي (قالوا): طلب أهل فحل "الأمان على أداء الجزية عن

* شيزر: مدينة بالشام من أعمال حمص. ابن خرداذبه،**المسالك**، ص46. الحميري، الروض، ص352.

** فامية: بالشام بين أنطاكية وحمص، حكى الأوزاعي أن أبا هريرة نزل بها. ابن خرداذبه،**المسالك**، ص46. الحميري، الروض، ص433.

[1] البلاذري، **فتوح**، ص87.انظر: ابن أعثم، **الفتوح**، ج6، ص171. النويري، **نهاية**، ج، ص163.

[2] البلاذري، **فتوح** ص84.انظر النويري، **نهاية**، ج، ص163.

*** الوليد بن مسلم القرشي، مولى بني أمية، أبو العباس، من أهل دمشق، روى عن الأوزاعي وابن جريج كان الوليد معتنياً بالعلم من الثقات الحفاظ، قيل عنه عالم الشام، توفي عام (195هـ/810م) بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل دمشق. ابن حجر، **تهذيب**، ج11، ص135. الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص302.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص83. انظر: الأزدي، **تاريخ**، ص103-106. ابن أعثم، **الفتوح**، ج6، ص140-141.

[4] البلاذري، **فتوح**، ص84. ابن الأثير، **الكامل**، ج2، ص383. النويري، **نهاية**، ج، ص163.

رؤوسهم والخراج عن أرضهم"[1]، وتذكر رواية عن مشايخ من أهل العلم أن عمرو بن العــاص (ت 42هــ/662م) "فتح سبسطية ونابلس على أن أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومنازلهم على أن الجزية على رقابهم والخراج على أرضهم"[2]، في حين "طلب أهل إيلياء من أبي عبيــدة الأمان والصلح على مثل ما صولح عليه أهل مدن الشام من أداء الجزية والخراج والدخول فيما دخل فيه نظراؤهم، على أن يكون المتولي للعقد لهم عمر بن الخطاب نفسه"[3].

وهكذا، تجمع روايات الصلح في مناطق الشام على وضع المسلمين ضريبتين منفصلتين على المناطق التي صالحوا عليها (الجزية والخراج)، وهذا ما يجعلنا نميل إلى القــول أن هــذه الروايات تعبر عن واقع متأخر، حيث تشكل فيه مفهوم الخراج بمعنى ضــريبة مســتقلة عــن الأرض.

ويستمر حديث الرواة الذين عاشوا في القرن الثاني عن الخراج كضريبة مســتقلة عــن الجزية في الشام، ذكر **الواقدي*** **(ت 207هــ/822م)** في أثناء حديثه عن فتوح الشــام "وكانــت الأعلاج زهاء أربعمائة علج، فقال لهم الأمير(ابوعبيدة): إن مننّا عليكم وأطلقناكم مــن أســركم ورددنا عليكم أموالكم وأهاليكم فهل تكونون في طاعتنا وتؤدون الجزية إلينا والخراج"[4]،كما ربط الواقدي مفهوم الخراج بضريبة الأرض مباشرة حين قال على لسان أبي عبيدة:" قد رأيت أن هذا الرأي أن أؤمن هؤلاء من القتل وأرد عليهم أموالهم وعيالهم فيكونوا عبيداً لنا ويعمــروا الأرض والبلاد ونأخذ خراجها وجزيتها فما أنتم قائلون"[5].

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص75. الأزدي، **تاريخ**، ص140-141. ابن أعثم، **الفتوح**، ص154.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص82.

[3] م. ن، ص88. انظر: اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص142. الأزدي، **تاريخ**، ص248.

* محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، من أهل المدينة، وهو من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة وكان **تاجر** حنطة وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق في أيام الرشيد، توفي (207هــ/822م)، ابــن حجر، **تهذيب**، ج9، ص323-326. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص311.

[4] الواقدي، **فتوح**، ص112.

[5] م. ن، ص112.

ويبدو أن هذا رأي متأخر يعبر عن واقع زمن الواقدي (ت 207هـ/822م) الذي كان يعيشه.

إن تتبع الروايات الإسلامية في الشام وترتيبها زمنياً بحسب رواتها يضع الباحث أمام النتائج التالية:

- أن الرواة الأوائل الذين عاشوا في القرن الأول وعاصروا الفتوح كـ أسلم مولى عمر (ت 80هـ/699م)، وسفيان بن وهب الخولاني (ت 82هـ/701م)، لم يوردوا في رواياتهم مصطلح خراج، وإنما اكتفوا بذكر الأرزاق إلى جانب الجزية، ليؤكدوا على أن العرب المسلمين قد جمعوا ابتداءً مبالغ إجمالية عن الرأس إلى جانب أرزاق تؤخذ من الأرض.

- أشارت الروايات إلى كلمة خراج لأول مرة على لسان حبيب بن أبي ثابت (ت11هـ/737م) والأوزاعي (ت 156هـ/772م) دون أن تعني ضريبة على الأرض، بل جزية مشتركة على الأهلين تسمى أحياناً خراجاً، ولا إشارة إلى الخراج كضريبة أرض فيها[1].

في حين استخدم الرواة الذين عاشوا في نهاية القرن الثاني الهجري، أمثال سعيد بن عبد العزيز (ت 167هـ/783م) والواقدي (ت 207هـ/822م) كلمة خراج كضريبة مستقلة بمعنى ضريبة أرض، وهذا الرأي متأخر جداً، كان قد تشكل في زمن الرواة ليعبر عن واقعهم، فأعادوه إلى عصر عمر لإضفاء الشرعية الدينية عليه[2].

ثالثاً: مصر

أورد الرواة الأوائل مفهوم الخراج في أثناء حديثهم عن مصر، إلا أنهم لم يشيروا إلى مقاديره، وإنما عرضوا مقادير للجزية إلى جانب أرزاق، فقد أقر الجيشاني (شهد فتح مصر) أن

---

[1] انظر: الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص113. "**التنظيمات عمر بن الخطاب، الضرائب في الشام**"، ص466. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص125.

[2] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص223. بيكر، كارل، "**الجزية**"، دائرة المعارف الإسلامية، ج6، ص455.
Caetani, L., **Annali** ,vol.5, p.376

الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص99. كاشف، سيدة، **مصر**، ص55.

أرض مصر هي أرض خراج حين قال: " فاستجمع عمرو بن العاص فتح مصر فصارت أرضها أرض خراج"[1]، وبين **عبد الله بن عمرو بن العاص*** **(ت 65هـ/ 684م)**، ما وضع أبوه على مصر من مقادير حين قال: "فوضع على كل حالم دينارين جزية إلا أن يكون فقيراً، وألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة، وقسطي زيت، وقسطي عسل، وقسطي خل رزقاً للمسلمين"[2].

وهكذا فإن ما وضع من مقادير على أرض مصر كان كما في الشام جزية، إضافة إلى أرزاق المسلمين، ويبدو أن هذا الأمر يعود إلى تشابه الأنظمة الضرائبية في تلك المناطق لخضوعها للإمبراطورية البيزنطية قبل الفتح الإسلامي.

وعرض أسلم بن يزيد بن أسلم عن أبيه عن جده **أسلم مولى عمر (ت 80هـ/699م)** كمية خراج مصر في ولاية عمرو بن العاص فقال: "فتح عمرو بن العاص مصر سنة عشرين ومعه الزبير، فلما فتحها صالحه أهل البلد على وظيفة وظفها عليهم، وهي ديناران على كل رجل، وأخرج النساء والصبيان من ذلك، فبلغ خراج مصر في ولايته ألفي ألفي دينار فكان بعد ذلك يبلغ أربعة آلاف ألف دينار"[3]، وقيل إن خراج مصر في تلك السنة بلغ أربعة عشر ألف ألف دينار[4].

ويظهر **حسين بن شفي**** **(ت 129هـ/746م)** الخراج لأول مرة كضريبة منفصلة عن الجزية عندما قال: "فأقرها (أرض مصر) عمرو، وأحصى أهلها، وفرض عليهم الخراج، فكانت

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص112.

* عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي، أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه وكان مجتهداً في العبادة، غزير العلم روى عن النبي (ص) وعن أبي بكر وعمر، توفي سنة (65هـ/684م) في مصر، ودفن في داره. ابن حجر، **تهذيب**، ج5، ص294-295. الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص111.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص131. انظر: المقريزي، **المواعظ**، ج1، ص98.

[3] البلاذري، **فتوح**، ص134.

[4] انظر: اليعقوبي، **تاريخ**، ج2، ص154.

** الحسين بن شفي بن مانع الأصبحي المصري، تابع، روى عن أبيه وعبد الله بن عمرو، توفي عام (129هـ/746م). ابن حجر، **تهذيب**، ج2، ص295. الذهبي، **تاريخ**. ج8، ص76.

مصر صلحاً كلها بفريضة دينارين على كل رجل، ألا يزاد على كل واحد منهم في جزية رأسه أكثر من دينارين، إلا أنه بقدر ما يتوسع فيه من الأرض والزرع إلا الإسكندرية فإنهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى وليهم، لأن الإسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد"[1].

كما يظهر الخراج بمعنى ضريبة على الأرض في أثناء حديث الرواة بإسناد جمعي (قالوا) عن أحداث فتح مصر: "وكان الزبير يقاتل من وجه، وعمرو بن العاص من وجه، ثم إن الزبير أتى بسلم فصعد عليه حتى أوفى على الحصن وهو مجرد سيفه مكبر، وكبر المسلمون واتبعوه، ففتح الحصن عنوة واستباح المسلمون ما فيه، وأقر عمرو أهله على أنهم ذمة فوضع عليهم الجزية في رقابهم والخراج في أرضهم"[2].

وانطلاقاً من هذا يلاحظ أن الرواة الذين عاشوا في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة هم أول من ربط مصطلح خراج بضريبة الأرض وعدّوه ضريبة منفصلة عن الجزية، وبناءً على ذلك يمكن القول:إن هناك غموضاً حول وضع الخليفة عمر بن الخطاب الخراج على الأرضين التي تحدث عنها الرواة المتأخرون، وأن سكوت الرواة الأوائل أمثال عمر بن ميمون (ت 75هـ/694م) في السواد، وأسلم مولى عمر(ت 80هـ/699م) في الشام،وعبدالله بن عمرو بن العاص(ت65ه-684م) عن ذكر الخراج كضريبة أرض منفصلة يجعلنا نميل إلى القول إن هذه الضريبة ومقاديرها كانت قد وضعت بعد وفاة عمر بن الخطاب، وفي الفترة التي عاش فيها الرواة ثم أرجعوها إلى عهد عمر بن الخطاب.

---

[1] السيوطي، **حسن**، ج1، ص99.

[2] البلاذري، **فتوح**، (إسناد جمعي)، ص130.

- **الموقف من شراء أرض الخراج**

أولاً: موقف الخليفة عمر بن الخطاب من شراء المسلم(العربي) أرض الخراج

يعد **عتبة بن فرقد*** **(عاصر فتوح العراق)** أول من تناول موقف الخليفة عمر بن الخطاب من رفضه شراء العربي أرض الخراج حين قال: "اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطئ الفرات لقضب لدوابي، فذكرت ذلك لعمر فقال: اشتريتها من أصحابها؟ قلت نعم. قال رح إليّ فرحتُ إليه فقال: يا هؤلاء أبعتموه شيئاً؟ قالوا لا، قال ابتغ مالك حيث وضعت"[1]. وقيل: "فاردد الأرض إلى من اشتريت، واقبض الثمن"[2]، وبالمقابل فان هناك كثيرا من الروايات التي تشير الى شراء العرب أرض الخراج.

ويذكر **أبو عياض، عمرو بن الأسود**** **(توفي في خلافة معاوية) (40-60هـ) (660-679م)** موقف الخليفة الكاره لشراء أرض الخراج، وليس المانع لها بقوله على لسان عمر: "لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج، وأرضوهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد أن نجاه الله منه"[3].

ويبين **الشعبي (ت 106هـ/724م)** موقفا آخر للخليفة، بجواز شراء المسلم أرض الخراج، مقابل دفع ما كانت تؤدي من ضريبة فيقول: "اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج، فطلب إلى عمر رضي الله عنه أن يجعلها صدقة فقال: اشتريتها من أهلها: قال اشتريتها من أهلها، ثم أدى عنها الخراج "[4].

---

* عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي، أبو عبد الله، نزل الكوفة، روى عن النبي (ص) وعن عمر، شهد خيبر مع النبي (ص). وفتح الموصل زمن عمر عام (18هـ/639م)، ابن حجر، **تهذيب**، ج7، ص93.

[1] القرشي، **الخراج**، ص56. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص192. الحنبلي، **الاستخراج**، ص75. النويري، **نهاية**، ج9، ص233.

[2] ابن زنجويه،**الأموال**، ص91،95. الحنبلي، **الاستخراج**، ص75.

** عمرو بن الأسود العنسي، أبو عياض، من أهل الشام، عاصر عمر بن الخطاب، كان ثقة قليل الحديث، قال مجاهد: ما رأيت بعد ابن عباس أعلم من أبي عياض. ابن حجر، **تهذيب**، ج8، ص4. الذهبي، **تاريخ**، ج4، ص277-278.

[3] أبو عبيد، **الأموال**، ص39. انظر: ابن قدامه، **المغني**، ج2، ص720.

[4] الحنبلي، **الاستخراج**، ص82. انظر: القرشي، **الخراج**، ص57. ابن زنجويه، **الأموال**، ص91-95.. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص191. انظر: ابن قدامه، **الخراج**، ص262. الشافعي، **الأم**، ج7، ص378.

وتابع **محمد بن سيرين*** **(ت 110هـ/728م)** عرض موقف الخليفة الكاره لشراء أرض الخراج فقال: "نهى عمر رضي الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضهم"[1]، إلا أن ابن سيرين حدّث بغير ذلك حين قال: " أنه ورث من أبيه أرضاً فكان يؤدي عنها الخراج"[2]، كما أقر **الحسن البصري (ت 110هـ/728م)** بمثل قول ابن سيرين[3]، ولكن السؤال الكبير هنا: كيف يُحدث ابن سيرين عن موقف الخليفة الناهي عن امتلاك أرض الخراج في حين أن والده امتلكها وهو ورثها؟!

وأكد **مطرف بن طريف الحارثي (ت133هـ/750م)** على موقف الخليفة الرافض لامتلاك أرض الخراج بالرغم من إشارته إلى تملك المسلمين لها بقوله: "اشترى طلحة بن عبيد الله أرضا عند السيلحين**، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال: إني اشتريت أرضا معجبة فقال له عمر: ممن اشتريتها ؟، اشتريتها من أهل الكوفة، اشتريتها من أهل القادسية قال طلحة: وكيف اشتريها من أهل القادسية كلهم قال: إنك لم تصنع شيئا إنما هي فيء"[4]، وتابع الرواة رصد حالات شراء الصحابة أرض الخراج، مع عرض لموقف الخليفة عمر بن الخطاب المعارض لذلك، فذكر **عمر بن عبد الله*** (ت 145هـ/762م)**: "أن الأشعث بن قيس اشترى من أهل الكوفة أرضاً لهم، واشترطوا عليه إن رضي عمر بن الخطاب، فجاءه الأشعث بن قيس فقال يا أمير المؤمنين إني اشتريت أرضاً من أهل سواد الكوفة، واشترطوا

*محمد بن سيرين الأنصاري، أبو عمره، بصري، إمام وقته، روى عن أنس بن مالك وحذيفة بن اليمان، كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقهياً، إماماً كثير العلم ورعاً. مات وهو ابن 77 سنة وكان كاتب أنس بن مالك بفارس. الأصبهاني حلية،ج2، ص203. ابن حجر، **تهذيب**، ج9، ص195.الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص77-78. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص154.

[1] ابن آدم، **الخراج**، ص56. أنظر: الداوودي، **الأموال**، ص125. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص720.

[2] القرشي، **الخراج**، ص59.

[3] م. ن، ص55.

** السيلحين: هي موضع بالحيره، ضاربة في البر قرب القادسية ، يذكرها العرب باسم سيلحون .الأندلسي، معجم ،ج1 ، ص211 . الحموي ،معجم،ج3 ،ص14 .

[4] الحنبلي، **الاستخراج**، ص75.

*** عمر بن عبد الله المدني، أبو حفص، مولى غفرة، أدرك ابن عباس، روى عن أبي الأسود الدؤلي، قيل عنه ضعيف وعن آخرين، كثير الحديث ثقة، توفي (145هـ/762م). ابن حجر، **تهذيب**، ج7، ص415.

عليّ إن أنت رضيت، فقال: عمر، ممن اشتريتها فقال: من أهل الأرض فقال عمر: كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم"[1].

وتناول **عوف بن أبي جميلة الأعرابي*** **(ت 146هـ/763م)** حرص الخليفة على عدم تحويل أرض الخراج إلى ملكية خاصة عندما قال: "قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة يفتلي بها خيلة، فإن كانت ليست من أرض الجزية ولا يجري فيها ماء الجزية فأعطيها إياه"[2].

إن استقراء الروايات يشير إلى إرباك واضح في موقف الخليفة عمر بن الخطاب من مسالة شراء المسلم أرض الخراج بين رفض ومنع، أو كره ونهي، أو سكوت عن عمليات الشراء مقابل دفع المسلم ما كانت تؤدي الأرض من ضريبة، وهكذا حاول أغلب الرواة إظهار الموقف المعارض، أو المانع للخليفة عمر بن الخطاب من شراء المسلم أرض الخراج بالرغم من إشارة العديد من الروايات إلى امتلاك العرب لها.

ثانيا: موقف العلماء بعد عمر من شراء المسلم(العربي) أرض الخراج

تباينت آراء العلماء ومواقفهم من امتلاك المسلمين أرض الخراج، فرأى عالم المدينة **عبد الله بن عمر**** **(ت 73هـ/692م)** جواز امتلاك أرض الخراج حين قال: "ما يسرني أن الأرض كلها لي بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي"[3]، ويؤكد **كليب بن وائل*****

---

[1] ابن أنس، **المدونة**، ج9، ص274.

* عوف بن أبي جميلة العبدي، أبو سهل من أهل البصرة، وأحد علمائها، المعروف بالأعرابي ولم يكن أعرابياً بل كان فارسياً، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين، قيل عنه أنه ثقة، صالح الحديث صدوق، متشيع "قدري". ابن حجر، **تهذيب**، ج8، ص148. الذهبي، **تاريخ**، ج9، ص246-247.

[2] أبو عبيد، **الأموال**، ص118. القرشي، **الخراج**، ص26. انظر: الشافعي، **الأم**، ج7، ص378.

** عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أهل مكة، أسلم قديماً وهو صغير، وهاجر مع أبيه، قيل شهد بدراً، وأحداً والخندق، روى عن النبي (ص)، وعن أبيه، توفي (73هـ/698م). انظر: أبن حجر، **تهذيب**، ج5، ص287، 288. الذهبي، **تاريخ**، ج5، ص453-466.

[3] القرشي، **الخراج**، ص65.

*** كليب بن وائل بن هبار وقيل هنان التيمي المدني، نزيل الكوفة، روى عن عمه قيس بن هبار وابن عمر قال عنه ابن معين ثقة وقيل على **لسان** غيره ضعيف. ابن حجر، **تهذيب**، ج8، ص401.

"وهو معاصر لابن عمر" على ما ذكر عبد الله بن عمر حين قال: "قلت لابن عمر اشتريت أرضاً، قال الشرى حسن، قال: قلت: فإني أعطي عن كل جريب أرض درهماً وقفيزاً من طعام"[1].

ويقر **شريح بن هانئ*** **(ت 78هـ/697م)** بجواز شراء أرض الخراج فيقول: "إن رجلين اختصما إليه، فقال أحدهما: إن هذا اشترى مني أرضاً من أرض الجزية، وقبض مني وصرها – يعني كتابها – ولم يرد إلي الوصر ولم يعطني الثمن، قال فلم يجبهما بشيء حتى قاما"[2].

ونهى **مجاهد بن جبر**** **(ت 102هـ/720م)** فقيه أهل مكة عن شراء أرض السواد– وهي أرض خراج– عندما قال: "لا تشتروها ولا تبيعوها"[3]

وتبنى **الشعبي (ت 106هـ/724م)** ما ورد عن كليب بن وائل بجواز شراء العربي أرض الخراج حين قال: "اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان على أن يكفيه خراجها"[4]، كما أشار إلى انتقال ملكية أرض الخراج إلى الصحابة والتابعين في عهد عمر[5]، ولم ينه عن ذلك حين سئل عن شراء المسلمين أرض الخراج فقال: "ما أقول أنه ربا ولا آمر به"[6]

---

[1] القرشي، **الخراج**، ص55.

* شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي أبو المقدام، تابعي من أهل الكوفة، أدرك النبي ولم يره، روى عن عمر بن الخطاب وعلي وشهد مع علي الجمل وصفين وكان على شرطته، قيل صدوق، ثقة، قتل في سجستان عام (78هـ/ 697م). ابن حجر، **تهذيب**، ج4، ص290. الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص59. انظر أيضا: الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص162.

[2] القرشي، **الخراج**، ص58.

** مجاهد بن جبر المخزومي، أبو الحجاج، من أهل مكة، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص، تابعي، ثقة فقيه عالم كثير الحديث والتفسير، قيل عنه شيخ القراء والمفسرين، ولد سنة 21هـ/ 641، مات بمكة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. الأصبهاني حلية،ج3، ص279-310. ابن حجر، **تهذيب**، ج15، ص38. الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص92. انظر أيضاً: الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص278.

[3] القرشي، **الخراج**، ص58.

[4] م.ن، ص57. انظر: ابن أنس، **المدونة**، ج9، ص273. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص720. السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص83.

[5] الحنبلي، **الاستخراج**، ص82. انظر: القرشي، **الخراج**، ص57. ابن زنجويه، **الأموال**، ص91-95. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص191. ابن قدامه، **الخراج**، ص262. الشافعي، **الأم**، ج7، ص378.

[6] القرشي، **الخراج**، ص58.

وأكد **القاسم بن عبد الرحمن*** **(ت 112هـ/730م)** على وجوب دفع خراج الأرض في حال انتقال ملكيتها من أهل الذمة إلى المسلمين حين قال: "جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال: "اشتر مني أرضي، فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها، قال: نعم، فاشتراها منه"[1].

وأجمع العديد من الرواة على امتلاك كبار الصحابة أرض الخراج فقد تناول: **عبد الله ابن الحسن**** **(ت 145هـ/762م)** ذلك بقوله: "إن حسناً وحسيناً اشتريا قطعة من أرض الخراج"[2]

كما أورد **الحجاج بن أرطاة***** **(ت 145هـ/762م)** حديثاً مثل ذلك حين قال: "بلغنا أن حذيفة بن اليمان اشترى قطعة من أرض الخراج"[3]، وبين **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى******** **(ت148هـ/765م)** امتلاك الحسن والحسين أرض الخراج حين قال: "اشترى الحسن بن علي ملحة أو ملحاً واشترى الحسين سويدين من أرض الخراج"[4]. وذكر **أبو حنيفة النعمان********** **(ت 150هـ/767م)** امتلاك الصحابة أرض الخراج فقال: "كان لابن مسعود رضي الله عنه

---

* القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي، من أهل دمشق روى عن علي وابن مسعود، أدرك أربعين من المهاجرين والنصارى، قيل عنه منكر الحديث. ابن حجر، **تهذيب**، ج8، ص289.

[1] القرشي، **الخراج**، ص56. انظر: ابن قدامه، **المغني**، ج2، ص716.

** عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، من أهل المدينة، روى عن أبيه وعبد الله بن جعفر، صادق ثقة مأمون من العباد، توفي في حبس الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، وهو ابن 70 سنة. ابن حجر، **تهذيب**، ج5، ص163.

[2] ابن معين، **تاريخ**، ج1، ص305.

*** الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي، من أهل الكوفة، روى عن الشعبي والزهري، كان فقيهاً وكان أحد مفتي الكوفة ولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث، وقيل عنه صدوق، وقيل يدلس عن الضعفاء، مات بخراسان مع المهدي وقيل مات بالري. ابن حجر، **تهذيب**، ج2، ص172.

[3] ابن معين، **تاريخ**، ج1، ص305.

**** محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن فقيه من أهل الكوفة، ولي قضاءها لبني أمية ثم لبني العباس، روى عن أخيه عيسى، قيل عنه ضعيف، سيء الحفظ، مضطرب الحديث، كثير الخطأ، إلا أنه كان فقيهاً صاحب سنة عالماً بالقرآن، مات بالكوفة عام (148هـ/756م). ابن حجر، **تهذيب**، ج9، ص268. الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص171. الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص189.

[4] القرشي، **الخراج**، ص57. أنظر: البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص18. السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص83.

***** أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، الكوفي، فقيه العراق، المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة قيل أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، أراده عمر بن هبيره (أمير العراق) على القضاء فامتنع، وأراده المنصور على القضاء ببغداد فأبى فحبسه إلى أن مات. الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص168. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص36..

أرض خراج، ولخباب بن الأرت أرض خراج، وللحسين بن علي أرض خــراج، ولشــرحبيل أرض خراج"[1].

في حين عارض **الحسن بن صــالح*** **(ت 169هــــ/785م)** امــتلاك المســلمين أرض الخراج على اعتبار أنها فــيء لجميــع المســلمين[2]، وتبنـــى شــريك بــن عبــد الله النخعــي (ت177هــ/793م) الموقف ذاته حين سُئل عن شراء أرض الخراج، فقال: "لا تجعل في عنقك صغاراً "[3]

وبناء على ذلك يمكن القول: إن معظم الرواة أجمعوا علـــى امــتلاك كبــار الصــحابة والتابعين أرض الخراج كعتبة بن فرقد (معاصر الفتوح الكبرى)، وكليب بن وائل (معاصر لابن عمر)، وعبد الله بن مسعود(ت 32هــ/653م)، وطلحة بن عبيد الله (ت 36هــ/656م)، وخباب بن الأرت (ت 37هــ/657م)، والحسن بن علي (ت 50هــ/670م)، والحسين بــن علـــي (ت 61هــ/680م)، وعبد الله بن عمر (ت 73هــ/692م)، وشريح بن هانئ (ت 78هــ/697م) ومحمد بن سيرين (ت 110هــ/728م)[4].

ولكن التساؤل الذي يدور في أذهاننا، ما هو المبرر الذي يدفع كبار الصحابة والتــابعين إلى امتلاك أرض الخراج – وهم معاصرون لعمر بن الخطاب– وجعلها ملكاً خاصاً بالرغم من المعارضة التي أبداها الخليفة عمر بن الخطاب لهذا الأمر؟!

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص62. **الآثار**، ص190. أنظــر: الشــافعي، **الأم**، ج7، ص377. السرخســي، **المبســوط**، ج9، ص83.

* الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري، من أهل الكوفة، من زعماء الفرقة (البترية) الزيدية، كــان فقيهــاً مجتهــداً متكلماً، أصله من ثغور همدان، ذكر أن الخليفة العباسي المهدي بن المنصور كان جاداً في طلبه، له من الكتب (التوحيد) و (الجامع في الفقه) وهو من أقران سفيان الثوري، من رجال الحديث الثقات، وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور، توفي في الكوفة. ابن حجر، **تهذيب**، ج2، ص242. الذهبي، **تــذكرة**، ج1، ص216.الزركلــي، **الأعلام**، ج2، ص193.

[2] الحنبلي، **الاستخراج**، 75.

[3] القرشي، **الخراج**، ص54.

[4] انظر: أبو يوسف، **الخراج**، ص62. القرشي، **الخراج**، ص55، 57، 59. ابن معين، **تاريخ**، ج1، ص 305. الشــافعي، **الأم**، ج7، ص 377.

يقودنا هذا التساؤل إلى التفكير باتجاه واحد هو ؛ أن كبار الصحابة امتلكوا أرض الخراج، ودفعوا عنها العشر كما يؤكد ذلك **البلاذري (ت 279هـ/892م)** بإسناده الجمعي **(قالوا)** "وبالفرات أرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات، وغير ذلك من أسباب الملك فصيرت عشرية وكانت خراجية"[1]، وأن ما روي عن موقف الخليفة الرافض لشراء المسلم أرض الخراج أمر غير وارد في زمنه، وإنما قد تشكل بعيداً عن عصره.

وهكذا فإن استقراء الروايات يشعرنا أن الخليفة عمر بن الخطاب لم يصدر عنه أي قرار بمنع شراء أرض الخراج، إذ لم يكن هناك ما يدعو إلى ذلك[2]، كما أن الروايات تشير إلى استمرار انتقال أراضي الخراج إلى المسلمين حتى الفترة المروانية الأولى يقول **ابن عساكر (ت571هـ/1175م)** بإسناد جمعي **(قالوا)**: "فسأل الناس عبد الملك والوليد وسليمان أن يأذنوا لهم في شري الأرضين من أهل الذمة فآذنوهم... وصيروها لمن اشتراها يؤدي العشر"[3].

ويبدو أن استمرار إعفاء الملكيات العربية التي تكونت على حساب أراضي الخراج بالشراء من ضريبة الأرض، وتحويلها إلى أراضٍ عشرية أثر سلباً على وارد خزينة الدولة[4]، الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمة اقتصادية حادة أجبرت الدولة على اتخاذ إجراءات إصلاحية، لإنقاذ الوضع المتدهور، تمثلت بفرض الخراج على الملكيات العربية الخاصة – التي كانت في الأصل خراجيه– كما فعل الحجاج في السواد.

---

[1] البلاذري، **فتوح**، ص219–220.

[2] انظر: فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص222. Caetani, L., **Annali**,vol.5, p.405. بتلر، ألفرد، **فتح**، ص401. "عبد العزيز الدوري"، **نظام**، ص48. "**في التنظيم**، ص78، 82. جودة، جمال، **العرب**، ص124. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص293.

[3] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص205–206. انظر:"عبد العزيز الدوري"، **في التنظيم**، ص78. كاتبي، غيداء، **الخراج**، ص294–295.

[4] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص225 .الدوري، عبد العزيز، **تاريخ**، ص176. **في التنظيم**، ص82. جودة، جمال، "**الفيء**"، مجلة النجاح الوطنية للأبحاث، نابلس، 1995، ص14، 28.

وأورد **مطرف بن عامر (ب ت)** ما أبداه الحجاج بن يوسف الثقفي (ت75-95هـ) (694م-713م) من تذمر ناتج عن اقتناء المسلمين لأرض الخراج حين قال: "ما أبغض إلى أن تكثر العرب في أرض الخراج"[1].

ويبدو أن هذا التذمر جاء نتيجة تحول الأراضي الخراجية إلى عشرية بسبب اقتناء المسلمين لها، وبالتالي تناقص وارد الدولة الناتج عن اتساع الملكيات العربية الخاصة من أرض الخراج، مما دفع الحجاج إلى فرض الخراج (ضريبة الأرض) على العرب الذين اقتنوا أراضي أهل الذمة، ويشير **البلاذري (ت 279هـ/892م)** إلى ذلك بإسناد جمعي **(قالوا)**: "وبالفرات... أرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك فصيرت عشرية وكانت خراجية فردها الحجاج إلى الخراج"[2]، ويبدو أن اقتناء العرب المسلمين أرض الخراج وتحويلها إلى أراضٍ عشرية قد استمر بعد الحجاج، يذكر **القاسم بن زياد*** **(توفي بعد عام115هـ/733م)** -عامل عمر بن عبد العزيز على الغوطة- في كتاب إلى الخليفة "أما بعد فإنا قد قبلنا أرضاً من أرض أهل الذمة بالغوطة بأيدي ناس من المسلمين قد ابتاعوها منهم وهم يؤدون العشر"[3]، وأكد **إسحاق بن مسلم**** **(ب.ت)**- عامل عمر بن عبد العزيز على الأردن- على ذلك في كتابٍ أرسله إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز حين قال:-"فإني وجدت أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين فما يرى أمير المؤمنين فيها، فكتب إليه أن تلك أرض أوقفها أول المسلمين على آخرهم، فامنع ذلك البيع إن شاء الله والسلام"[4].

ويبدو أن استمرار انتقال ملكية أرض الخراج إلى أيدي المسلمين أدى إلى استنزاف موارد بيت مال المسلمين ونقص وارده،الأمر الذي دفع عمر بن عبد العزيز (99-101هـ)

---

[1] الطبري، **تاريخ**، ج5، ص115.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص219-220.

* القاسم بن زياد بن بكر، ينسب إليه الذراع القاسمي، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على غوطة دمشق، وبقي إلى أيام هشام بن عبد الملك، وهو الذي ماز أنهار دمشق في خلافة هشام بن عبد الملك (105-125ه)(723-742م). ابن عساكر، **تاريخ**، ج49، ص56.

[3] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص200.

** إسحاق بن مسلم (ب ت) الكاتب من أهل دمشق ولي خراج الأردن في خلافة عمر بن عبد العزيز. ابن عساكر، **تاريخ**، ج8، ص280.

[4] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص199.

(717–719م) إلى وضع أسس مالية وإدارية تحد من تدهور واردات الدولة، ووضع حلاً لإنهاء الإرباك في مسألة شراء المسلم لأرض الخراج، فقد أورد **ميمون بن مهران (ت 117هـ/735م)** كتاباً لعمر بن عبد العزيز يطالب فيه أحد عماله بمنع بيع أرض الخراج، "أما بعد فخل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم من أرض الخراج فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين"[1].

وبالرغم من ذلك لم يقف الخليفة عمر بن عبد العزيز أمام الكثير من حالات شراء أرض الخراج التي سبقت عهده وتحولت إلى عشرية فيقول: "فإني قد سلمت لمن اشترى ولكن اليوم أنهى عن بيعها (أرض الخراج)، إنها من أرض المسلمين دفعت إلى أهل الذمة على أن يأكلوا منها ويؤدوا خراجها وليس لهم بيعها"[2]، ويبدو أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قرر أن الذميين لا يحق لهم بيع أراضي الخراج للعرب والمسلمين على اعتبار أنها وقف للأمة[3].

كما وضع حداً زمنياً لتنفيذ سياسته الجديدة وكان ذلك سنة (100هـ/715م) وسماها المدة "وكتب أن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة(هجري) فإن بيعه مردود، وسمى سنة مائة المدة"[4]، وأصدر أوامره بإنزال العقاب على كل من يتداول أرض الخراج من بيع أو شراء بعد المدة، أي بعد سنة (100هـ/ 718م).

وقد أشار ابن عساكر إلى طبيعة هذه العقوبات في "تاريخه" حين قال: "ومن اشترى بعد اليوم فيعاقب البائع، والمشتري، وترد الأرض إلى القبطي، ويؤخذ الثمن من المسلم، فيجعل في بيت المال لما انتهكوا من المعصية ويدخل المال الذي أخذه القبطي بيت مال المسلمين"[5].

---

[1] ابن سعد، **الطبقات**، ج5، ص376. انظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، **تاريخ**، ص177. **في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام**"، ص82–83.

[2] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص199.

[3] الدوري، عبد العزيز، "**نظام الضرائب في صدر الإسلام**، ج1، ص49.

[4] ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص206.

[5] م. ن،ج2، ص199. أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، "**نظام الضرائب في صدر الإسلام**" ج1، ص49.

وهكذا يمكن اعتبار التذمر من انتقال ملكية أرض الخراج إلى المسلمين ووضع العراقيل أمام ذلك جاء في فترة ولاية الحجاج على السواد (65-85هـ) (684-704م) ، أما المنع الحقيقي لذلك فقد كان في خلافة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ) (717-719م) وتحديداً في عام (100هـ/718م) وهو العام الذي عرف بالمدة عبر الخليفة عمر بن عبد العزيز ت(101هـ/219م) عن عمق الأزمة المالية زمن الحجاج وكيف أثر شراء المسلمين لأرض الخراج إلى الإضرار في بيت مال المسلمين وتناقص وارده حين قال: "كان خراج السواد على عهد عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم، فلما كان الحجاج صار أربعين ألف ألف درهم[1].

ويبدو أن الإجراءات الضريبية التي نفذها عمر بن عبد العزيز في عهده قد أسهمت في تكوين المعنى الخاص لمصطلح خراج "بمعنى الضريبة التي تؤخذ عن الأرض" وأصبح التمييز بين مصطلحي جزية وخراج رسمياً لأول مرة في تاريخ المسلمين[2]، لقد حاول العديد من الرواة التأكيد على موقف عمر بن الخطاب المعارض لامتلاك المسلم أرض الخراج، وأن على من امتلك أرض خراجٍ من المسلمين وجب عليه دفع خراجها[3].

ولكن السؤال الكبير الذي يدور في أذهاننا ما هو الدافع من إجراءات الحجاج بن يوسف الثقفي (75-95هـ) (694-713م)، وعمر بن عبد العزيز (99-101هـ) (717-719م) للحد من شراء المسلم أرض الخراج، علماً أن هذه الأسس الإدارية والمالية قد وضعت في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (13-23هـ) (634-643م) على حد ما أورده بعض الرواة.

كما ربط بعض الرواة المتأخرين **كالحسن بن صالح (ت 169 هـ/785م)** امتلاك المسلم أرض الخراج بمفهوم الصلح والعنوة، فقد عبّر بعض من الرواة عن موقف الحسن بن صالح بقولهم: "فكره شرى أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج، ولم ير بأساً

---

[1] انظر: البلاذري، **فتوح**، ص164.الحموي، **معجم**، ج3،274.

[2] أنظر: الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص127.

[3] أنظر: القرشي، **الخراج**، ص56، 57، 58، 59. أبو عبيد، **الأموال**، ص39. ابن زنجويه، **الأموال**، ص95. ابن عساكر، **تاريخ**، ج2، ص192. الحنبلي، **الاستخراج**، ص75، 83.

بشرى أرض أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج"[1]، وتبنى **جعفر بن محمد***
(ت287هـ/900م) مفهوم الصلح والعنوة لحسم قضية شراء أرض الخراج فقال: " إن أباه لما مات، أرادت والدته أن تبيع داراً ورثاها، فقالت لي: يا بني امض إلى أحمد بن حنبل وإلى بشر بن الحارث فسلهما عن ذلك، فإني لا أحب أن أقطع أمراً دونهما، وأعلمهما أن بنا حاجة إلى بيعها، قال فسألتهما عن ذلك، فاتفق قولهما على بيع الأنقاض دون الأرض، فرجعت إلى والدتي فأخبرتها بذلك فلم تبعها"[2]، ويبدو أن الراوي يحاول الإشارة هنا إلى أن أرض السواد وقعت عنوة وبالتالي لا يجب بيعها.

وهكذا اختلف الرواة الذين عاشوا في القرن الأول الهجري مع الرواة المتأخرين حول الموقف من شراء المسلم أرض الخراج فبينما أجمع الرواة الأوائل كعتبة بن مرقد (عاصر الفتوح)، وعمرو بن الأسود (توفي في خلافة معاوية) (20-40هـ) (640-660م)، وعبد الله بن عمر (ت73هـ/692م)، على شراء كبار الصحابة أرض الخراج، عارض الرواة المتأخرون كالحسن ابن صالح (ت 169هـ/785م)، وجعفر بن محمد (ت 287هـ/900م)، شراء الأرض الخراجية، وربطوه بمفاهيم الفيء والصلح والعنوة، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن ظهور هذه المصطلحات قد تشكلت متأخراً عن عصر الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ) (634-643م)، وهكذا يبدو أن مسألة الصلح والعنوة ما هي إلا تعبير عن تغير الإدارة العربية بين فترة وأخرى[3].

- الموقف من الخراج (ضريبة الأرض) في حال إسلام أهل الذمة

أورد الرواة اتجاهاً واحداً عبّروا فيه عن ميلهم إلى أن الذمي في حال إسلامه يؤدي عن الأرض ما كانت تؤدي من خراج، فقد ذكر **الشعبي (ت106هـ/724م)** أن الخليفة عمر ابن

---

[1] القرشي، **الخراج**، ص54. انظر: الحنبلي، **الاستخراج**، ص75. ابن أنس، **المدونة**، ج9، ص272. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص717.الحموي، **معجم**،ج3،ص275.

* جعفر بن محمد بن عرفه المعدل، أبو الفضل، كان ثقة مقبولاً عند الحكام، مات وهو في الحج، وأدخل إلى بغداد فدفن بها عام (289هـ/900م). البغدادي، **تاريخ**، ج3، ص250.

[2] البغدادي، **تاريخ**، ج1، ص4. انظر: الحموي،**معجم**،ج3،ص275.

[3] "عبد العزيز الدوري"، **في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام**"، ص83-84. جودة، جمال، **العرب**، ص121.

الخطاب فرض خراجاً على جميع أهل الذمة الذين أسلموا بعد فتح المسلمين على أرض السواد فقال: "إن حذيفة كتب إلى عمر رضي الله عنه، أني وضعت الخراج، فأسلم رجال قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم، فكتب إليه عمر، أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر وألغ عن رأسه ولا تأخذ من مسلم خراجاً، وأيما رجل أسلم بعد ما وضعت على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه، فقد أحرزنا أرضه في شركه قبل أن يسلم"[1]. ويؤكد في رواية أخرى على فرض الخليفة عمر بن الخطاب ضريبة على أرض الذمي في حال إسلامه فيقول " أن الرفيل، دهقان النهرين أسلم، فدفع عمر اليه الأرض يؤدي عنها ما كانت تؤدي"[2]. وتابع الرواة التأكيد على إبقاء الخراج على أرض الذمي في حال إسلامه يذكر **أبو عون الثقفي*** **(ت 110هـ/728م)** ذلك عندما قال: "كان عمر وعلي إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه"[3].

كما أورد **طارق بن شهاب**** **(ت 123هـ/ 740م)** المعنى ذاته حين قال: "أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك، فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله أن ادفع إليها أرضها تؤدي عنها"[4]، وقيل "وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم"[5]، ويبدو أن الراوي هنا يحاول إضفاء صفة الملكية العامة على أرض الخراج؛ لإعطاء مبرر لعدم إسقاط ضريبة الأرض عنها في حال إسلام أهل الذمة عليها على اعتبار أنها مورد عام لخزينة الدولة، وتبنى **ربيع بن عميلة الفزاري*****(ت منتصف القرن الثاني الهجري)** الرأي نفسه حين قال: "أسلم الرفيل على عهد

---

[1] الحنبلي، **الاستخراج**، ص35.

[2] ابن زنجويه، **الأموال** ص104.

* وردت له ترجمة، انظر أيضاً: ابن حجر، **تهذيب**، ج9، ص286.

[3] القرشي، **الخراج**، ص61. انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص83. الشافعي، **الأم**، ج7، ص377. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص716.

** طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي، أبو عبد الله، الكوفي، روى عن عبد الله بن مسعود، ثقة، توفي (123هـ/740م). ابن حجر، **تهذيب**، ج5، ص4. ابن عساكر، **تاريخ**، ج24، ص424. الذهبي، **تاريخ**، ج6، ص93-94.

[4] القرشي، **الخراج**، ص60. أبو عبيد، **الأموال**، ص43. ابن زنجويه، **الأموال**، ص104.

[5] القرشي، **الخراج**، ص59. أنظر: الداوودي، **الأموال**، ص124.

***ربيع بن عميلة الفزاري روى عن ابن مسعود، روى عنه عمارة بن عمير، قيل عنه ثقة.الرازي، **الجرح**، ج3، ص60.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه،..... فقال لعمر: دعْ أرضي في يدي أعمرها وأعالجها وأؤدي عنها ما كانت تؤدي، ففعل"[1]

وأورد **شيخ من بني زهرة (ب.ت)** عن عمر بن الخطاب "أنه، دعا ابن الرفيل إلى الإسلام فأسلم.... فقال له إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كانت تؤدي"[2].

وتناول بعض الرواة مفهومي الصلح و العنوه لعرض الموقف القانوني من ضريبة الأرض في حال إسلام الذمي عليها، فقال **إبراهيم النخعي*** **(ت 96هـ/714م)**: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني قد أسلمت فارفع عني أرضي الخراج، قال: إن أرضك أخذت عنوة"[3]، يعني أنها ستبقى خراجية.

وتناول **مجاهد بن جبر**** **(ت 102هـ/720م)** مصطلح العنوة بالنسبة للأموال المنقولة التي تخص الذمي في حال إسلامه، في حين لم يشر إلى واقع الأرض بقوله "أيما مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا فهم أحرار وأموالهم للمسلمين"[4]، وعاد إمام أهل الحجاز **إبن جريج***** **(ت 150هـ/767م)** ليتعاطى مع مفاهيم ظهرت متأخراً عن عهد الخليفة عمر بن الخطاب وإرجاعها له لإظهار الموقف الفقهي من إسلام أهل الذمة على أرض الخراج فقال: "أن

---

[1] القرشي، **الخراج**، ص60. أنظر: الشافعي، **الأم**، ج7، ص377.

[2] القرشي، **الخراج**، ص60.

* ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران، من مذحج، كوفي من كبار التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، مات متخفياً من الحجاج، قيل عنه فقيه العراق، إمام مجتهد له مذهب. الأصبهاني حلية،ج4، ص217-230. ابن حجر، **تهذيب**، ج1، ص110. الذهبي، **تذكر**، ج1، ص73-74.أنظر أيضاً: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص80.

[3] القرشي، **الخراج**، ص53. أبو عبيد، **الأموال**، ص69. ابن زنجويه، **الأموال**، ص153. البلاذري، **فتوح**، ص163. الحنبلي، **الاستخراج**، ص35. السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص83. ابن قدامه، **المغني**، ج2، ص716.

** مجاهد بن جبر المخزومي، أبو الحجاج، من أهل مكة، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص، تابعي، ثقة فقيه، عالم كثير الحديث والتفسير، قيل عنه شيخ القراء والمفسرين، ولد سنة 21هـ/ 641، مات بمكة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. الأصبهاني حلية،ج3، ص279-310. ابن حجر، **تهذيب**، ج15، ص38. الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص92. أنظر أيضاً: الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص278.

[4] القرشي، **الخراج**، ص28.

*** ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد: فقيه الحرم المكي، رومي الأصل، إمام أهل الحجاز في عصره، من موالي قريش، صاحب تصانيف في العلم بمكة، توفي في مكة عام (150هـ/767م). ابن حجر، **تهذيب**، ج6، ص357-359. الذهبي، **تذكرة**، ج1، ص169-171.أنظر أيضاً: الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص160.

رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب فقال ضعوا الجزية عن أرضي فقال عمر: لا إن أرضك أخذت عنوة"[1].

وبين **الحسن بن صالح (ت 167هـ/783م)** طبيعة علاقة أهل الذمة بأرضهم بعد إسلامهم عليها فقال: "من أسلم منهم(أهل الذمة) فهو حر مسلم تطرح الجزية عن رأسه وله الخيار في أرضه إن شاء أقام فيها يؤدي عنها ما كانت تؤدي، وإن شاء تركها فقبضها الإمام للمسلمين مع ما في يديه"[2]، ويبدو أن الحسن بن صالح يشير هنا إلى الوضع القانوني لأرض العنوة في حال إسلام الذمي عليها، وفي موضع آخر يبين حال الذمي إذا ما أسلم على أرض الصلح فيقول: " من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه وتصير أرضه أرض عشر"[3]، كما أكد **يحيى بن آدم (ت 203هـ/818م)** على الوضع القانوني للذمي في حال إسلامه على أرض الصلح حين قال: "أن رجلين أسلما من أهل أليس* فرفع عمر جزيتيهما من جميع الخراج، ذلك أن أهل أليس كانوا صلحاً"[4].

وهكذا فقد حاول الرواة إظهار الأرض الخراجية بصفة الملكية العامة للمسلمين تحت مظلة أنها فتحت عنوة في حين يحاول الحسن بن صالح (ت 167هـ/783م) ويحيى بن آدم (ت 203هـ/818م) – وهم رواة متأخرون- تفسير تحول بعض الأراضي الخراجية إلى عشرية في حال إسلام الذمي عليها، عائد إلى كونها أراضي صلح.

ومهما يكن فإن استقراء الروايات يشير إلى أن أول من تناول مسألة الموقف من ضريبة الأرض في حال إسلام أهل الذمة، هم رواة متأخرون كالشعبي (ت 106هـ/724م)، وطارق ابن شهاب (ت123هـ/740م)، وربيع بن عميلة الفزاري (ت منتصف القرن الثاني الهجري)،

---

[1] ابن عبد الحكم، **فتوح**، ص155.

[2] القرشي، **الخراج**، ص22.

[3] م.ن، ص21. أنظر: السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص83. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص716.

* أُليس: تقع خلف الفرات، فتحها خالد بن الوليد، قال فيها "لقد قاتلت يوم مؤتة وانقطع بيدي تسعة أسياف وما لقيت قوماً كقوم لقيتهم من أهل فارس، وما لقيت من أهل فارس كأهل أُليس. الحميري، **الروض**، ص29.

[4] القرشي، **الخراج**، ص21. أنظر: ابن أنس، **المدونة**، ج9، ص272. ابن قدامة، **المعنى**، ج2، ص716.

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن سبب سكوت الرواة الأوائل والمعاصرين عن تناول هذه القضية والحديث عنها.

كما لا بدَّ أن نشير إلى أن معظم الرواة كالنخعي (ت96هـ/714م)، وابن جريج (ت150هـ/767م)، والحسن بن صالح (ت167هـ/783م)،قد تبنوا في رواياتهم مصطلحات ومفاهيم متأخرة – كالصلح والعنوة– تشكلت بعيداً عن عصر الخليفة عمر بن الخطاب[1]، وهذا يشعرنا إلى أن وضع الخراج (ضريبة الأرض) على أهل الذمة في حال إسلامهم، ما هو إلا إجراء جاء متأخراً، ونسب إلى الخليفة عمر بن الخطاب لإعطائها البعد القانوني والديني.

وفي واقع الأمر، إن الموقف من ضريبة الأرض (الخراج) في حال إسلام أهل الذمة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، كان كما وصفه **البلاذري (ت279هـ/892م)** بإسناده الجمعي **(قالوا):** "وبالفرات أرضون أسلم أهلها عليها حين دخلها المسلمون، فصيرت عشرية وكانت خراجية"[2].

تعد هذه الرواية على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أنها تصف واقعاً معاصراً للخليفة عمر بن الخطاب من خلال رصدها لوضع أهل الذمة في حال إسلامهم على أرض الخراج، وتأكيدها على إعفاء الذمي من جميع التزاماته الضريبية (الخراج)، وإلزامه بدفع العشر فقط وهي الضريبة التي يدفعها المسلم، وتتابع روايات البلاذري رصد حالات من إسلام أهل الذمة على أرض الخراج، وموقف الخليفة عمر بن الخطاب من ذلك، بإسناده الجمعي (قالوا): "فأسلم جميل بصبهري دهقان الفلاليج والنهرين وبسطام بن نرسي دهقان بابل وخطرنية والرفيل دهقان العال وفيروز دهقان نهر الملك وكوثى وغيرهم من الدهاقين، فلم يعرض لهم عمر بن الخطاب ولم يخرج الأرض من أيديهم وأزال الجزية عن رقابهم"[3]، وهكذا لم يشر البلاذري بإسناده الجمعي "قالوا" إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب قد وضع خراجاً على أراضي دهاقين السواد – علماً أن السواد وقعت عنوة– بعد إسلامهم بالرغم من إبقائه الأرض في أيديهم، ومن المنتظر

---

[1] جودة، جمال، **العرب**، ص121.

[2] البلاذري، **فتوح**، ص219–220.

[3] م. ن، ص161.

هنا أن يسقط الخليفة الجزية عن رؤوسهم كما فعل ويلزمهم بدفع ضريبة المسلمين فقط، وهـــي العشر.

وهكذا فإن اعتناق أهل الذمة للإسلام كان يتناسب عكسياً مع مساحة الأرض الخراجية – وهي عماد بيت المال–[1]، وهذا يفسر انعكاس إسلام أهل الذمة سلباً على وارد الدولة، الأمر الذي لم يكن ليظهر بعد بشكله الواضح في عهد الخليفة عمر بن الخطاب[2].

إن وضع ضريبة الأرض (الخراج) على من أسلم من أهل الذمة هــو مــن إجــراءات الأمويين التالية التي جاءت لتلائم التطور والوضع المتغير، ويصف الدوري هــذه الإجــراءات بقوله: "ولكن أخطر بدع الأمويين وأبعدها أثراً في تاريخ ذلك العصر، هي أخذ الجزية والخراج من المسلمين الجدد، وقد اضطروا إليها لعدم تمشي نظام عمر بن الخطاب مع الأوضاع الجديدة التي هددت خزينتهم بأزمة مالية عظيمة"[3].

كان الحجاج أول من حاول جدياً معالجة هذه المشكلة ووضع حد لنتائجها الكارثية علـــى خزينة الدولة، يقول **عبد الله بن شوذب*** **(ت 156هـــ/772م)** على لسان عمـــال الحجـــاج "إن الخراج قد انكسر، وإن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار"[4].

إن هذه الرواية على درجة كبيرة من الأهمية إذ إنها تؤكد وبلا شك على أن تناقص وارد الدولة عائد إلى إسلام أهل الذمة وإعفائهم من الخراج (الجزية أو الضرائب كلها)، كما تبين أن إســـلام الذمي يعفيه من جميع التزاماته الضريبية الأمر الذي أثر سلباً على خزينة الدولة[5].

---

[1] جودة، جمال، "**الفيء بين الصلح والعنوة**"، ص14.

[2] فلهاوزن، يوليوس، **الدولة**، ص225.

[3] الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص155.

* عبد الله بن شوذب الخرساني، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة، ثم بيت المقدس، روى عن الحسن البصري وابن سيرين، سمع الحديث والفقه وكان من الثقات، ولد سنة (86هـــ/705م)، وتوفي عام (156هـــ/772م). ابن حجــر، **تهــذيب**، ج5، ص225. الذهبي، **سير**، ج7، ص62.

[4] الطبري، **تاريخ**، ج5، ص182. أنظر أيضاً: فلوتن، فان، **السيادة**، ص42.

[5] فلهاوزن، يوليـــوس، **الدولـــة**، ص223-.Caetani, L., **Annali**, vol.5, p.405, Beckar, C., **Beitrage**, p.81 112. الدوري، عبد العزيز، **النظم**، ص155. جودة، جمال، "**الفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام**"، ص14.

ولا شك أن هذا الوضع استمر طويلاً، حتى جاء عمر بن عبد العزيز (99 -101هـــ) (717-719م) فوضع حداً لتناقص وارد الدولة بقوله: "من أسلم من أهل الأرض فله مـــا أســلم عليه من أهل أو مال... ويستمر على زرع الأرض وتأدية الخراج عنها"[1]. وهكــذا فقــد ميــز الخليفة عمر بن عبد العزيز بقرارٍ رسمي ولأول مرة بين ضــريبتي الجزيــة والخــراج، وأن الظروف الجديدة كانت تقتضي تعديل نظام عمر بن الخطاب، كما فعل الحجــاج فــي منــاطق السواد، وعمر بن عبد العزيز[2]، في باقي أجزاء الدولة.

ولكنْ هناك تساؤل محوري يقول: إذا افترضنا جدلاً بصحة الروايات التي وصفت واقع أهل الذمة في حال إسلامهم على أرض الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطــاب الــذي أقــر ضريبة الأرض (الخراج) على من أسلم من أهل الذمة كما أورد الرواة، فما هو الدافع من إعادة التأكيد على هذه الأسس والإجراءات الإدارية في زمن الحجاج بن يوســف وعمــر ابــن عبــد العزيز، مع العلم أنها إجراءات استقرت قبل نصف قرن من الزمــان علــى الأقــل كمــا أورد الرواة؟!

---

[1] القرشي، **الخراج**، ص62. المقريزي، **المواعظ**، ج1،ص77. أنظر أيضاً: فلوتن، فــان، **الســيادة**، ص59. الــدوري، **تاريخ**،ص177.

[2] فلهاوزن، يوليوس، **ســقوط**، ص225.112-81.p , **Beitraege** ,.Beckr, C ..70.p , **Apercu** ,.Grohmann, A فلوتن، فان، **السيادة**، ص59.

الخاتمة

وفي الختام يمكن القول: إن عهد الخليفة عمر بن الخطاب (13-23هـ/634-643م)، كان طور تجربة لم تتشكل فيه بعد الأسس المالية والمواقف القانونية، وإن العرب المسلمين عقدوا اتفاقيات منفردة مع حكومات المدن، البيزنطية والفارسية، كان يتحتم بموجبها على أهل الذمة أن يقدموا للعرب إتاوات إجمالية أطلق عليها جزية، وهو المصطلح الضريبي الذي ورد في القرآن واستخدم أيام رسول الله (ص).

كما يلاحظ أن السياسة الضريبية التي اتبعها الخليفة عمر بن الخطاب في مراكز الفتوح الإسلامية ابتداءً كانت واحدة، تمثلت بفرض ضرائب إجمالية على سكان البلاد المفتوحة.

انقسمت الدراسات الحديثة، بشقيها الاستشراقية والإسلامية على نفسها في دراسة موضوع الخراج في عهد عمر بن الخطاب، اذ رفضت مدرسة فلهاوزن "wellhausen " فكرة فرض الخراج بمعنى ضريبة الأرض في عهد الخليفة عمر بن الخطاب واعتبرت أن هذا إجراء متأخر، إلا أن معظم الدراسات العربية والإسلامية أيدت ذلك.

تميزت هذه الدراسة وبخاصة الفصل الأخير منها بتتبع مفهوم الخراج في مناطق الفتوح الإسلامية، ومحاولة كشف الغطاء عن المواقف من ضريبة الأرض (الخراج) في حال امتلاك العرب المسلمين لها وإسلام أهل الذمة وهي بحوزتهم ضمن منهجية تحليلية من خلال فحص الروايات زمنيا وجغرافيا وفي ما يلي أهم النتائج

1- لم يستخدم الرواة الأوائل عاشوا في القرن الأول وعاصروا الفتوح في مناطق السواد والشام ومصر مصطلح خراج، للدلالة على ضريبة الأرض. في حين أظهر الرواة المتأخرون، الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري كلمة خراج كضريبة مستقلة، عن الجزية وبمعنى ضريبة أرض، وهذا الرأي متأخر جداً، كان قد تشكل في زمن الرواة ليعبر عن واقعهم، فأعادوه إلى عصر الخليفة عمر بن الخطاب لإضفاء الشرعية الدينية والقانونية عليه، وهذا ما يجعلنا نميل إلى القول بأن العرب المسلمين لم يميزوا ابتداءً بين الجزية والخراج

كضريبتين منفصلتين، وأن هذا التمييز جاء في فترات تالية، ويبدو أن الإجراءات الضريبية التي نفذها عمر بن عبد العزيز في عهده قد أسهمت في تكوين المعنى الخاص لمصطلح خراج "بمعنى الضريبة التي تؤخذ عن الأرض"، وأصبح التمييز بين مصطلحي جزية وخراج رسمياً لأول مرة في تاريخ المسلمين.

2- لم يمنع الخليفة عمر بن الخطاب العرب المسلمين من امتلاك أرض الخراج، ومما يدلل على ذلك أن معظم الرواة قد أجمعوا على امتلاك كبار الصحابة والتابعين أرض الخراج، وإسقاط الضريبة عنها، ودفع العشر فقط، ويبدو أن استمرار إعفاء الملكيات العربية الخاصة، والتي تكونت على حساب أراضي الخراج بالشراء من ضريبة الأرض وتحويلها إلى أراضٍ عشرية أثر سلباً على وارد خزينة الدولة في العهد الأموي، الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمة اقتصادية حادة أجبرت الدولة على اتخاذ إجراءات إصلاحية لإنقاذ الوضع المتدهور، تمثلت بفرض الخراج على الملكيات العربية الخاصة التي كانت في الأصل خراجيه، أما المنع الحقيقي لشراء أرض الخراج فقد كان في خلافة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ) (717-719م) وتحديداً في عام (100هـ/718م) وهو العام الذي عرف بالمدة.

3- إن فرض الخراج بمعنى ضريبة الأرض على من أسلم من أهل الذمة، جاء على لسان رواة متأخرين كالشعبي (ت 106هـ/724م)،طارق بن شهاب (ت 123هـ/740م)، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن سبب سكوت الرواة الأوائل والمعاصرين عن تناول هذه القضية والحديث عنها، ويبدو أن اعتناق أهل الذمة للإسلام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب كان يعفيهم من جميع التزاماتهم الضريبية، وهذا ما يفسر تأثر وارد بيت المال سلبا، الأمر الذي لم يكن ليظهر بعد بشكله الواضح في عهد الخليفة عمر بن الخطاب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ابن الأثير، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت 630هـ/1232م). **الكامل في التاريخ**، 12ج، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب ط)، (ب ت).

الأزدي، أبو إسماعيل، محمد بن عبد الله (231هـ/845م)، **تاريخ فتوح الشام**، تح: عبد المنعم عبد الله عامر، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، مصر، (ب. ط)، 1970م.

الأصبهاني، أبو نعيم،أحمد بن عبدا لله، (ت 1038/430)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (10ج)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1967م.

الاصطخري،أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد الفارسي (ت 346هـ/957م)،**المسالك والممالك**، تح: محمد جابر عبد العال،دار القلم الجمهورية العربية المتحدة، (ب.ط)،1961م.

ابن أعثم، أبو محمد،أحمد بن محمد بن علي (ت 314هـ/926م)، **الفتوح**، (8ج)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1986م.

الأندلسي، أبو عبيد، عبدالله بن عبد العزيز البكري، (ت487هـ/1094م) ، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، (4ج) ، تح: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (ط3) ، 1983م.

أنس، مالك بن أنس بن أبي عامر، (ت 179هـ/795م)، **المدونة الكبرى**، 6ج، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1905م.

البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي بن الخطيب، (ت 410هـ/1019م)، **تاريخ بغداد**، 14ج، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1954م.

البلاذري، أبو الحسن، أحمد بن يحيى بن داود بن جابر، (ت 279هـ/892م)

- **أنساب الأشراف**،13ج، تح: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر،ط1، 1996م.

- **فتوح البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، (ت225هـ/839م)، **الحيوان**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، (ب ط)، 1928م.

الجهشياري، أبو عبد الله، محمد بن عبدوس، (ت 331هـ/943م)، **الوزراء والكتاب**، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة الباني، القاهرة، مصر، ط1، 1938م.

ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت 597هـ/1200م)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، 19ج، تح: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن علي العسقلاني، (ت852هـ/1448م) **تهذيب التهذيب**، 12ج، دار الفكر للطباعة والنشر، (ب م)، ط1، 1984م.

الحموي، أبو عبد الله،شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت 626هـ/1228م)، **معجم البلدان**، (5ج)، دار صادر و دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ب.ط)،1957م.

الحميري، محمد عبد المنعم (ت 900هـ/1491م)،**الروض المعطار في خبر الأقطار**،تح: إحسان عباس،مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان،ط2،1982م.

الحنبلي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (ت 795هـ/1392م)، **الاستخراج لأحكام الخراج**، صححه وعلق عليه عبد الله الصديق، دار المعرفة، بيـروت، لبنـان، (ب. ط)، (ب.ت).

ابن خلكان، أبو العباس،شمس الدين أحمد محمد بن ابي بكر، (681هـ/1282م)، **وفيات الأعيان وانباء الزمان**، (7ج)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1994م.

الداوودي، أبو جعفر، أحمد بن نصر، (ت 402هـ/1011م)، **الأموال**، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 2006م.

الدينوري، أبو حنيفة، أحمد بن داود، **الأخبار الطوال**، (ت 282هـ/895م) تح: عبد المنعم عامر وجمال الدين الشيال، مكتبة المثنى، (ب. م)، (ب. ط)، (ب. ت).

ابن رستة، أبو علي، أحمد بن عمر، (ت 292هـ/904م)، **الأعلاق النفيسة**، دار إحياء التـراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ط)، (ب. ت).

الزبيدي، أبو الفيض، محمد مرتضـى الحسـيني، (ت 1205هـ/1790م)، **تـاج العـروس**، (4أجزاء)، مؤسسة فن للطباعة، القاهرة، مصر، (ب.ط)، (ب.ت).

ابن زنجويه، أبو أحمد، حميد بن مخلد بن قتيبـة الأزدي الخراسـاني (ت 251هـ/865م)، **الأموال**، تح: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ/1347م)

- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام**، (ج52)،تح: عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، (ب.م)، ط2، 1993م.

- **تذكرة الحفاظ**، (4ج)، تح: عبد الرحمن يحي المعلمي، دار إحياء التراث العربي، (ب.م)، (ب.ط)،1954م.

- **سير أعلام النبلاء،** (25ج)، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان،ط9،1993م.

السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ/888م)، **سنن أبي داود،**(جزءان)، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت،دار الجنان للطباعة والنشر ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط2، 1988م.

السرخسي، أبو بكر، محمد بن أبـي سـهل، (ت 483هـ/1090م)، **المبسـوط،**(31ج)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، ض1978م.

ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع البصري، (ت 230هـ/844م)، **الطبقات الكبرى،** (8ج) ، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1968م.

السمعاني، أبو أسعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت 562هـ/1166م) **الأنساب** (5ج)، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنـان، ط1، 1988م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمـد بـن عثمـان (ت 911هـ/1505م)، **حسـن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة،** (جزءان)، تح: خليل منصور، دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنان، ط1، ص1997م.

الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (ت 204هـ/819م)، **الأم،** (8ج) ، دار الفكر للطباعـة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1985م.

الصولي، أبو بكر، محمد بن يحي،(ت335هـ/946م)، **أدب الكتاب،** تح: محمد بهجة الأثـري، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، (ب.ط)،1922م.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، (ت 310هـ/922م).

- **تاريخ الأنبياء والرسل والملوك،** 8ج، بريل، ليدن، (ب. م)، (ب. ط)، 1879م.

-**جامع البيان في تأويل القرآن،** 24ج، مؤسسة الرسالة، (ب. م)، ط1، 2000م.

ابن عباد، الصاحب إسماعيل، (ت 385هـ/995م)، **المحيط في اللغة،** ج11، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري،(ت 463هـ/1071م) ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** 4ج، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، ص1992م.

ابن عبد الحكم، أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله، القرشي المصري، (ت 257هـ/870م)، **فتح مصر وأخبارها،** مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط2، 1999م.

ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، (ت 571هـ/1175م)، **تاريخ دمشق الكبير،** (70ج)، تح: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، (ت 224هـ/838م)، **الأموال،** مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط1، 1981م.

ابن الفقيه، أبو عبد الله، أحمد بن إسحاق الهمذاني، (ت 340هـ/951م)، **البلدان،** تح: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

الفيروز، ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت 817هـ/1414م)،**القاموس المحيط،** (4ج)،مؤسسة فن للطباعة،مصر، (ب.ط)، (ب.ت).

ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن محمد، (ت 620هـ/1223م)، **المغني،**(9ج)،تح: محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ب. ط)، 1981م.

قدامة بن جعفر، أبو الفرج، قدامة بن جعفر بن زياد (ت 329هـ/940م)، **الخراج وصناعة الكتابة**، شرح وتحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، (ب. ط)، 1981م.

القرشي، أبو زكريا، يحيى بن آدم بن سليمان، (ت 203هـ/818م)، **الخراج**، صححه وشرح: أحمد بن شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

القلقشندي أحمد بن علي (ت 1418/821م) **صبح الأعشى في صناعة الانشا** (14ج) وزارة الثقافة والارشاد القومي القاهره مصر (ب.ط)، 1963م.

ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله، محمد بن ابي بكر الدمشقي، (ت 751هـ/1350م)، **أحكام أهل الذمة**، (جزءان)، تح: صبحي الصالح،دار العلم للملايين، بيروت،لبنان، ط2، 1981م.

ابن كثير، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر القرشي الدمشقي،(ت 774هـ/1372م) **تفسير القرآن العظيم**، (ج8)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (ب. ط)، (ب. ت).

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ/1058م)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب. ت)، (ب.ط).

المسعودي أبو الحسن، علي بن علي، (ت 346هـ/957م)

- **التنبيه والإشراف**، دار التراث، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

- **مروج الذهب ومعادن الجوهر** (جزءان)، دار الكتاب العالمي، (ب. م)،(ب. ط)، (ب.ت).

ابن معين، أبو زكريا، يحي بن معين، (233هـ/847م)، **تاريخ يحي بن معين**، (جزءان)، تح: عبد الله أحمد حسن، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب.ت).

المقريزي، أبو العباس، تقي الدين أحمد بن علي، (ت845هـ/1441م)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف بالخطط المقريزية**،(جزءان) مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، (ب.ط)، (ب.ت).

ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، ت(711هـ/1311م)، **لسان العرب**، (15ج)، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، (ت 733هـ/1332م)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**،(21ج) المكتبة العربية، القاهرة، مصر، (ب. ط)، 1975م.

الواقدي، محمد بن واقد، (ت 207هـ/822م)، **فتوح الشام**، دار الجيل، (ب. م)، (ب. ط)، (ب.ت).

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، (ت 292هـ/904م)، **تاريخ اليعقوبي**، (جزءان)، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب. ط)، 1960م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت 182هـ/798م)

- **الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).
- **الآثار**، تح:أبو الوفا، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، (ب.ط)، (ب.ت).

ثانيا: المراجع

أيوب، إبراهيم: **التاريخ الروماني**، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 1996.

أبو الإسعاد، أسمهان السيد أحمد بدوي، **روما وضريبة القمح المصري (30ق.م _ 284م) دراسة اقتصادية اجتماعية في ضوء الوثائق البردية**، (ب.م)، (ب.ط)، (ب.ت).

البستاني، عبد الله، **الوافي معجم وسيط اللغة العربية**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (ب. ط)، 1990م.

بتلر، الفرد، **فتح العرب لمصر**، ترجمة محمد فريد أبو حديد، مطبعـــة دار الكتـــب المصـــرية، القاهرة، مصر، (ب. ط)، 1933م.

بيرنيا، حسن، **تاريخ إيران القديم**، ترجمة محمد نور الدين عبد المنعم وآخرون، مراجعة يحيـــى الخشاب، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، (ب. ط)، (ب. ت).

بيومي، زكريا محمد، **المالية العامة الإسلامية**، "دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامـــة فـــي الدولة الإسلامية والدولة الحديثة"دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1979.

حسن، إبراهيم حسن وآخرون، **النظم الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط1، 1939م.

الخطيب، عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصـــرة**، دار الفكـــر العربي، (ب. م)، (ط ح)، 1976م.

جاد الله، فوزي، **هامش كتاب الجزية والإسلام لدينت**، مكتبة دار الحياة ومؤسســـة فـــرانكلين، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

جودة، جمال محمد داود محمد، **العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام**، الشركة العربيـــة، عمان، الأردن، (ب. ط)، 1979م.

خماش، نجدت، **دراسات في التاريخ الإسلامي**، دار طـــلاس، دمشـــق، الجمهوريـــة العربيـــة السورية، (ب. ط)، 1994.

الدوري، عبد العزيز،

- **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري**، دار المشرق، بيـــروت، لبنـــان، (ط2)، 1986م.

- **النظم الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (ط2)، 2008م.

دينيت، دانيل، **الجزية والإسلام**، ترجمة فوزي فهيم جاد الله، مكتبة الحياة، مؤسسة فرانكلين، بيروت، لبنان، 1960م.

رحاحله، محمد، **مالية الدولة الإسلامية**، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، (ط1)، 1997م.

الريس، محمد ضياء الدين، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، دار الأنصار، مصر، (ط4)، 1977م.

الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**،(8ج)،دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5، 1980م.

الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، (ب. م)، (ب. ط)، 1981م.

شلبي، محمد، **السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، (ب. ط)، 1974م.

عاشور، سعيد عبد الفتاح، **محاضرات في تاريخ الإمبراطورية البيزنطية**، مكتبة كزيدية، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1977م.

العبادي، مصطفى، **الإمبراطورية الرومانية "النظام الإمبراطوري ومصر الرومانية"**، دار النهضة العلمية العربية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

فلهاوزن، يوليوس، **تاريخ الدولة العربية وسقوطها**، ترجمة يوسف العشن، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سوريا، (ب. ط)، 1956م.

فلوتن، فان، **السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات في عهد بني أمية**، ترجمة حسن إبراهيم حسن ومحمد زكي إبراهيم، مكتبة السعادة، مصر، (ط1)، 1934م.

كاتبي، غيداء، **الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (ط1)، 1994م.

كاشف، سيدة إسماعيل، **مصر في فجر الإسلام من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية**، دار الفكر العربي، (ب. م)، (ب. ط)، 1947م.

الكفراوي، عوف محمود

- **الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية**، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، مصر، (ب. ط)، 1985م.

- **بحوث الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (ب. ط)، 2004م.

كرستنسن، آرثر، **إيران في عهد الساسانيين**، مراجعة عبد الوهاب عزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، (ب. ط)، 1957م.

مجدلاوي، فاروق، **الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب (13هـ-23هـ/634-643م)**، تقديم أحمد شلبي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، ط1،1991م.

هنتس، فالتر، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة كامل العسلي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1970م.

مراجع باللغات الأجنبية:

Beckr

Beitrage Zur Geschichte Agyptens unter dem islam (strassburg, 1903).

Papyri schott-Reinhardt (Veroffentlichun- gen aus der Heidelberger papyrus – sammlung, Heidelberg, 1906).

Bell**, Aphrodito papyri, Greek papyri in the British Museum**, Vol. 1927.

L. Caetani**, Annali dell Islam**. (Milan, 1905).

Grohmann

"Apercu de papyrologie arabe" (Sociele Royal Egyptienne de Papyrologie) Cairo, 1932.

" Zum steuerwesen im Arabischen Agypten", (Bruxelles, 1938).

Hussein, Faleh **,Verlag Peter Lang**, (Frankfurt, 1982).

المقالات:

بيكر "Becker"، **الجزية، دائرة المعارف الإسلامية، (ج15)**، ترجمة أحمد الشناوي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

جودة، جمال، **الفيء بين الصلح والعنوة في صدر الإسلام**، مجلة النجاح، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ع9، مج3، 1995م.

جوينبل "Juynboll"، **الخراج، دائرة المعارف الإسلامية، (ج15)**، ترجمة أحمد الشناوي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب. ط)، (ب. ت).

خماش، نجدت، **الإدارة ونظام الضرائب في الشام في عصر الراشدين**، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية وجامعة مؤتة، عمان، مج2، 1987م.

الدوري، عبد العزيز

- **نظام الضرائب في صدر الإسلام**، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشــق، مــج 49، ج1، 1974م.

- **في التنظيم الاقتصادي في صدر الاسلام**، مجلة العلوم الاجتماعية،عدد خاص بمناســبة دخول القرن الهجري الخامس عشر،1981.

-**تنظيمات عمر بن الخطاب "الضرائب في بلاد الشام"**، المؤتمر الدولي الرابع لتاريخ بلاد الشام، الجامعة الأردنية وجامعة مؤتة، عمان، مج2، 1987م.

السامرائي، حسام الدين، "مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي في الإدارة الماليــة في الإسلام"، 3ج، المجمع الملكي لبحوث الحضــارة الإســلامية، مؤسســة آل البيــت، 1990م.

خليل،عماد الدين، "**المزدكيــة**"،**موســوعة عــالم الأديــان"الميســرة**"،دار النفــاس، بيــروت، لبنان،(ب.ط)، 2003م.

الكساسبة، حسين والمعايطة، زريف، **عامر الشعبي في مصادر تاريخ الطبري**، جامعــة مؤتــة، مؤتة، ع7، مج13، 1998م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Kharaj during Umar Ibn Al-Khattab Reign (13-23 hijri / 634-643 AD)Analytic Study in the Origins and Evolution of this Concept

By
Muhammad Ismael Muhammad Ismael

Supervised by
Prof. Jamal Jodeh

Submitted in partial fulfillment of the requirements for the Degree Master of Arts in History, Faculty of Graduate studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine
2011

Kharaj during Umar Ibn Al-Khattab Reign (13-23 hijri / 634-643 AD)Analytic Study in the Origins and Evolution of this Concept
By
Muhammad Ismael Muhammad Ismael
Supervised by
Prof. Jamal Jodeh

Abstract

This thesis titled "Kharaj during Umar Ibn Al-Khattab Reign (13-23 hijri / 634-643 AD), Origins and Evolution" discussed the issue of land tax upon the emergence of Islam among the Sassanid and Byzantine Empires. The study addressed the image and reality of Kharaj (or Land Tax) during Umar Ibn Al-Khattab reign according to modern oriental as well as Islamic studies. The research also studied and analyzed Kharaj during the dawn of Islam and was confined to the period that extended between the emergence of Islam and the end of Umar Ibn Al-Khattab's reign (23 hijri / 643 AD).

Land Tax (Kharaj) first appeared in the Sassanid and Byzantine Empires to which historians and scholars dedicated a lot of studies through which they attempted to explain what is meant by Land Tax, taxation, the amount of this tax, the amendments that have been carried out regarding this tax as well as the impact of those amendments on the social and economical systems.

Studies that addressed the issue of taxes in Islam are divided into two different approaches. Those two approaches have different ways of studying and analyzing the Kkaraj issue during the reign of Umar Ibn Al-Khattab. The first approach was wellhausen's school which was also

supported by Becker, Ceatani, Bell, Grohmann, and Juynboll. This approach and its followers claimed that Islamic recitations (narrations) concerning Kharaj are fabricated and untrue.

The second approach adopted Dennet's opinions which were supported by many Muslim historians such as Abdel Aziz Al-Duri, Husam Al-Deen Al-Samurra'I, Faleh Hussein and Ghayda' Katbi who confirmed that what Islamic recitations (narrations) mentioned about Kharaj was true.

Earlier narrators and their followers have discussed the emergence of Land Tax and its amounts in the first conquests (Fotoh) of Al-Sham and Egypt. Those narrators confirmed that Caliph, Umar Ibn Al-Khattab did not impose Kharaj on conquered lands as a land tax, but rather imposed Al-Jizya tax or the total tax, whereas the definition of Kharaj as a Land Tax has been reported in the narrations of late narrators who lived during the late Umayyad reign and the early Abbasid dynasty one.

It was reported that the terms: Al-Sulh, Al-Unwah and Kharaj as independent tax from the Jizya were not mentioned in the narrations of the earlier narrators when they talked about the Caliph Umar Ibn Al-Khattab's procedures in the new conquest centers, but were only used by late narrators who lived during the late Umayyad reign.

Caliph Umar Ibn Al-Khattab's procedures in the conquered lands, especially concerning the taxes issue, have always been a point of debate

between historians. Land Tax is one of these points of debate as well as how the ruler treated the Dhimmi in case he /she adopted Islam.

This study confirms that wellhausen's theory is closer to truth in many of its aspects than Dennet's theory is. It also seems that forcing the Dhimmi in case he adopts Islam to pay the Land Tax (Kharaj) and exempting him from the Jizya only was not enforced during Umar Ibn Al-Khattab reign. The truth was that the Dhimmi used to be exempted from all of his tax commitments. The study also showed that placing Kharaj on the land because of the crisis in the state's treasury, regardless of the owner came late to the reign of the Four Righteous Caliphs.